أحكام الذبح الشرعي في اليهودية في ضوء وثائق الجنيزا

اسم الباحث: عبير الحديدي محمد الصياد
الدرجة العلمية: أستاذ مساعد
جهة العمل: جامعة المنصورة –كلية الآداب – قسم اللغات الشرقية
البريد الإلكتروني:
aelhadedy@mans.edu.eg

ملخص البحث باللغة العربية:

تهتم اليهودية بأحكام الطعام والشراب الذي يحدد ما يحل وما يحرم أكله من أنواع الطعام والشراب المختلفة. وتشمل هذه الأحكام كل ما يرتبط بالحيوانات والطيور والأسماك، إذ إن هناك ما يوافق شريعة الحلال والحرام المعروفة بـ "כַּשְׁרוּת: كَشْروت" وما يخالفها.

وتهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على أحكام الذبح الشرعي المتبعة في اليهودية الواردة في كل من المقرا والمشنا، للوقوف على ما هو محرم عليهم وما هو محلل لهم في هذه الأحكام، ومقارنتها بما ورد في وثائق الجنيزا؛ وذلك للوقوف على أسباب التحريم أو السماح في أحكام الذبح الشرعي، وإظهار أوجه الشبه والاختلاف بين ما ورد من أحكام في كل من المقرا والمشنا، وبيان مدى التزام اليهود باتباع هذه الأحكام في ضوء وثائق الجنيزا.

وتنقسم الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد يليهما ثلاثة مباحث، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: أحكام الذبح الشرعي، وأحكام الفَرِيسَة والمِيْتَة في اليهودية.

المبحث الثاني: أنواع الذبائح الحلال من الحيوانات والطيور.

المبحث الثالث: أحكام الذبح الشرعي في وثائق الجنيزا.

وتتبع الدراسة بداية المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل كل ما يتعلق بأحكام الذبح الشرعي المتبعة في اليهودية وفقًا لما ورد في كل من المقرا والمشنا، ثم تطبق الدراسة معايير المنهج المقارن لإظهار أوجه الشبه والاختلاف بين ما ورد من أحكام في كل من المقرا والمشنا ووثائق الجنيزا.

Abstract

Judaism is concerned with the rulings on food and drink, which determine what is permissible and what is forbidden to eat of different types of food and drink. These provisions include everything related to animals, birds, and fish, as there is what agrees with the law of what is permissible and what is forbidden, known as “Kashrut,” and what contradicts it.

The study aims to shed light on the provisions of legitimate slaughter in Judaism contained in both the Old Testament and the Mishnah, to determine what is forbidden to them and what is permissible for them in these provisions, and to compare them with those contained in the geniza documents; This is To find out the reasons for the prohibition or permission in the provisions of the legitimate slaughter, and to show similarities and differences between the provisions contained in both the Old Testament and the

Mishnah, and to indicate the extent of the Jews' commitment to following these provisions in light of the Geniza documents.

The study is divided into an introduction and a preface, followed by three sections, which are as follows:

The first research: the provisions of legitimate slaughter, and the provisions of prey and the dead animals in Judaism.

The Second research: Types of permissibility sacrifices of animals and birds.

The third research: Provisions for legitimate slaughter in geniza documents.

The study follows the descriptive and analytical approach to describe and analyze everything related to the provisions of legal slaughter followed in Judaism according to what was stated in both the Old Testament and the Mishnah. The study then applies the standards of the comparative approach to show the similarities and differences between the provisions mentioned in each of the Old Testament, the Mishnah, and the Geniza documents.

مقدمة:

يحافظ معظم البشر بمختلف عقائدهم على أحكام الطعام والشراب الخاصة بهم، فيمتنعون عن تناول بعض الأطعمة أو المشروبات لأسباب دينية أو صحية ويجيزون البعض الآخر. وقد تُحظر بعض الأطعمة والمشروبات خلال فترات دينية معينة كالصوم، أو في مراحل معينة من الحياة مثل المرض، أو لفئات معينة من الناس مثل الكهنة.

وتُعد الشروط الواجب توافرها في الطعام الصالح للتناول والتي تطبع العادات الغذائية بطابعها، مسألة محورية في حياة اليهود. ويراعي اليهود المتدينون شرائع التغذية المستمدة من المقرا[١]. بهدف إرشاد اليهود إلى أنواع الطعام التي يحل لهم تناولها دينيًا من تلك المحرمة عليهم. وتشمل هذه الشرائع كل ما هو مرتبط بالحيوانات والطيور والأسماك والنباتات، إذ إن هناك ما يوافق شريعة الحلال والحرام المعروفة بـ "כַּשְׁרוּת: كَشْروت"[٢] وما يخالفها.

وهناك قائمة بالخصائص والسمات التي لابد من توافرها منها تحريم أكل اللحم ومنتجات الألبان في وجبة واحدة، كما تشمل طقوس ذبح الحيوانات بطريقة إنسانية، وتُحرم تحريمًا قطعيًا أكل عِرْق النَسَا[٣]، أو شرب الدم، أو لحم الخنزير، والسمك الصدفي وغيره من الأطعمة المحرمة.

أهداف الدراسة:

وتهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على أحكام الذبح الشرعي المتبعة في اليهودية الواردة في كل من المقرا والمشنا، للوقوف على ما هو محرم عليهم وما هو محلل لهم في هذه الأحكام، ومقارنتها بما ورد في وثائق الجنيزا؛ وذلك للوقوف على أسباب التحريم أو السماح في أحكام الذبح الشرعي، وإظهار أوجه الشبه والاختلاف بين ما ورد من أحكام في كل من المقرا والمشنا، وبيان مدى التزام اليهود باتباع هذه الأحكام في ضوء وثائق الجنيزا.

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى وجود دراسات سابقة عن شرائع الذبح والتقدمات في اليهودية، لكنها لم تتناولها في ضوء ما ورد في وثائق الجنيزا وهو ما تقوم به هذه الدراسة، مثل:

- "ذبائح القربان في اليهودية والنصرانية والإسلام دراسة مقارنة تحليلية وصفية": أسماء عبد المجيد عزيز، مجلة القلم، عدد ٢٨، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ٢٠٢١م، الصفحات ٣٦٨ – ٤١٣.

- القرابين اليهودية وأثرها على العنف في التيارات الفكرية المعاصرة: هند فتحي مصطفى علي، رسالة ماجستير –كلية الآداب – جامعة طنطا، ٢٠١٨م.

- المصدر الكهنوتي في التوراة: دراسة تحليلية نقدية في المضامين التاريخية والدينية، رسالة ماجستير –كلية الآداب – جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م.

منهج الدراسة:

تتبع الدراسة بداية المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل كل ما يتعلق بأحكام الذبح الشرعي المتبعة في اليهودية وفقًا لما ورد في كل من المقرا والمشنا باعتبارهما الأقدم والمصدر الرئيس للأحكام الدينية في اليهودية، ثم تطبق الدراسة معايير المنهج المقارن بمقارنة هذه الأحكام بما ورد في بعض وثائق الجنيزا التي جُمعت في الفترة من ١٩٠٩م إلى ١٩١٢م من الجنيزات الموجودة في المقابر اليهودية في الفسطاط والتي استعانت بها الدراسة بعد ترجمتها من قِبَل الباحث، ووضع الترجمة في متن الدراسة مع التعليق عليها والإشارة إلى موضع صورة كل وثيقة في ملحق وثائق الجنيزا المرفق بالدراسة لإظهار أوجه الشبه والاختلاف بين ما ورد من أحكام في كل من المقرا والمشنا ووثائق الجنيزا.

أقسام الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد يليهما ثلاثة مباحث، ثم خاتمة تضم أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وثبت بالمصادر والمراجع. وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: أحكام الذبح الشرعي، وأحكام الفَرِيسَة والمَيْتَة في اليهودية.

المبحث الثاني: أنواع الذبائح الحلال من الحيوانات والطيور.

المبحث الثالث: أحكام الذبح الشرعي في وثائق الجنيزا.

تمهيد: مفهوم الشريعة والتشريع:

الشريعة هي ما شَرَّعَه الله لعباده من العقائد والأحكام وجمعها "شَرَائِعُ[٤]"، وهي المقابل العربي لكلمة "תּוֹרָה: توراة" العبرية. أما مصطلح "التشريع" فيعني سَن القوانين من قِبَل سُلطة التشريع المؤَهلة لإصدار القوانين، والجمع "تشريعات"، وهي مجموعة القوانين المنصوص عليها وكذلك عملية سَن القوانين[٥]. وهو المقابل العربي لكلمة "הֲלָכָה: هالاخاه" العبرية، وجمعها "הֲלָכוֹת"، وتعني "شريعة، قانون"، وهي جزء في التلمود يتناول شؤون الشريعة اليهوديةفي مقابل الأجاداه التي تتناول التفسير والتأويل[٦].

وردت كلمة "הֲלָכָה: هالاخاه" لأول مرة في كتابات معلمي "הַמִּשְׁנָה: المِشْنَا"[٧]؛ أي "תַּנָּאִים: تنائيم"[٨] وكانت تعني في بداية الأمر "الحكم الشفهي الذي يصدره الفقهاء"، ثم أصبحت تشير إلى "الفقرة الواحدة المتضمَنة في سُنَّة واحدة في الفقهيات الشرعية". ثم أصبحت الكلمة تشير إلى الجانب التشريعي لليهودية ككل وضمن ذلك الشريعة الشفوية؛ أي "הַמִּשְׁנָה: المِشْنَا".

وردت الشرائع والأحكام اليهودية في مصدرين من مصادر التشريع اليهودي، وهما: "المقرا"، أو "תּוֹרָה שֶׁבִּכְתָב: التوراة المكتوبة"، و"المشنا"، أو "תּוֹרָה שֶׁבְּעַל פֶּה: التوراة الشفوية". فجاءت في المقرا في سفر اللاويين، وسفر العدد، وسفر التثنية. وثلاثتهم من أسفار التوراة الخمسة التي تُنسب إلى موسى.

وتُعَدُّ المشنا هي الكتاب التشريعي الثاني من حيث الترتيب الزمني بعد المقرا، ولكنها تُعد حاليًا المرجع الديني الأول لدى اليهود المتشددين. ومصدرًا من المصادر الأساسية للشريعة[٩] باعتبار المقرا هو الشريعة المكتوبة التي تُقرأ. أما المشنا، فهي الشريعة الشفوية، أو التثنية الشفوية، التي تتناقلها الألسن، فهي إذن تكرار شفوي لشريعة موسى مع توضيح وتفسير ما التبس منها، ولابد من دراسته. ويُمثلان معًا المرجع الرسمي الموثوق للشرائع اليهودية. إذ يقول علماؤهم: إنَّ موسى قد نقل هذه الشرائع الشفوية إلى يوشع، الذي نقلها بدوره إلى الشيوخ السبعين، وهؤلاء نقلوها إلى الرسل الذين انتهوا بنقلها إلى كبير اليهود، ثم تناقلها الأحبار ورؤساءهم جيلًا بعد جيل، حتى بات من المستحيل استيعابها والحفاظ عليها شفويًا[١٠]. هذا بالإضافة إلى غيرهما من كتب التفاسير الدينية اليهودية الأخرى مثل شولحان عاروخ[١١].

أما اللغة التي أُلفت بها المشنا فهي شكل من أشكال العامية العبرية، تتميز عن عبرية المقرا بأنها أقل صرامة في القواعد النحوية، وتسللت إليها مفردات لاتينية ويونانية، وقد تميزت بالتعبيرات المختصرة بشدة وغياب البيان الأدبي[١٢].

وجاء في تفسير مدراش שמות רבה (شموت رابًا) أن اليهود قد نهوا عن تدوين الشريعة الشفاهية إذ جاء: أمَر الرب موسى أن يدون أسفار التوراة والأنبياء والمكتوبات، ونهاه عن تدوين التفاسير أي المدراشيم[١٣] والتلمود.

المبحث الأول: أحكام الذبح الشرعي وأحكام الفَرِيسَة والمَيْتَة في اليهودية

هناك نظام شامل وأحكام متفرعة منه تتعلق بالطعام والشراب الحلال في الشرائع اليهودية الواردة في المقرا والمشنا. هذا النظام مبني على قائمة تضم الحيوانات التي يحل أكلها والتي يحرم أكلها في المقرا والمشنا. والطعام المستخلص من الكائن الحي، يكون حكمه حكم الحيوان المستخلص منه. فمثلًا، لا يحل أكل البيض واللبن إلا إذا كان أصلهما من ضمن قائمة الحيوانات المحلل أكلها في المقرا والمشنا. ويُستثنى من ذلك أكل العسل رغم أن اليهودية تحرم أكل النحل[١٤].

وتُعد وصية الذبح إحدى أنظمة الصلاحية الشرعية للطعام الحلال الذي يُطلق عليه "כַּשְׁרוּת: كَشْروت"، حيث يَحظُر على اليهودي أن يأكل لحم بهيمة أو طائر إلا إذا عَرف أنها ذُبحت وفقًا للشريعة اليهودية. وقد حدد المقرا الكثير من التشريعات للذبح، بدءًا بما جاء في سفر التثنية ١٢: ٢١ "إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلهُكَ لِيَضَعَ اسْمَهُ فِيهِ بَعِيدًا عَنْكَ، فَاذْبَحْ مِنْ بَقَرِكَ وَغَنَمِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ كَمَا أَوْصَيْتُكَ، وَكُلْ فِي أَبْوَابِكَ مِنْ كُلِّ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ".

ويلاحظ أن معنى عبارة "كما أوصيتك" في الفقرة السابقة غير واضحًا على الإطلاق، إذ لم يتم تحديد ماهية الوصية التي تتحدث عنها هذه الفقرة، ولم يتم تحديد ما هو مقدس في الذبح، وما هو دنس في الذبح. ويُرجح أن هذه الوصية تشير إلى شرائع "שְׁחִיטָה קָדָשִׁים: ذبح القربان للتقرب" لقداسته والتي تُحرم

"נְבֵלָה: المَيْتَة، الجِيفَة" وهي البهيمة التي نُحِرت بشكل يتنافى مع أصول الشريعة اليهودية، أو التي ماتت بغير ذبح، أو الفريسة وهي التي افترسها سبع أو أي حيوان مفترس، إذ جاء فيها: "مِيْتَةً أَوْ فَرِيسَةً لاَ يَأْكُلْ فَيَتَنَجَّسَ بِهَا"(١٥). وبناءً عليه تنطبق شرائع ذبح القربان على "שְׁחִיטָה חֻלִּין: الذبح العادي"، أي ذبح ذبيحة عادية للأكل.

أولًا: أحكام الذبح الشرعي في اليهودية:

الذبيحة من البهائم الطاهرة التي يجوز أكلها عند اليهود، وهي التي تُذبَح بالطريقة الشرعية بحيث يُقطع الحلقوم والمريء والأوداج، ويُعبر عنها في العبرية بالفعلين "זָבַח"(١٦)، و"שָׁחַט"(١٧) بمعنى "ذَبَحَ". أما الطيور، فتُذبَح من القفا، ويُعبر عن هذه العملية بكلمة "מְלִיקָה: حَزَّ رأس الطير، قَطَعَ رأس" من الفعل "מָלַק"، بمعنى "قطع رأس طائر"(١٨).

ويُطلَق على عملية الذبح الشرعي "שְׁחִיטָה: شحيطاه"، وهو مُصطلَح يُستخدَم للإشارة إلى ذبح الحيوانات حسب الشريعة اليهودية لجعلها حلالًا للأكل، ويجب أن يتم الذبح بسكين حادة ذي مواصفات محددة لإخراج الدم، وأن يتم الذبح بطريقة معينة بعد فحص الحيوان أو الطير فحصًا دقيقًا للتأكد من أنه طاهر. ونظرًا لأن عملية الفحص والذبح تتبعان خطوات وإجراءات مركبة، فيجب أن يقوم بهما شخص مؤهل لذلك يُطلَق عليه الذابح الشرعي "שׁוֹחֵט: شوحيط"، أي "ذبَّاح أو جزَّار"(١٩).

ويجب إجراء عملية "נִקּוּר: نِيقّور"، أي إزالة العروق من اللحم "الكاشير" الصالح شرعًا قبل تمليحه، لإعداده للأكل حسب الشريعة اليهودية، حيث إنه محظور أكله وفقًا لشرائع الذبح اليهودية. وهذه العملية تستلزم خبرة وصلاحية، ويُطلق على الخبير اسم "מְנַקֵּר: مِنِقِّير"، "مُعَرِّق"، أي مُزيل عروق الذبيحة بعد السلخ"(٢٠).

شروط الذبيحة:

للذبح الشرعي في اليهودية شروط للذبيحة وطريقة ذبحها، وشروط أخرى للذابح والفاحص. وأول شرط من شروط الذبيحة أن تكون من أبكار البهائم، وأن تكون صحيحة وفقًا لما ورد في سفر اللاويين ١: ٢ – ٣، أي المولود الأول للبهيمة، فاليهودية تُولي اهتمامًا بالغًا بالبكورية، حتى إذا كانت أبكار الثمار والحيوانات، وإذا كان "بِكْر" البهيمة فيه عيبٌ، فلا يجوز في هذه الحالة ذبحه للربِّ أو تقديمه على المحرقة أو نثر دمه على الهيكل المقدس. ولا بد أن يرتبط الذبح بالنية، والتسمية على الذبيحة.

ومن شروط الذبيحة أيضًا أن تُقدم إلى باب خيمة الاجتماع، وأن تُقدم لرضا الرب، وأن يضع من يقدمها يده على رأس الذبيحة؛ إشارة إلى أن الذبيحة صارت نائبة عنه، وأن يُذبَح العجل أو الضأن أو الماعز

على جانب المذبح إلى الشمال أمام الرب[٢١]، وأن يُقَرِّب بنو هارون الكهنة الدم ويرشونه بشكل دائري على المذبح الذي عند باب خيمة الاجتماع وفقًا لما جاء في سفر اللاويين ١: ٥.

وهو ما أكدت عليه المشنا أيضًا في "سيدر قوداشيم، مسيخيت زباحيم، الفصل الخامس، مادة أ، ب"، إذ تقول إن الذبائح تُذبَح في شمال المذبح، وتُستقبل دماؤها في أواني الخدمة في الشمال، وتُنثر دماؤها بين العارضتين، وعلى ستارة قدس الأقداس، وعلى المذبح الذهبي. ويُسكَب بقايا الدم على القاعدة الغربية للمذبح الخارجي.

ومن الشروط الأساسية للذبيحة أيضًا أن تُسلخ الذبيحة وتُقَطَّع لقطع[٢٢]، والمقصود هنا فحصها جيدًا، وأن يجعل بنو هارون الكهنة نارًا على المذبح ويرتبون حطبًا على النار، حيث إنه لا تُقدم الذبيحة وتُحرق إلَّا بنار تُؤخذ من على المذبح فقط[٢٣]، فهي نار مقدسة تُعبر عن القبول الإلهي للذبيحة[٢٤]، ثم يرتب بنو هارون الكهنة القطع مع الرأس والشحم فوق الحطب الذي على النار التي على المذبح. وأما أحشاؤها وأكارعها فيغسلها بماء ويوقد الكاهن الجميع على المذبح مُحرقة وقود، ورائحة سرور للرب[٢٥].

وهو ما تؤكده المشنا أيضًا في "سيدر قوداشيم، مسيخيت زباحيم، الفصل الخامس، مادة ب" إذ تقول إن الذبائح تُحرق في موضع رماد المذبح.

وبعض الذبائح في الشريعة اليهودية، تؤكل، وبعضها الآخر يُحرق، وهناك من يقول بأن حَرْق الدم واللحم، الذي يبالغ التلمود في بيان تفاصيله وحالاته الكثيرة، إنما يأتي اقتداء بما ورد في المقرا من أن تصاعد رائحة الشواء إلى السماء، يجعل الربَّ: يتنسَّم رائحة الرضا والسرور[٢٦].

وتحرم الشرائع اليهودية أيضًا أكل الحيوان أو أي جزء منه قبل الذبح الشرعي المعروف بـ"الشحيطاه" "שְׁחִיטָה" والتأكد من موت الحيوان، فتحرم المقرا في أكثر من موضع أكل أجزاء معينة من البهيمة الطاهرة التي ذُبحت بطريقة صحيحة، فيحرم أكل الدم أو شربه مهما بلغ مقداره، فجاء في التثنية ١٢: ٦ "وَأَمَّا الدَّمُ فَلاَ تَأْكُلْهُ. عَلَى الأَرْضِ تَسْفِكُهُ كَالْمَاءِ". ولهذا السبب إن وُجد الدم في بيضة، يجعلها محرمة ويُحرم أكلها. وقد ذكر المقرا سببين لتحريم أكل الدم، السبب الأول يرجع إلى ما ورد في التثنية ١٢: ٢٧ "وَأَمَّا ذَبَائِحُكَ فَيُسْفَكُ دَمُهَا عَلَى مَذْبَحِ الرَّبِّ إِلهِكَ، وَاللَّحْمُ تَأْكُلُهُ". أي أن سبب التحريم أن الدم يُسكَب على المذبح للرب. ولهذا السبب نفسه حُرِّم شحم البهيمة؛ لأنه يُحرق على المذبح للرب. أما السبب الثاني فورد في التثنية ١٢: ٢٣ "لكِنِ احْتَرِزْ أَنْ لاَ تَأْكُلَ الدَّمَ، لأَنَّ الدَّمَ هُوَ النَّفْسُ. فَلاَ تَأْكُلِ النَّفْسَ مَعَ اللَّحْمِ". كما ورد أيضًا في المقرا: "أَنَّ نَفْسَ الْجَسَدِ هِيَ فِي الدَّمِ ... لاَ تَأْكُلْ نَفْسٌ مِنْكُمْ دَمًا"[٢٧]. وللسبب نفسه يُحرم أكل كبد البهيمة وكبد الطيور؛ لأن الدم يتجمع في الكبد، ولا يمكن التخلص منه عن طريق التمليح كما يفعلون باللحوم.

وتعليل ذلك أن صفات هذه الحيوانات تنتقل عبر لحومها ودمائها للإنسان إذا تناولها في طعامه، لذلك لا يحل أكل الحيوان إلا بعد إخراج الدم منه بطرق خاصة طبقًا للشريعة اليهودية(٢٨).

أما فيما يتعلق بعقوبة أكل الدم، فقد جاء: "وَكُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ وَمِنَ الْغُرَبَاءِ النَّازِلِينَ فِي وَسَطِكُمْ يَأْكُلُ دَمًا، أَجْعَلُ وَجْهِي ضِدَّ النَّفْسِ الآكِلَةِ الدَّمَ وَأَقْطَعُهَا مِنْ شَعْبِهَا... لِذلِكَ قُلْتُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: لاَ تَأْكُلْ نَفْسٌ مِنْكُمْ دَمًا، وَلاَ يَأْكُلِ الْغَرِيبُ النَّازِلُ فِي وَسَطِكُمْ دَمًا"(٢٩). وجاء تعليل ذلك في المقرا "لأَنَّ نَفْسَ الْجَسَدِ هِيَ فِي الدَّمِ، فَأَنَا أَعْطَيْتُكُمْ إِيَّاهُ عَلَى الْمَذْبَحِ لِلتَّكْفِيرِ عَنْ نُفُوسِكُمْ، لأَنَّ الدَّمَ يُكَفِّرُ عَنِ النَّفْسِ"(٣٠). أي أن الدم يكفر عن النفس كفداء لها؛ لأن الدم يعادل حياة الذبيحة. ويضيف المقرا قائلًا: "لأَنَّ نَفْسَ كُلِّ جَسَدٍ دَمُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: لاَ تَأْكُلُوا دَمَ جَسَدٍ مَا، لأَنَّ نَفْسَ كُلِّ جَسَدٍ هِيَ دَمُهُ. كُلُّ مَنْ أَكَلَهُ يُقْطَعُ"(٣١).

وتتفق المشنا مع المقرا في تحريم أكل الدم، إذ تقول: إذا أكل أحد ما يعادل حجم حبة الزيتون من دم الذبيحة أو الطيور، سواء أكانت طاهرة أم نجسة، فإنه يُدان بسببها بعقوبة القطع(٣٢).

والمقصود بالقطع في اليهودية، هو حُكم يُفرض على الخارج (أو الخارجين) عن الشرائع، سواء أكان هذا الخروج بالقول أم بالفعل. فالقَطْع والحرمان والتكفير، أحكامٌ شرعية تترتب عليها عقوبات دنيوية ذات مرجعية دينية(٣٣). وفقًا لما ورد في سفر التكوين (١٧: ١٤): "فَتُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ شَعْبِهَا". وهو ما نجده في المبحث السابع من مباحث "סדר קדשים: سدر قداشيم"، أي المقدسات والذي جاء بعنوان (כריתות: كريتوت) أي: القطع.

حيث يبدأ مبحث "مسيخيت كريتوت، أ، أ — ب"، بالآتي: "هناك ست وثلاثون حالة قطع وردت في المقرا ... والنجس الذي يأكل المقدسات (كذبائح القربان) والنجس الذي يدخل الهيكل، والذي يأكل شحم ذبائح المحرقات، أو دمها، أو ما تبقَّى من الذبيحة، أو الذبيحة الفاسدة. ومَنْ يذبح خارج الهيكل(٣٤). ويدانون بالقطع لتعديهم على تلك الحالات عمدًا، وبتقديم ذبيحة الخطيئة عن التعدي عليها عن طريق الخطأ، وبذبيحة الإثم للشك في ارتكاب الإثم. وهو ما يتفق مع ما ورد في المقرا من أن: "كُلُّ نَفْسٍ تَأْكُلُ شَيْئًا مِنَ الدَّمِ تُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ شَعْبِهَا"(٣٥).

وتحرم الشريعة أيضًا أكل الشحوم الموجودة في أحشاء البقر والضأن والماعز ولا يجوز أكل لحم الحيوان إلا بعد إزالة تلك الشحوم عنه(٣٦)، ويحرم أيضًا أكل العصب الوركي للحيوان (عِرْق النَّسَا)(٣٧)، بسبب الحادثة التي حدثت ليعقوب(٣٨)، ولذلك حرم على بني إسرائيل أن يأكلوا عرق النسا.

كما تتفق المشنا مع المقرا في تحريم أكل عِرْق النَّسَا، إذ تقول: يسري تحريم أكل عرق النّسَا سواء في أرض (إسرائيل – فلسطين)، أو خارجها، أو في وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية أو المقدسة. ويسري على فخذي البهيمة الأيمن والأيسر، ولا يسري على الطائر، لأنه ليس له فخذ(٣٩).

كما يُحرم الأكل من لحوم الحيوانات النجسة والطيور النجسة والكائنات البحرية النجسة التي يحرمها الالمقرا. ويحرم الأكل من لحوم الحيوانات الطاهرة التي ذُبحت بطريقة صحيحة إن كان بها إصابة من قِبَل حيوان مفترس، أو عجز في عضو من أعضائها، ويُطلَق عليها في هذه الحالة "טְרֵפָה: طريفا" أي فريسة. كما يحرم أكل لحوم الحيوانات غير المذبوحة على الشريعة اليهودية، والمَيْتَة والمريض والمصاب(٤٠). وتجدر الإشارة إلى أنه كان مسموحًا بصيد وأكل الحيوانات الطاهرة مثل الغزال والوعل والطيور.

شروط الذابح:

تضع الشرائع اليهودية أحكامًا يجب اتباعها والالتزام بها أثناء الذبح حتى يكون طعام الذبيحة حلالًا؛ لذا يقتصر الذبح على أي يهودي بالغ عاقل تلقى تعليمًا على ذبح الحيوانات والطيور وفقًا للشريعة اليهودية لعدة سنوات. وللذابح والفاحص "שׁוֹחֵט ופּוֹדֵק" في الشريعة اليهودية شروط ورد ذكرها في المشنا ولم يرد ذكرها في المقرا. فقد جاء في المشنا أنه: "تُبْطل جميع الذبائح، إذا استقبل دمها أحد غير الكاهن، كما لا يجوز أن يستقبل دم الذبيحة كاهنٌ حزينٌ (لوفاة قريب له) أو غير مختتن (أغلف) أو ينقصه واحد من الثياب الأربعة التي لا بد للكاهن الصغير أن يلبسها (وهي ثمانية أثواب للكاهن الكبير)، أو كان الكاهن الذي يستقبل دماء الذبيحة: لم يغسل يديه وقدميه، أو نجسًا، أو جالسًا، أو واقفًا على ظهر بهيمة"(٤١).

كما جاء في المشنا أيضًا أنه إذا استقبل الكاهن الدم بيده اليسرى، فإن قداسة الذبيحة تُبطل. وإذا سال دم الذبيحة على الأرض ثم جمعه، تُبطل. وإذا نُثر دمها على غير المذبح، تُبطل. وإذا نُثر لأعلى ما يجب أن ينثر لأسفل، أو نُثر لأسفل ما يجب أن يُنثر لأعلى، تُبطل، ولا تسري على آكليها عقوبة القطع(٤٢).

كما تشير المشنا أيضًا إلى أنه بدون النية عند الذبح، تُبطل الذبيحة، وأن من يذبح الذبيحة لينثر دمها أو بعض من دمها خارج ساحة الهيكل، أو ليحرق أجزاء القربان منها في الخارج، أو ليأكل لحمها في الخارج، أو ليأكل ما يعادل حبة الزيتون من الشحم، فإن الذبيحة تُعد باطلة، ولا تسري على آكليها عقوبة القطع(٤٣).

إذ يقول رابي يهودا: إن القاعدة: إذا سبقت نية الزمان نية المكان فإن الذبيحة تُعد باطلة ويسري على آكليها عقوبة القطع، ولكن إذا سبقت نية المكان نية الزمان، فإن الذبيحة تُعد باطلة ولا يسري على آكليها عقوبة القطع. أما الحاخامات فيقولون إن الذبيحة تُعد باطلة في الحالتين ولا يسري على آكليها عقوبة القطع(٤٤).

وتُبيح المشنا أن يذبح الذبيحة شخص آخر غير الكاهن، سواء من النساء، أو من العبيد، أو من الأنجاس، حتى أكثر القرابين قداسة، شريطة ألَّا يلمس الأنجاس لحم الذبيحة، وإذا ذبحتها امرأةٌ، أو لمستها حائض، تُبطل(٤٥). كذلك تبطل الذبيحة إذا ذبحها أصم، أو معتوه، أو قاصر، وتُعد ذبيحة الغريب جيفة(٤٦).

ومن شروط الذابح والفاحص أيضًا أن يكون محترفًا في ذبح البهائم والطيور، ويُعد لحم البهائم والطيور الطاهرة طاهرة فقط، في حالة ما إذا تم ذبحها وفقًا للهالاخاه، أي أحكام الذبح الحلال. ويجب على الذابح أن يحصل على شهادة صلاحية من الحاخام كي يثبت معرفته بقواعد الذبح. أما إذا كانت معرفته وخبرته كافية فيمنح إذنًا بأن يكون ذابحًا وفاحصًا، أي أنه يفحص البهيمة المذبوحة من حيث كونها صالحة أم لا. وغالبًا ما يقومون بمنح الذابح شهادة تؤهل للذبح والفحص(٤٧).

وبناءً على ما تقدم فإن من يقوم بالذبح في إسرائيل حاليًا يجب أن يأخذ تصريحًا من الحاخام بأن يقوم بذبح البهائم ونزع الشحم ونزع عرق النسا. ويجب أن يخضع لإشراف الحاخام مباشرة، فيقوم الحاخام بفحص السكين المستعمل في الذبح، إذ إن أي عيب يطرأ على السكين يجعل الذبح غير صحيح من الناحية الشرعية، ومن ثم تصبح البهيمة "נְבֵלָה: نفيلاه"، أي "جيفة" ويحرم أكلها(٤٨).

طريقة الذبح الشرعي:

يولي التشريع اليهودي أهمية بالغة لقواعد الذبح وتشريعاته، وصلاحية لحم البهيمة أو الطائر، كما يهدف أيضًا لتخفيف عذاب الحيوانات أثناء ذبحها، لذلك وضع التشريع شروطًا أساسية لطريقة الذبح الشرعي يجب اتباعها، وهي:

١. أن يتم التبرك بالرب قبل الذبح والترتيل بشكل متواصل لفترة قبل إتمام تلك العملية، حيث يتلو الذابح بعض البركات قائلًا: "مبارك أنت يا رب، من أعطانا الوصايا وأمرنا بالذبح". وقائلًا: "مبارك أنت يا رب إلهنا ملك العالم الذي قدسنا بوصاياه وأمرنا بالذبح"(٤٩). بشرط ألا يفقد القائم بتلك العملية تركيزه، أو يقاطعه أحد، أو يتوقف عن التبرك لفترة طويلة. وربما يرجع سبب تلاوة بعض البركات قبل الذبح إلى التأكيد على أن الذبح بكل مراحله لم يكن مخالفًا للشريعة اليهودية.

٢. أن تتم عملية الذبح دفعة واحدة دون أي توقف أثناءها، بحيث يبدأ الذبح بتمرير سكين حادة تمامًا لتقطع قصبة الحيوان الهوائية وبلعومه وأوردته وشرايينه بحركة واحدة سريعة ومتواصلة ودون الضغط على العنق، بحيث يكون من الناحية الأمامية للرقبة وليس من أحد الجانبين. وإذا قطع الذابح معظم القصبة الهوائية والبلعوم فالذبح صحيح. ويطلق عليهما في المصطلحات الشرعية اليهودية، (العلامات). ويتوجب على من يقوم بعملية الذبح أن يتأكد من قطع الجزئين المذكورين بالنسبة المحددة شرعًا، ويطلق على ذلك "فحص العلامات"(٥٠). ويتجنب اليهود عند ذبحهم للحيوانات الاقتراب من النخاع الشوكي. والذبح بهذه الطريقة

يجعل الدم يسيل بسرعة من الرأس واللحم معًا ويجعل الذبيحة تفقد الوعي مباشرة. وينبغي تعليق الذبيحة بعد الذبح لتصفية دمها.

وجدير بالذكر أن علامات طهارة البهائم قد وردت في المقرا في اللاويون الإصحاح (١١)، وفي التثنية الإصحاح (١٤)، بينما لم ترد علامات طهارة الطائر في أي نص من نصوص المقرا.

أما المشنا فتؤكد على ضرورة ذبح الذبيحة من جانب الرقبة، وأن تُقطع رأس الطائر من مؤخرة رأسه، حيث إن كل مؤخرة الرأس صالحة لنزع رأس الطائر، وكل الرقبة صالحة للذبح. ويُستنتج من ذلك أن ما يصلح لذبح البهيمة، يُبطل لنزع رأس الطائر، وما يصلح لنزع رأس الطائر، يُبطل لذبح البهيمة(٥١).

وتشير المشنا إلى جواز ذبح الطائر بعلامة واحدة، أي قطع القصبة الهوائية، وجواز ذبح البهيمة بعلامتين، أي قطع القصبة الهوائية والمريء، حيث إن قطعهما أو أحدهما سواء في البهيمة أو الطائر هو الذي يجعل الذبيحة صالحة للأكل، كما أن قطع معظم العلامة يُعد كقطع العلامة كاملة(٥٢).

٣. أن يكون الذبح بسكين مطابق للشروط التشريعية، إذ يجب أن تكون السكين حادة كحدّ الشعرة، وخالية من أي عيب، ليس فيها أي خدش أو ثلم. وعلى القائم بعملية الذبح أن يشحذ مديته جيدًا، ويفحصها قبيل الذبح بدقة وعناية، عن طريق تمرير حدّها على أظافر أصابعه. وبعد إتمام عملية الذبح، تفحص المدية، مرة أخرى، فإن وجد بها عيب، فالذبيحة غير صالحة(٥٣).

تُبيح المشنا الذبح بأدوات أخرى غير السكين مثل: المنجل اليدوي، وحجر الصوَّان، والقصبة، لكنها تُحرم الذبح بمنجل الحصاد، أو المنشار، أو الأسنان، أو الظفر؛ لأنها لا تقطع الرقبة وتخنق الذبيحة(٥٤).

٤. أن يتم فحص الحيوان جيدًا من الأمراض والأعضاء المتضررة قبل الذبح، فإن ذبحه وهو مريض عُدَّ "טְרֵפָה: طريفا"، أي غير صالح للأكل شرعيًا، ولا يؤكل الحيوان إذا وجدت فيه أمراض أو عيوب، مثل أكل طرف من أطراف حيوان قُطع منه وهو حي.

٥. أن تُفحص الأعضاء الداخلية للذبيحة جيدًا فقد يكون بها ثقب نتيجة ابتلاع الحيوان لمواد صلبة. كما يجب فحص رئتي الذبيحة والتأكد من عدم وجود درنات أو أورام بها سواء في نسيج الرئتين من الداخل أو من الخارج، ولكي يتم هذا الفحص بدقّة ينصح بنفخ الرئتين بالهواء لتيسير معاينة النسيج، كل ذلك بعد فصل الرئتين استخراجهما من الحيوان. ويتم هذا الفحص للتأكد من أن الدرنات لا تخفي تحتها أي عفن أو سوائل تجعل الذبيحة غير صالحة للأكل.

وتؤكد المشنا على ضرورة فحص الذبيحة للتأكد من صلاحيتها، فإذا كان مريء البهيمة مثقوب، أو قصبتها الهوائية مقطوعة، أو رئتها مثقوبة، أو غشاء المخ مثقوب، أو هناك عيب في القلب، أو كسر في عمودها الفقري، أو قطع في نخاعها الشوكي، فإنها تُعد طريفا، أي فريسة(٥٥).

وتؤكد المشنا أيضًا على ضرورة فحص الطائر، فإذا كان مريء الطائر مثقوب، أو قصبته الهوائية مقطوعة، أو قانصته مثقوبة، أو أمعاؤه مثقوبة، أو به أي إصابة من حيوان مفترس، فإنه يُعد طريفا(٥٦).

٦. ألَّا تُذبح أم وابنها في يوم واحد، فقد جاء في اللاويون ٢٢: ٢٨ "وَأَمَّا الْبَقَرَةُ أَوِ الشَّاةُ فَلاَ تَذْبَحُوهَا وَابْنَهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ". والمقصود به ذبح المولود مع أمه قبل بلوغ اليوم السابع، وفي سفر التثنية توضيح لأن المقصود الذبح في الأيام التي يكون فيها الحيوان رضيعًا في السبعة أيام، فقيل: "لا تَطْبُخ جَدْيًا بِلَبَن أُمِه".

وتتفق المشنا مع المقرا في تحريم ذبح أُم وابنها في يومٍ واحدٍ، وتقول إن حكم منع ذبح الذبيحة هي وابنها في يومٍ واحدٍ يسري سواء في أرض (إسرائيل – فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية العادية أو المقدسة(٥٧).

٧. أن يُغطى الدم بالتراب بعد ذبح الحيوان أو الطير، حيث تنص شرائع المقرا على أن: "وَكُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمِنَ الْغُرَبَاءِ النَّازِلِينَ فِي وَسَطِكُمْ يَصْطَادُ صَيْدًا، وَحْشًا أَوْ طَائِرًا يُؤْكَلُ، يَسْفِكُ دَمَهُ وَيُغَطِّيهِ بِالتُّرَابِ"(٥٨). ويفسر المقرا ذلك قائلًا: "لأَنَّ نَفْسَ كُلِّ جَسَدٍ دَمُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: لاَ تَأْكُلُوا دَمَ جَسَدٍ مَا، لأَنَّ نَفْسَ كُلِّ جَسَدٍ هِيَ دَمُهُ. كُلُّ مَنْ أَكَلَهُ يُقْطَعُ"(٥٩).

وتتفق المشنا مع المقرا في ضرورة تغطية الدم المسفوك بالتراب، حيث تقول إن حكم تغطية الدم بالتراب تسري سواء في أرض (إسرائيل – فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية، ولكن ليس مع الذبائح المقدسة، كما يسري على البهائم والطيور(٦٠).

ويرجع سبب تغطية الدم المسفوك بالتراب أن الرب يمنع بني إسرائيل من اتباع شرائع الوثنيين الذين يصبون الدم تحت تماثيل الأوثان لاسترضائها، ثم يشربون جزء منه كبركة من الوثن. كما أن تغطية الدم بالتراب فيه توقير للحياة حتى لا يطأ أحد الدم برجليه ففي تغطية الدم بالتراب فكرة الدفن، وأن الحيوان أُخذ من التراب وإلى التراب يعود(٦١).

كيفية إعداد اللحم ليكون حلالًا من الناحية الشرعية:

ولما كان اليهود يُحرمون تناول دماء الحيوان، وَجَب عليهم إجراء عدة خطوات أساسية لتخليص اللحوم من الدماء وهي: النقع، والتمليح، والشطف، والغسول، والشي.

١. يُشطَف اللحم من الدم جيدًا، ثم يُنقع بعد ذلك في ماء فاتر حوالي نصف ساعة؛ لأن النقع في الماء الفاتر يجعل اللحم طريًا ويفتح المسام ويسهل امتصاص الدم عند التمليح بعد ذلك. أما الماء البارد فإنه يجمد الدم الموجود في اللحم. وأما الماء الساخن فإنه يحبس الدم في اللحم.
٢. بعد النقع يُشطَف اللحم للتخلص من ماء النقع، ثم تنزع العروق الموجودة في اللحم، ويترك حتى يتم التخلص من الماء جزئيًا، ثم يرش الملح على قطعة اللحم من كل اتجاهاتها، ثم توضع قطع اللحم

على لوح في وضع مائل، أو في إناء مثقوب بحيث يسمح للدم الذي يخرج من اللحم أن ينساب وينزلق. ويُترك اللحم في الملح لمدة ساعة كاملة، وهو المعروف بمصطلح "مليحاه"، أي "מְלִיחָה": التمليح". ويُمَلَّح العظم الموجود في اللحم أيضًا على الرغم من أنه لا يحتفظ بالدم. وعند القيام بعملية التمليح للطيور فإنه يجب تمليحها من الداخل ومن الخارج.

٣. ويحل الحاخامات عند الضرورة، وعندما يكون النهار قصيرًا أن تقل مدة النقع ومدة التمليح فيُكتفى بعشر دقائق للنقع وعشرين دقيقة للتمليح.

٤. بعد انتهاء وقت التمليح تغسل قطع اللحم ثلاث مرات بالماء، ويشطف الملح والدم الذي عليها، ويصفى من اللحم. وبعد انتهاء مرحلة التمليح هذه يجب أن يتم نقع اللحم في الماء وغسله لإزالة الملح منه، ووفقاً للتعاليم يجب أن يتم إنهاء هذه العملية خلال ٧٢ ساعة من بعد الذبح حتى لا يتجمد الدم داخل اللحم. وعندئذ يصبح اللحم جاهزًا للطهي وصالحًا للأكل من الناحية الشرعية. ويقوم بهذه المهمة الذابح أي الجزار المعروف بـ "הַשׁוֹחֵט: هاشوحيط".

٥. أما اللحم الذي مر على ذبحه ثلاثة أيام دون إعداد فلن يُجدي معه التمليح، ولن يخرج الدم منه، وفي هذه الحالة فإن الشي هو الطريقة الوحيدة التي تجعله صالحًا للأكل.

٦. أما فيما يتعلق بعملية الشواء التي تُعد العملية الأساسية لجعل الطعام حلالًا وفقًا للشرائع اليهودية، فتتم من خلال وضع اللحم على موقد مثقوب بحيث تصل النار إلى الدماء الموجودة داخل اللحم. وكذلك كبد البهيمة أو كبد الطيور لا يؤكل إلَّا إذا تم شيه على النار من جميع اتجاهاته مع نثر فصوص الملح عليه أثناء الشي. ولذلك لابد من تسوية اللحوم جيدًا بالطرق المختلفة.

٧. ونظرًا لأن الدم محرم، فيجب على المرء أن يخصص شواية خاصة لشي الكبد، وأدوات خاصة لتمليح اللحم وأوانٍ خاصة لنقعه ولا يستخدمها في غرض آخر غير ذلك(٦٢).

تحريم أكل الشحم:

تمنع الشريعة والقوانين الغذائية اليهودية أكل شحم الثور أو الكبش أو الماعز، وهو ما يُطلق عليه اسم "חֵלֶב" وفقًا لما جاء في اللاويون ٧: ٢٢ – ٢٥، "وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا: كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: كُلَّ شَحْمِ ثَوْرٍ أَوْ كَبْشٍ أَوْ مَاعِزٍ لاَ تَأْكُلُوا. وَأَمَّا شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَشَحْمُ الْمُفْتَرَسَةِ فَيُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ عَمَلٍ، لكِنْ أَكْلًا لاَ تَأْكُلُوهُ. إِنَّ كُلَّ مَنْ أَكَلَ شَحْمًا مِنَ الْبَهَائِمِ الَّتِي يُقَرِّبُ مِنْهَا وَقُودًا لِلرَّبِّ تُقْطَعُ مِنْ شَعْبِهَا، النَّفْسُ الَّتِي تَأْكُلُ". كما يُحَرَّم أكل الإلية بكاملها أو الدهن الذي يغطي الأحشاء وفقًا لما ورد في اللاويون ٣: ٩. كذلك تحظر الشريعة اليهودية تناول العصب الوركي "عرق النَسَا"، وفقًا لما جاء في التكوين ٣٢: ٣٣، لذلك يقوم اليهود بعملية تُسمى "נִקּוּר: نيقور"، أي إزالة العروق من اللحم لإعداده للأكل حسب الشريعة اليهودية. كما سبق وأشرنا.

تحريم طبخ اللحم باللبن:

حَرَّمت الشريعة اليهودية طبخ اللحم باللبن في ثلاثة مواضع في المقرا، هي الخروج ٢٣: ١٩؛ ٣٤: ٢٦؛ التثنية ١٤: ٢١ إذ ورد: "لَا تَطْبُخ جَدْيًا بِلَبَنِ أُمِّهِ"، وفسر الحاخامات هذا الأمر بأنه يدل على ثلاثة موانع: تحريم طبخ اللحم باللبن، وتحريم أكل اللحم المطبوخ باللبن، وتحريم خلط أجزاء منها معًا.

ولذلك يجب على مَنْ يتناول طعامًا من اللحم ألَّا يشرب لبنًا أو يأكل منتجًا من منتجات الألبان حتى يهضم اللحم الذي أكله. وقد قدَّر الفقهاء المدة اللازمة لهضم اللحم بست ساعات، على حين أحَلَّ الفقهاء الأشكناز في (ألمانيا وفرنسا) أن يأكل المرء منتجات ألبان بعد ثلاث ساعات من تناول اللحم. أما إن تناول المرء منتجات الألبان أولًا، وهي سهلة الهضم ويتم هضمها بسرعة، فقد اعتادوا أن ينتظروا نصف ساعة فقط ثم يتناولون اللحم. واعتادوا أن يغسلوا الفم كرمز للفصل بين اللبن واللحم. أما إن أكل المرء الجبن الأصفر، وهو يستغرق مدة طويلة لهضمه، فعليه ألَّا يأكل اللحم قبل مرور ست ساعات(٦٣).

ويبدو أن هذا التحريم لم يكن موجودًا في الزمن القديم، كما يستدل على ذلك من القصة الواردة في سفر التكوين التي تحكي عن أن إبراهيم قَدَّم للملائكة، التي زارته، اللحم مع اللبن: "ثُمَّ أَخَذَ زُبْدًا وَلَبَنًا، وَالْعِجْلَ الَّذِي عَمِلَهُ، وَوَضَعَهَا قُدَّامَهُمْ. وَإِذْ كَانَ هُوَ وَاقِفًا لَدَيْهِمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَكَلُوا"(٦٤).

وبالإضافة إلى هذا لا بد من استعمال مجموعتين من أواني الطبخ منفصلتين إحداهما للحم والأخرى لمشتقات اللبن؛ إذ إن البيت المبارك (كاشير) توجد فيه مجموعتان منفصلتان من الأواني، والسكاكين وأدوات المائدة، وذلك لضمان الفصل الكامل بين اللحم واللبن، وأحيانًا توضع علامة خاصة على آنية اللبن لتجنب أي احتمال يخلطها بتلك المستعملة للحم(٦٥).

ولم يوضح المقرا أسباب ورود مثل هذا النوع المعقد لقوانين الطعام، وربما يرجع ذلك إلى الخوف من الإضرار بنواميس الطبيعة، فخلط نوعين، من جنسين مختلفين في الطبيعة، يُعد عملًا غير طبيعي. ولذلك ورد حظر الخلط مرتبطًا بالمحظورات الدينية والأخلاقية التي تهدف للحفاظ على خصوصية بني إسرائيل(٦٦).

وربما يرجع سبب ذلك إلى الشفقة الإلهية لما يراه المحرمون من غلظة وقسوة في طبخ صغار الحيوانات بلبن أمهاتهم، وربما يرجع سبب ذلك إلى أن العناية بطرق الذبح واختيار الأطعمة مفيدة للصحة، وتحد من إمكانية التعفن والمرض. أو أن هذه الشروط والقوانين المعقدة استهدفت ما يشبه استحالة اليهود تناول الأكل مع الشعوب الأخرى في الأزمنة القديمة، وبالتالي فإنها حالت دون اختلاطهم مع الوثنيين بكل حرية(٦٧).

وتتفق المشنا مع المقرا في تحريم طبخ اللحم باللبن – فيما عدا لحم الأسماك والجراد، ويُحرم وضعه على المائدة مع الجبن – فيما عدا الأسماك والجراد. ويجوز وضع لحم الطائر مع الجبن على المائدة، ولكنه لا يُؤكل(٦٨).

ولم يذكر فقهاء المشنا أيضًا مبررًا منطقيًا لهذا التحريم، وقد يكون القصد من ذلك: إما ألا يؤكل لحم الجدي الصغير مطبوخًا في لبن أُمه أو بالزبد أو السمن المستخرج من لبن أُمه مراعاة للرأفة بالأُم وحنانها نحو

رضيعها، بل يجب أن تُطبَخ في زيوت نباتية. وما زال في عادات وتقاليد اليهود حتى اليوم ألا تؤكل أطعمة من اللحم وأطعمة من اللبن ومستخرجاته معًا في وجبة واحدة، بل يَحرُم أن يوضع اللحم في إناء كان قد وضع فيه لبن أو جبن من قبل، أو أن تستعمل سكين واحدة في تقطيع اللحوم والجبن أو ما إليه(٦٩). ويجب الفصل بين تناول أيٍّ منهما والآخر من ساعة إلى ست ساعات وفقًا لما جاء في التلمود، سيدر قداشيم، مسيخيت حولين، وجه صفحة ٢٦، بسبب طعم اللحم الذي يبقى لفترة طويلة في الفم، أو بسبب اللحم المتبقي بين الأسنان.

ثانيًا: أحكام المَيْتَة والفَرِيسَة في اليهودية:

وفقًا لأحكام المقرا يحرم أكل لحم الفريسة والتي تُسمى بالعبرية "טְרֵפָה: طريفا"، أي الجيفة والمقصود هنا كل حيوان مات ميتة طبيعية، أو أُميت بافتراس وحش له، أو قتل بطريقة أخرى غير الذبح الشرعي المذكور سابقًا(٧٠)، لأنها ستكون بدمها أي دمها فيها، والدم مُحرم أكله. والحكم الشرعي هو أن الفريسة يجب أن تلقى للكلاب. أما المَيْتَة فيجب أن تعطى للغريب مجانًا، أو تباع للأجنبي. والعلة هنا، هو أن لحمها صالح للأكل لكن بني إسرائيل لا يأكلونها لأنها لم تذبح وفقًا للشرائع. وذلك وفقًا لما جاء في التثنية ١٤: ٢١ "لاَ تَأْكُلُوا جُثَّةً مَّا، تُعْطِيهَا لِلْغَرِيبِ الَّذِي فِي أَبْوَابِكَ فَيَأْكُلُهَا أَوْ يَبِيعُهَا لأَجْنَبِيٍّ، لأَنَّكَ شَعْبٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ إِلهِكَ، لاَ تَطْبُخْ جَدْيًا بِلَبَنِ أُمِّهِ"(٧١).

ويتضح من ذلك أن الشرائع اليهودية تبيح أكل الميتة ولا ترى في ذاتها سببًا يمنع من أكلها، وإنما السبب خارجي؛ وهو عدم مرورها بمسار الذبح الصحيح وفقًا للشرائع اليهودية.

وفي تشريعات المشنا أُستعمل أيضًا مصطلح "טְרֵפָה: الطريفا"، أي المَيْتَة للدلالة على البهيمة التي أصابها مرض أو وقعت لها إصابة في جسدها أدت إلى موتها، وكذلك للدلالة على الحيوان الذي يظل حيًا حتى وقت ذبحه إلَّا أنه يبدو عليه أنه لن يعيش أكثر من ذلك، وهذا هو المبدأ: "البهيمة التي لا يحيا من هو في مثل حالها، تُعد مَيْتَة"(٧٢). وقد أحصى الرابي موسى بن ميمون سبعين نوعًا من المَيْتَة(٧٣).

وسبق أن أوصى الرب بني إسرائيل بهذه الوصية ضمن أحكام شرائع الذبح قائلًا لهم: "وَتَكُونُونَ لِي أُنَاسًا مُقَدَّسِينَ. وَلَحْمَ فَرِيسَةٍ فِي الصَّحْرَاءِ لاَ تَأْكُلُوا. لِلْكِلاَبِ تَطْرَحُونَهُ"(٧٤). وتبدو هذه الوصية كأنها قرار من الرب يُكرره على مسامع شعبه، لكي يكشف لهم عن قصده المقدس من كل الوصايا التي يُعطيها لهم. فإنهم إن سمعوا صوته في كل ما يوصيهم به، وحفظوا عهده الذي قطعه معهم، يكونون له خاصة من بين جميع الشعوب وفقًا لما جاء في سفر الخروج ١٩: ٥.

ويُعيد الرب هذه الوصية ويؤكِّد على هذا القصد مرارًا وتكرارًا، وبالأخص في اللاويون إذ يقول: "وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَأْكُلُ مَيْتَةً أَوْ فَرِيسَةً، وَطَنِيًّا كَانَ أَوْ غَرِيبًا، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَبْقَى نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ ثُمَّ يَكُونُ

طَاهِرًا. وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ وَلَمْ يَرْحَضْ جَسَدَهُ يَحْمِلْ ذَنْبَهُ"(٧٥). ويقول أيضًا: "فتتقدَّسون وَتَكُونُونَ قِدِّيسِينَ لِأَنِّي أَنَا الرَب إِلَهُكُم. وَتَحْفَظُونَ فَرَائِضِي وَتَعْمَلُونَهَا. أَنَا الرب مُقدِّسْكُم"(٧٦). كما يقول: "إِنِّي أَنَا الْرَب وَلَا تَتَنجَّسوا". فقد كان أكل الجثث مُحرمًا ومن يفعل ذلك يُقطَع من الشعب(٧٧). وقد جاء أيضًا في سفر اللاويين "وَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الْبَهَائِمِ الَّتِي هِيَ طَعَامٌ لَكُمْ، فَمَنْ مَسَّ جُثَّتَهُ يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَمَنْ أَكَلَ مِنْ جُثَّتِهِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَمَنْ حَمَلَ جُثَّتَهُ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ"(٧٨). حيث تُعد جثة الحيوان الميت نجسة سواء أكان من الحيوانات التي يحل أكلها، أي الطاهرة، أم من الحيوانات التي يحرم أكلها، أي النجسة.

ويحتمل أن هذا التشريع ينطبق هنا على من يأكل لحم فريسة دون أن يعلم. لذا يجب عليه أن يتطهر، وربما يرجع هذا التحريم لأسباب صحية؛ فقد تكون هناك عدوى، أو افترس الذبيحة ثعبان أفرز سمه فيها. وله أسباب إنسانية أيضًا؛ فلا يصح لإنسان أن يأكل فضلات وحوش، ويشترك مع الوحوش في طعام واحد.

ويؤكِّد عليهم الرب ما قاله لهم سابقًا في شرائع الذبح بأن لا يأكلوا لحم مَيْتَة أو جثةٍ ما مُكرِّرًا نفس هذا القرار: "لِأَنَّكَ شَعْب مُقَدَّس لِلرَب إِلَهَك"(٧٩). فالقصد من الوصية ليس حرمانًا، ولكنه ترفُّعٌ وتقديس لشخص الرب إلههم الذي قدَّسهم له.

أما إذا تفحَّصنا في أَمْر الوصية ذاتها، نجد أنه من الأمور اللائقة والنافعة صحّيًا ومنطقيًا الامتناع عن الأَكل من لحم جثة حيوان نافق؛ لأنه ليس من المعروف سبب موتها والكيفية التي ماتت بها. هذا علاوة على أن كل ميت ينجِّس مَن يلمسه حسب الشريعة اليهودية. أما إذا كان معروفًا سبب موتها وأنها لن تضرَّ مَن يأكل منها، فيمكن التصرُّف فيها وإعطاؤها للغريب أو بيعها لأجنبي، أما بني إسرائيل فغير مسموح لهم الأكل منها لأنهم شعب مقدَّس للرب إلههم.

ووفقًا لما جاء أيضًا في الخروج ٢٢: ٣١ "وَتَكُونُونَ لِي أُنَاسًا مُقَدَّسِينَ. وَلَحْمَ فَرِيسَةٍ فِي الصَّحْرَاءِ لاَ تَأْكُلُوا. لِلْكِلاَبِ تَطْرَحُونَهُ". ويبدو أن المقرا يقصد فقط لحم الحيوان الذي افترسه حيوان مفترس أو طائر جارح، كما تُحرم شرائع المقرا أيضًا أكل "נְבֵלָה: ميتة، جيفة" وفقًا لما جاء في سفر اللاويين ١٧: ١٥ "وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَأْكُلُ مَيْتَةً أَوْ فَرِيسَةً، وَطَنِيًّا كَانَ أَوْ غَرِيبًا، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَبْقَى نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ ثُمَّ يَكُونُ طَاهِرًا"، وما جاء أيضًا في اللاويون ٢٢: ٨. "مِيْتَة أَو فَرِيسَة لَا يَأكُل فَيَتَنَجَّس بِهَا".

كما جاء عن الحيوان النجس في اللاويون ١١: ٢٦ – ٢٨ "وَجَمِيعُ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَهَا ظِلْفٌ(٨٠)، وَلكِنْ لاَ تَشُقُّهُ شَقًّا أَوْ لاَ تَجْتَرُّ(٨١)، فَهِيَ نَجِسَةٌ لَكُمْ. كُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا. وَكُلُّ مَا يَمْشِي عَلَى كُفُوفِهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَاشِيَةِ عَلَى أَرْبَعٍ، فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ. كُلُّ مَنْ مَسَّ جُثَّتَهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَمَنْ حَمَلَ جُثَّتَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. إِنَّهَا نَجِسَةٌ لَكُمْ".

وجاء عن الدبيب النجس في (اللاويون ١١: ٣١ – ٣٢): "هذِهِ هِيَ النَّجِسَةُ لَكُمْ مِنْ كُلِّ الدَّبِيبِ. كُلُّ مَنْ مَسَّهَا بَعْدَ مَوْتِهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا يَكُونُ نَجِسًا".

أما عن الدبيب من الطير فجاء في (اللاويون ١١: ٢٣ – ٢٥): "لكِنْ سَائِرُ دَبِيبِ الطَّيْرِ الَّذِي لَهُ أَرْبَعُ أَرْجُل فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَكُمْ. مِنْ هذِهِ تَتَنَجَّسُونَ. كُلُّ مَنْ مَسَّ جُثَّتَهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَنْ حَمَلَ مِنْ جُثَّتِهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ".

وقد تشدد علماء المشنا في الأحكام الخاصة بجثة الطائر النجس وجثة البهيمة الطاهرة، وأعدوها أكثر نجاسة من الدبيب الميت. واعتبروا جثة الدبيب المذكور في المقرا "ابن عرس، والفأر، والضب، والحرذون، والورل، والوزعة، والعظاية، والحرباء" من أصول النجاسة، وأنها تنجس الإنسان والمتاع باللمس، ولا تنجس بالحمل دون اللمس. فقد شرعوا أن جثة الطائر النجس وجثة البهيمة الطاهرة تنجس الإنسان عن طريق الحمل وإن لم يلمسها، وتنجس ملابسه(٨٢).

وإذا أكل إنسان جزءًا من جثة الطائر النجس في حجم بيضتين، يُحرم عليه أن يأكل من "التروما"، أي أنصبة الكهنة، إلَّا بعد أن يغمر جسده في مجمع مياه ويُطهر. وإذا لمس جزء من جثة الطائر النجس في حجم البيضة طعامًا طاهرًا فينجسه، وإذا لمس "التروما" ينجسها ويجب أن تُحرق.

أما عن جثة الدبيب فإذا عُثر عليها فوق رحى تطحن الزيتون قبل عصره، فإنها تنجس مكان الدبيب فقط. أما إذا كان زيت الزيتون ينساب بين شقي الرحى، فإن الزيت كله يُعد نجسًا(٨٣).

أما عن جثة الطائر الطاهر فإنها تنجس الإنسان إذا أكل منها فقط، ولا تنجسه إذا لمسها أو حملها. فإذا أكل الإنسان جزءًا من جثة الطائر الطاهر في حجم حبة الزيتون ووصل بلعومه ولم يبلعه، يُعد الإنسان في هذه الحالة أصلًا من أصول النجاسة وقد تنجست ثيابه. وإذا أكلها ولمس "التروما"، فقد تنجست ويجب أن تحرق. وعليه أن يغمر جسده في مجمع مياه، ولا يُطهر إلَّا بعد غروب شمس هذا اليوم(٨٤).

فجثة الطائر الطاهرة تُعد نجسة من الدرجة الأولى للنجاسة؛ لذلك فهي تنجس الطعام الطاهر إذا لمس جزء منها في حجم البيضة، فيصير نجسًا من الدرجة الثانية. وكذلك إذا لمس جزء منها في حجم حبة الزيتون، أي "التروما"، فإنه ينجسها ويجب أن تُحرق.

أما المقدار الذي ينجس وينقل النجاسة، فهو مقدار حبة الزيتون من جثة الحيوان أو البهيمة، ومقدار حبة العدس من الدبيب الميت(٨٥).

وتتناول المشنا في سيدر قداشيم، مسيخت كريتوت، الفصل الأول، مادة أ – ب"، الذنوب التي يعاقب عليها بعقوبة القطع. ومن أمثلة من يوجب عليهم عقوبة القطع: "كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيْتًا مَيْتَةَ إِنْسَانٍ قَدْ مَاتَ وَلَمْ يَتَطَهَّرْ، يُنَجِّسُ مَسْكَنَ الرَّبِّ. فَتُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ إِسْرَائِيلَ. لأَنَّ مَاءَ النَّجَاسَةِ لَمْ يُرَشَّ عَلَيْهَا تَكُونُ نَجِسَةً.

نَجَاسَتُهَا لَمْ تَزَلْ فِيهَا"(٨٦). وأيضًا: "الإِنْسَانُ الَّذِي يَتَنَجَّسُ وَلاَ يَتَطَهَّرُ، فَتُبَادُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ لأَنَّهُ نَجَّسَ مَقْدِسَ الرَّبِّ. مَاءُ النَّجَاسَةِ لَمْ يُرَشَّ عَلَيْهِ. إِنَّهُ نَجِسٌ"(٨٧). وكذلك: "كلُّ إِنْسَانٍ مِنْ جَمِيعِ نَسْلِكُمُ اقْتَرَبَ إِلَى الأَقْدَاسِ الَّتِي يُقَدِّسُهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لِلرَّبِّ، وَنَجَاسَتُهُ عَلَيْهِ، تُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ أَمَامِي. أَنَا الرَّبُّ"(٨٨).

يتضح مما سبق أن جثة الحيوان سواء أكان حيوانًا طاهرًا أم نجسًا، حكمها مثل حكم جثة الدبيب النجس من الحيوان ومن الطير. وهي تنجس الإنسان الذي يلمسها. وإذا حملها فعليه أن يغسل ثيابه ويكون نجسًا إلى المساء.

المبحث الثاني: أنواع الذبائح الحلال من الحيوانات والطيور

يقتصر الذبح في اليهودية على البهائم والطيور الطاهرة فقط، أما الأسماك فتؤكل دون ذبح. وتضع الشرائع اليهودية شرطين أساسيين في البهائم التي يحل أكلها لليهود، وتتلخص في أن كل ما له ظلف مشقوق، ويأكل العشب ويجتر، فهذا يؤكل وما عدا ذلك فلا يؤكل(٨٩)؛ كالأبقار، والأغنام والماعز، والضأن، وغيرها وما دون ذلك من البهائم فلا يجوز أكلها. والعبرة باجتماع القيدين "الظلف المشقوق" و"الاجترار" بحيث لو وُجد حيوان يجتر وليس له ظلف مشقوق فيحرم أكله، والعكس.

فتُحرم الشريعة اليهودية أكل الخيل والبغال والحمير لأنه ليس لها أظلاف مشقوقة وكذلك لا تجتر(٩٠). وتُحرم كذلك أكل الجمال والوَبْرَ وإن كانت تجتر إلَّا أنها ليست لها أظلاف مشقوقة(٩١)، وتُحَرَّم أيضًا أكل الخنزير لأنه ذو ناب ولا يجتر مع أن أظلافه مشقوقة(٩٢)، وكذلك يحظر أكل لحوم الحيوانات المفترسة كالأسد، والنمر، والدب، والذئب، والتمساح، والضبع، والسباع، وكذلك الكلاب والقطط، وغيرها(٩٣)، كما يحظر أكل الأرانب وأشباهها فهي من القوارض آكلة العشب، ولكنها ذات أظفار لا أظلاف مشقوقة(٩٤).

وتُحل الشريعة اليهودية أكل لحوم الحيوانات السبعة الطاهرة التي حددها المقرا، وهي: الأيل، والظبي، واليحمور، ووعل الجبل، والريم (أي الغزال)، الماعز الجبلي، والمها، والبقر البري أو الجاموس الوحشي(٩٥).

أما فيما يتعلق بما يؤكل ولا يؤكل من الطيور فقد قسمتها الشريعة اليهودية إلى قسمين، ووضعت لكل قسم حكم خاص:

القسم الأول: يتضمن الطيور التي تمشي على رجلين، حيث ذُكر عشرين نوعًا منها لا تُؤكل حددتها الشريعة اليهودية بأسمائها، وما عداها من الطير الماشي على رجلين يُؤكل. فقد جاء في سفر اللاويين ١١: ١٣ – ١٩ "وَهَذِهِ تَكْرَهُونَهَا مِنْ الطُّيُور، لَا تُؤكَل إِنَّهَا مَكْرُوهَة، النِسر، وَالأَنُوق(٩٦)، والعُقَاب(٩٧)، وَالحِدْأة(٩٨)، والبَاشِق(٩٩)، عَلَى أَجْنَاسه، وَكُل غُرَاب عَلَى أَجْنَاسه، وَالنَعَامَة، وَالظَلَيم(١٠٠)، وَالسَأف(١٠١)، وَالبَاز(١٠٢)،

عَلَى أَجْنَاسِه، وَالبُوم، وَالغَوَّاص[١٠٣]، وَالكُرْكِي[١٠٤]، وَالبَجَع، وَالقُوق[١٠٥]، وَالرَّخَم[١٠٦]، وَاللَّقْلَق[١٠٧]، وَالبَبَّغَاء، عَلَى أَجْنَاسِه وَالهُدْهُد، وَالخُفَّاش".

يتضح مما سبق أنه يُحرم من الطيور ذات الرجلين كل ما له منقار معقوف، أو مخلب، أو كان من أوابد الطير التي تأكل الدم والجيف والرمم.

القسم الثاني: يتضمن الطيور التي تمشي على أربع وكلها محرمة، إلَّا ما كانت رجليه الخلفيتين أطول من الأماميتين، ويُستثنى منها أربعة أنواع هي: الجراد[١٠٨]، والدبا[١٠٩]، والحرجوان[١١٠]، والجندب[١١١]، وفقًا لما جاء في اللاويون ١١: ٢٠ – ٢٣.

وتبيح الشرائع اليهودية الطيور الأليفة التي يمكن تربيتها في البيوت والحقول مثل: الدجاج، والأوز، والبط، والديوك الرومية، والحمام، وبعض الطيور البرية آكلة العُشب والحَب فجميعها حلال[١١٢].

وأما طعام البحر فيحل منه الأسماك ذات القشور والزعانف، وما عدا ذلك كالجمبري، والحبار، والأخطبوط، وجراد البحر والمحار، والسرطانات، والكابوريا، وأسماك الثعبان، وغير ذلك فيحرم أكله. كما يحظر تناول جميع الثدييات المائية، والجيلاتينيات، أو الهلاميات كقنديل البحر وما شابهه، حيث جاء في اللاويون ١١: ١٢ "كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ زَعَانِفُ وَحَرْشَفٌ فِي الْمِيَاهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَكُمْ". وجاء أيضًا: "لكِنْ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ زَعَانِفُ وَحَرْشَفٌ فِي الْبِحَارِ وَفِي الأَنْهَارِ، مِنْ كُلِّ دَبِيبٍ فِي الْمِيَاهِ وَمِنْ كُلِّ نَفْسٍ حَيَّةٍ فِي الْمِيَاهِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَكُمْ"[١١٣]. كما جاء أيضًا: "وَهذَا تَأْكُلُونَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الْمِيَاهِ: كُلُّ مَا لَهُ زَعَانِفُ وَحَرْشَفٌ فِي الْمِيَاهِ، فِي الْبِحَارِ وَفِي الأَنْهَارِ، فَإِيَّاهُ تَأْكُلُونَ"[١١٤].

أولًا: أنواع التقدمات أو الذبائح في اليهودية:

توجد خمسة أنواع رئيسة من التقدمات أو الذبائح في المقرا: ذبائح المحرقة[١١٥]، تقدمة الحبوب[١١٦]، ذبائح السلامة[١١٧]، ذبائح الخطية[١١٨]، ذبائح التعدي أو الإثم[١١٩].

وكانت كل من هذه الذبائح تتكون من عناصر معينة، سواء حيوانات أو ثمر الأرض، وكان لها هدف معين. كان أغلبها مقسمًا إلى جزئين أو ثلاثة أجزاء – نصيب الرب، نصيب اللاويين أو الكهنة، وفي حالة وجود نصيب ثالث يكون للشخص الذي يقدم الذبيحة أو التقدمة. ويمكن تصنيف هذه الذبائح بصورة عامة إلى: ذبائح اختيارية وذبائح إلزامية.

أما المشنا فتقول إن الذبائح تُذبح لستة أشياء: للذبيحة، أي للسبب والمسمى الذي تُذبح له، وللشخص الذي يقدمها، وللرب، ولنار المذبح، وللرائحة، وللسرور[١٢٠]، أما إذا كانت الذبائح للخطيئة وللإثم فيضاف لما سبق أنها تُذبح للتكفير عن الخطيئة[١٢١].

(أ) ذبائح اختيارية: هناك ثلاث تقدمات أو ذبائح اختيارية.

التقدمة الاختيارية الأولى: ذبيحة المُحرقة:

وهي نوع من الذبائح أو القرابين التي يقدمها اليهود طواعية طلبًا لرضا الرب، وكانت تقدم كل يوم صباحًا ومساءً تكفيرًا عن الخطايا غير المتعمدة وهي المحرقة الدائمة[١٢٢]، ويزاد عليها مُحرقة يوم السبت[١٢٣]، ومُحرقة بداية الشهر[١٢٤]، ويوم الغفران[١٢٥]، والأعياد الثلاثة الكبرى[١٢٦]، وعيد الفصح[١٢٧]، وعيد الحصاد[١٢٨]، وعيد الخمسين أو الأسابيع[١٢٩]، وهي تقدم على المذبح، باستثناء الجلد ومحتويات الأمعاء، ولا يؤكل منها شيء[١٣٠].

وتتفق المشنا مع المقرا فيما يتعلق بأن ذبيحة المحرقة هي ذبيحة تُحرق على المذبح بكاملها ما عدا الجلد يكون للكهنة، وإذا كانت ذبيحة المحرقة من الطيور، فيجوز للكهنة أخذ لحمها. وتُعبَّر ذبيحة المحرقة عن الهبة بوجه خاص؛ لأن من يقدمها ومن يقربها لا يأخذ منها شيئا على الإطلاق[١٣١].

وتتم محرقة الطيور بقطع رأس الطيور من عند رقبتها، مع فصل الرأس، وتصفية الدم على حائط المذبح، ثم تُؤخذ الرأس ويُعصر موضع قطعها على المذبح، وتُجفف بالملح، وتلقى في نار المذبح. ثم تُنزع الحوصلة، والريش، وأجزاء أمعائها الملتصقة بها الحوصلة، وتُلقى في موضع رماد المذبح. ثم يقطع جسم الطائر دون أن يُفصل عن بعضه البعض، ويجفف بالملح، ويلقى في نار المذبح[١٣٢].

وتشير المشنا إلى أنه إذا فُصلت رأس الطائر عن جسمه في ذبيحة الخطيئة، ولم تُفصل في ذبيحة المحرقة، فتُعد الذبيحة باطلة. وأنه إذا عُصر دم رأسها ولم يُعصر دم جسمها، فإنها تُعد باطلة، ولكن إذا عُصر دم جسمها، ولم يُعصر دم رأسها، تكون صالحة[١٣٣].

فقد ورد في المشنا أن ذبيحة المحرقة تُعد من أكثر الذبائح قداسة، وأنها تُذبح في الشمال، ويُستقبل دماؤها في أواني الخدمة في الشمال، ويُنثر دماؤها على مرتين، ويجب أن تُسلخ، وتُقطَّع إلى أجزاء، وتحرق كاملة بنار المذبح وفقًا لما جاء في اللاويون ١: ٦ – ٩[١٣٤].

وكانت عناصر تقدمة أو ذبائح المحرقة عبارة عن ثور أو طائر أو تيس بلا عيب. كان يجب حرق لحم وعظم وأحشاء الذبيحة بالكامل، وكان هذا هو نصيب الرب. وكانت الإلية تعطى إلى اللاويين الذين يمكن أن يقوموا ببيعها بعد ذلك وأخذ ثمنها لأنفسهم[١٣٥].

التقدمة الاختيارية الثانية: ذبيحة التقدمة:

وهي تتكون من حزمة الترديد وهي أولى باكورات الأرض ويقدمونها في عيد الفصح[١٣٦]. وخبز الترديد ويقدمونه في عيد الخمسين، أي "عيد الأسابيع"، ويقدمون مع هذا الخبز سبعة خراف صحيحة حولية، وثورًا واحدًا ابن بقر، وكبشين مُحرَقة للرب[١٣٧]، وخبز الرفيعة، وهي من الغلال بعد الحصاد[١٣٨]. حيث يتم تقديم ثمر الحقل في شكل خبز أو كعك مخبوز مصنوع من الحبوب، والدقيق، والزيت، واللبان، والملح[١٣٩]. يؤخذ

قليل من الدقيق والزيت المقدمين مع كل اللبان ويوقد على المذبح، أو يعمل منه قطائف على الصاج. وأما البقية فكانت للكهنة. وكانت التقدمة خالية من الخمير أو العسل، لكنها تُمزج بقليل من الملح(١٤٠). وكانت ذبيحة التقدمة إحدى الذبائح المصحوبة بمشروب التقدمة عبارة عن ربع هن من الخمر الذي يسكب على نار المذبح(١٤١). وكانت التقدمات تقدم كل يوم مع المحرقة(١٤٢). وكان الغرض من هذه التقدمة التعبير عن الشكر والاعتراف بتدبير الرب للاحتياج وإحسانه غير المستحق نحو الشخص الذي يقدم التقدمة. وكان للكهنة نصيب من هذه التقدمة، ولكن يجب أن يتم أكله في داخل ساحة خيمة الاجتماع.

التقدمة الاختيارية الثالثة: ذبيحة السلامة:

وتُسمى "זֶבַח שְׁלָמִים: ذبيحة السلامة"؛ لأنها كانت تقدم للشكر في ظروف النجاح والفرح(١٤٣)، وكان يقدمها الإنسان لأجل خير يرجوه أو لخير ناله، وتقدم فردية وكذلك عن الشعب. وهي قديمة العهد قبل شريعة موسى، وهي نوع من قرابين الأغنام التي تقدم للتذكرة بعهد السلام مع الرب. وتسمى غالبًا الذبائح الكاملة؛ لأن أصحابها يأكلونها كاملة فيما عدا الصدر والساق اليمنى التي تعطى للكاهن(١٤٤).

وقد جاء في اللاويون ٧: ١٥ "وَلَحْمُ ذَبِيحَةِ شُكْرِ سَلاَمَتِهِ يُؤْكَلُ يَوْمَ قُرْبَانِهِ. لاَ يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَى الصَّبَاحِ". وتكرَّر نفس المعنى في اللاويون ٢٢: ٢٩، ٣٠. وجاء في اللاويون ١٩: ٥ — ٦ "وَمَتَى ذَبَحْتُمْ ذَبِيحَةَ سَلاَمَةٍ لِلرَّبِّ فَلِلرِّضَا عَنْكُمْ تَذْبَحُونَهَا. يَوْمَ تَذْبَحُونَهَا تُؤْكَلُ، وَفِي الْغَدِ. وَالْفَاضِلُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ".

ولأول وهلة يبدو أن هناك تناقض، ولكن عندما نتمعن في الموضوع ككل، ونستكمل ما جاء في النص الأول نلاحظ أن هناك استثناء، إذا كانت الذبيحة المقدَمة كنذر أو نافلة فإنه يُسمح بالأكل منها في نفس يوم الذبح واليوم التالي، "وَإِنْ كَانَتْ ذَبِيحَةُ قُرْبَانِهِ نَذْرًا أَوْ نَافِلَةً، فَفِي يَوْمِ تَقْرِيبِهِ ذَبِيحَتَهُ تُؤْكَلُ. وَفِي الْغَدِ يُؤْكَلُ مَا فَضَلَ مِنْهَا. وَأَمَّا الْفَاضِلُ مِنْ لَحْمِ الذَّبِيحَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَيُحْرَقُ بِالنَّارِ"(١٤٥).

إذًا الذبائح التي جاء ذكرها في اللاويون ٧: ١٥ — ١٦ تشمل نوعين، أحدهما يؤكل في نفس اليوم وهي الذبائح الصغيرة الحجم، والآخر الذبائح الكبيرة الحجم وهذه تُؤكل على مدار يومين فقط. حيث إن ما جاء في اللاويون ٧: ١٥؛ ٢٢: ٣٠ خاص بشرائع ذبيحة السلامة للشكر، فكان لا يجوز إبقاء منها شيئًا إلى الصباح، وذلك لأهمية هذه الذبيحة.

أما ما جاء في اللاويون ١٩: ٥ — ٨ فهو خاص بشريعة ذبيحة السلامة للنذور والنوافل فكان يجوز الأكل منها في اليوم التالي فقط، وأما ما يتبقى إلى اليوم الثالث يُحرق بالنار، وإذا أكل منها أحد في اليوم الثالث يحمل ذنبه لأنه قد دنس قدس الرب، وتقطع تلك النفس من شعبها، وذلك لأنها من التقدمات الاختيارية التي لم تلزم شرائع المقرا بها بني إسرائيل، ولكنها تقدمات تعهدية وشكر من الإنسان للرب الذي عظم الصنيع معه.

أما المشنا فقد ورد فيها أن ذبيحة السلامة أو الشكر تُعد من الذبائح المقدسة البسيطة، وأنها تُذبح في أي مكان في ساحة الهيكل، وتُنثر دماؤها مرتين، وتؤكل كاملة في المدينة، ويأكل منها أي إنسان طيلة يوم الذبح وحتى منتصف الليل، ويأكل الكهنة ونساؤهم، وأبناؤهم، وعبيدهم الصدر والساق وفقًا لما ورد في اللاويون ٧: ٣٤(١٤٦).

كما ورد في المشنا أيضًا أن ذبائح البكر من البهائم والعشر تُعد من ذبائح السلامة المقدسة البسيطة، وتتم بذبح قربان بكر البهيمة، أو عشرها، أي أن يُقدم الراعي على كل عشر بقرات، أو عشرة من الضأن واحدًا منها كقربان عنها، وتكون هذه الذبيحة باطلة إذا ذُبحت تحت مسمى آخر غير ما ذُبحت له(١٤٧).

وتذكر المشنا أيضًا أن ذبائح البكر من البهائم والعشر يتم ذبحها في أي مكان في ساحة الهيكل، ويُنثر دماؤها مرة واحدة تجاه قاعدة المذبح. بشرط أن يأكل الكهنة فقط ذبيحة البكر، أما ذبيحة عُشر البهيمة فيأكل منها أي إنسان، وتُؤكل الذبيحتان بكاملهما في المدينة، طيلة يومين وليلة واحدة فقط وفقًا لما ورد في اللاويون ٧: ١٦ – ١٧(١٤٨).

– ذبيحة النذر:

وتُعد ذبيحة النذر من ذبائح السلامة حيث يقدم صاحب النذر ذبيحته للرب ويحلق شعر رأسه لدى باب الخيمة، ثم يؤخذ من هذا الشعر ويوضع على النار تحت الذبيحة التي يقدمها، حيث توجب شرائع المقرا على الذي ينذر نذرًا أن يعتزل الخمر كل أيام نذره، ويطلق شعر رأسه؛ لأنه يكون مقدسًا للرب(١٤٩).

أما المشنا فتذكر أن كبش النذير يُذبح في ساحة الهيكل، ويُنثر دماؤه مرتين، ويؤكل كاملًا في المدينة، ويأكل منه أي إنسان طيلة يوم الذبح وحتى منتصف الليل، ويأكل الكهنة ونساؤهم، وأبناؤهم، وعبيدهم الصدر والساق وفقًا لما ورد في سفر اللاويين ٧: ٣٤(١٥٠).

(ب) ذبائح إلزامية: هناك ذبيحتين إلزاميتين في شرائع المقرا.

الذبيحة الإلزامية الأولى: ذبيحة الخطيئة:

كانت "קָרְבַּן חַטָּאת: ذبيحة الخطيئة" تقدم للتكفير عن الخطايا التي ترتكب خطأ، من قبل عامة الشعب، وقد وردت الشرائع الخاصة بهذه الذبائح في اللاويون في الإصحاحين الرابع والخامس. وكان لا يسمح لمقدمي هذه الذبائح أن يأكلوا أي جزء منها، بخلاف ذبائح السلامة، لأن مقدم هذه الذبائح كان يقدمها للرب دون أي حق للشراكة معه. فإن هذه الذبائح كانت تقدم للتكفير عن الخطيئة، وقد أشار حزقيال إلى ذبائح الخطيئة في نبوءاته(١٥١).

وجاء في المشنا أن ذبيحة الخطيئة واجبة على مَن يقترف خطيئة، وتُقدم في أي وقت ولا تسقط عن صاحبها، وتُبطل ذبيحة الخطيئة إذا ذُبحت تحت مسمى آخر غير الغرض الذي ذُبحت من أجله(١٥٢). كما

جاء في المشنا أيضًا أنه إذا استُقبلت دماء ذبيحة الخطيئة، أو نُقلت دماؤها إلى المذبح، أو نُثرت دماؤها على المذبح تحت مسمى آخر غير ما ذُبحت لأجله، فإنها تُعد باطلة، حيث تُبطل الذبيحة بأربعة أشياء: بالذبح، أو باستقبال الدم، أو بنقله، أو بنثره(١٥٣).

وأسهبت المشنا في سيدر قداشيم، مسيخيت زباحيم، فصول ٢ – ٤" في عرض حالات استقبال دم ذبيحة الخطيئة، وفي نقل دمها ونثره على المذبح، وعرضت لآراء مدرستي "هليل" و"شمَّاي" الفقهية بشأن مدى شرعية طريقة ذبح هذه الذبيحة، واستقبال الدم ونقله ونثره، ولكن لا يتسع المقام هنا لعرض كل هذه الحالات تفصيليًا.

كما أوضحت المشنا أيضًا أن ذبائح خطايا الجماعة والفرد، تُقدم من التيوس في أوائل الشهور، والأعياد في الشمال من المذبح، وتُستقبل دماؤها في أواني الخدمة في الشمال، وتُنثر دماؤها أربع مرات على الأركان الأربعة للمذبح، ويُسكب بقايا الدم على القاعدة الجنوبية للمذبح. ويأكل ذبائح الخطيئة الكهنة الذكور يوم الذبح والليلة التي تليه حتى منتصف الليل وفقًا لما جاء في اللاويون ٧: ١٥(١٥٤).

أما إذا أخطأ أحد من عامة الناس سهوًا تكون الذبيحة أنثى وليس ذكرًا، حيث ورد: "وَإِنْ أَخْطَأَ أَحَدٌ مِنْ عَامَّةِ الأَرْضِ سَهْوًا، بِعَمَلِهِ وَاحِدَةً مِنْ مَنَاهِي الرَّبِّ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي عَمَلُهَا، وَأَثِمَ، ثُمَّ أُعْلِمَ بِخَطِيَّتِهِ الَّتِي أَخْطَأَ بِهَا، يَأْتِي بِقُرْبَانِهِ عَنْزًا مِنَ الْمَعْزِ أُنْثَى صَحِيحَةً عَنْ خَطِيَّتِهِ الَّتِي أَخْطَأَ. وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ ذَبِيحَةِ الْخَطِيَّةِ، وَيَذْبَحُ ذَبِيحَةَ الْخَطِيَّةِ فِي مَوْضِعِ الْمُحْرَقَةِ"(١٥٥).

وتتميز هذه الذبيحة من الجهة الطقسية عن غيرها برش الدم على قوائم البيت، وعلى زوايا المذبح الأربعة، وعلى قوائم باب الدار الداخلية، وعلى قرون المذبح الأربعة، وحرق الجثة خارج المحلة عندما يكون السبب وقوع الجماعة في خطيئة، وغفلة الجماعة كلها عن تلك الخطيئة(١٥٦). وتسمى هذه الذبيحة بذبيحة خطيئة الجماعة كلها.

وفي يوم التكفير (יוֹם כִּפּוּרִים) يأخذ الكاهن من دم ذبيحة الخطيئة وينضح بإصبعه على وجه الغطاء الذي على الشهادة، إلى الشرق وقدّام الغطاء ينضح سبع مرات من الدم بإصبعه(١٥٧).

وكان الغرض منها التكفير عن الخطيئة والتطهر من النجاسة. وكانت هناك خمس عناصر لذبيحة الخطيئة —شاة صغيرة، عنز، نعجة، يمامتين أو فرخي حمام أو عُشر "إيفة"(١٥٨) من الدقيق الناعم. وكان نوع الذبيحة المقدمة يعتمد على هوية من يقدمها وقدرته المادية. فكانت العنزة هي ذبيحة الخطية للإنسان العادي، وكان الدقيق ذبيحة الفقراء، والشاة الصغيرة تقدم عن رئيس الكهنة والشعب ككل، إلخ. وكانت هناك تعليمات خاصة بكل من هذه التقدمات بشأن ماذا يُفعل بدم الذبيحة أثناء الطقوس. وكانت الأحشاء والشحم تقدم

للرب، أي تحرق؛ وباقي أجزاء الذبيحة إما تحرق بالكامل على المذبح ويتم رمي الرماد خارج المحلة؛ للتكفير عن رئيس الكهنة والشعب أو يتم أكلها في ساحة خيمة الاجتماع.

وتُعد هذه الذبيحة من ذبائح المحرقات التي تُقدم باسم جماعة بني إسرائيل مثل: المحرقة الدائمة، ومُحرقة السبت، ورأس السنة، والأعياد. حيث أوجبت اليهودية على بني إسرائيل تقديم مُحَّرقة دائمة على المذبح النحاسي في دار المسكن كل يوم صباح ومساء(١٥٩). وتُعد هذه الذبيحة كالطعام اليومي الذي يقدم للرب، وكان له نظير في الحضارات المجاورة. ويوصف في المقرا بأنه طعام الرب ورائحة سروره؛ لذا كان من الواجب على بني إسرائيل عدم التأخر عن تقديمه في موعده الثابت كل يوم(١٦٠).

حيث تذبح هذه الذبائح وتوضع على النار فتأكلها النار جميعها حتى تتحول إلى رماد ولا يأكل منها الكاهن ولا الإنسان الذي قدمها ولا أحد من البشر على الإطلاق، أي تكون كلها للرب. وتهدف لإرضائه. وتعبر عن الطاعة الكاملة له، ويظهر ذلك في قول إشعياء النبي "ظُلِمَ أَمَّا هُوَ فَتَذَلَّلَ وَلَمْ يَفْتَحْ فَاهُ. كَشَاةٍ تُسَاقُ إِلَى ٱلذَّبْحِ، وَكَنَعْجَةٍ صَامِتَةٍ أَمَامَ جَازِّيهَا فَلَمْ يَفْتَحْ فَاهُ"(١٦١).

– ذبيحة التطهر بعد الولادة:

تُعد ذبيحة التطهر بعد الولادة من ذبائح الخطيئة الإلزامية، فقد كانت المرأة من بني إسرائيل إذا وضعت وليدها تكون نجسة ويختلف زمن نجاستها بحسب جنس المولود، فإن كان ذكرًا تكون نجسة سبعة أيام، وإن كان أنثى تكون نجسة أسبوعين. فكانت تحسب أربعين يومًا بعد ولادة الذكر وثمانين يومًا بعد ولادة الأنثى وبعدها تأتي بكبش محرقة وفرخ حمام أو يمامة ذبيحة خطيئة. وإذا كانت المرأة فقيرة ولم يكن بمقدورها تقديم الكبش فيكتفى بيمامتين وفرخي حمام. حيث جاء في اللاويون ١٢: ٦ – ٨ "وَمَتَى كَمُلَتْ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا لأَجْلِ ابْنٍ أَوِ ابْنَةٍ، تَأْتِي بِخَرُوفٍ حَوْلِيٍّ مُحْرَقَةً، وَفَرْخِ حَمَامَةٍ أَوْ يَمَامَةٍ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ، إِلَى الْكَاهِنِ، فَيُقَدِّمُهُمَا أَمَامَ الرَّبِّ وَيُكَفِّرُ عَنْهَا، فَتَطْهُرُ مِنْ يَنْبُوعِ دَمِهَا. هذِهِ شَرِيعَةُ الَّتِي تَلِدُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. وَإِنْ لَمْ تَنَلْ يَدُهَا كِفَايَةً لِشَاةٍ تَأْخُذُ يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ، الْوَاحِدَ مُحْرَقَةً، وَالآخَرَ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ، فَيُكَفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ فَتَطْهُرُ".

الذبيحة الإلزامية الثانية: ذبيحة الإثم/ التعدي:

تقدم "קָרְבַּן אָשָׁם: ذبيحة الإثم" غالبًا عن الخطايا الشخصية التي تحدث سهوًا(١٦٢)، وتكون الذبيحة غالبًا كبشًا(١٦٣)، وطريقة تقديمه كطريقة تقديم ذبيحة الخطيئة(١٦٤). ويقدم هذه الذبيحة الشخص الذي قام بعمل يشك أن به خطأ شرعيًا. كأن يقوم بأداء بعض الأعمال ليلة السبت، ساعة الغسق، ولا يعرف على وجه اليقين هل قام بهذا العمل في حدود يوم الجمعة أو تعدى إلى حدود يوم السبت(١٦٥). حيث قيل: وَإِذَا أَخْطَأَ أَحَدٌ وَعَمِلَ وَاحِدَةً مِنْ جَمِيعِ مَنَاهِي الرَّبِّ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي عَمَلُهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ، كَانَ مُذْنِبًا وَحَمَلَ ذَنْبَهُ. فَيَأْتِي

بِكَبْشٍ صَحِيحٍ مِنَ الْغَنَمِ بِتَقْوِيمِكَ، ذَبِيحَةَ إِثْمٍ، إِلَى الْكَاهِنِ، فَيُكَفِّرُ عَنْهُ الْكَاهِنُ مِنْ سَهْوِهِ الَّذِي سَهَا وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَيُصْفَحُ عَنْهُ"(١٦٦).

ويقدم الشخص هذه الذبيحة تعبيرًا عن ندمه على الإثم الذي ارتكبه وتكفيرًا عنه. وهي تتكون من تيس فقط. وكانت تقدم تكفيرًا عن الخطايا غير المتعمدة التي تتطلب تعويض من تم الإساءة إليه، كما كانت تُعد تطهيرًا من خطايا النجاسة أو الأمراض الجسدية. وهنا أيضًا يتم تقديم الشحم والأحشاء للرب ويتم أكل باقي الذبيحة في داخل ساحة خيمة الاجتماع.

تقدم هذه الذبائح فداء عن الإنسان حتى لا يموت. وذلك لأن الخطيئة كان لها نتيجتان وهما: غضب الرب، وهلاك الإنسان. فقد جاء في (اللاويون ١٩: ٢١ – ٢٢) "وَيَأْتِي إِلَى الرَّبِّ بِذَبِيحَةٍ لإِثْمِهِ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ: كَبْشًا، ذَبِيحَةَ إِثْمٍ. فَيُكَفِّرُ عَنْهُ الْكَاهِنُ بِكَبْشِ الإِثْمِ أَمَامَ الرَّبِّ مِنْ خَطِيَّتِهِ الَّتِي أَخْطَأَ، فَيُصْفَحُ لَهُ عَنْ خَطِيَّتِهِ الَّتِي أَخْطَأَ".

وتستعمل كلمة "אָשָׁם: إثم"، للدلالة على القربان الذي يقدمه الشخص الذي أخطأ في أحد حرمات الرب. ويقدم على تجاوزات محددة، مثل: الغش، والخداع، والكذب، وخيانة الأمانة، والسلب، والحلف كذبًا، التي تتسبب في الإضرار بالغير أو فساد ماله وممتلكاته(١٦٧). ويأكل الكهنة القربان في يوم تقديمه وفي الليلة التالية لذلك اليوم. ويكون بصفة عامة من الإبل، كبش ذكر بالغ، لا يقل ثمنه عن شاقلين. وهي كالتالي:

١. ذبيحة إثم السلب:

يجب على من يسلب شيئًا من صاحبه، أو يظلمه بأن يمتنع عن سداد دينه، أن يقدم قربان إثم السلب، وعليه أن يعوض صاحبه بزيادة مقدارها خُمس الشيء. بشرط أن يرد الشيء أولًا: "إِذَا أَخْطَأَ أَحَدٌ وَخَانَ خِيَانَةً بِالرَّبِّ، وَجَحَدَ صَاحِبَهُ وَدِيعَةً أَوْ أَمَانَةً أَوْ مَسْلُوبًا، أَوِ اغْتَصَبَ مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ وَجَدَ لُقَطَةً وَجَحَدَهَا، وَحَلَفَ كَاذِبًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ الإِنْسَانُ مُخْطِئًا بِهِ، فَإِذَا أَخْطَأَ وَأَذْنَبَ، يَرُدُّ الْمَسْلُوبَ الَّذِي سَلَبَهُ، أَوِ الْمُغْتَصَبَ الَّذِي اغْتَصَبَهُ، أَوِ الْوَدِيعَةَ الَّتِي أُودِعَتْ عِنْدَهُ، أَوِ اللُّقَطَةَ الَّتِي وَجَدَهَا، أَوْ كُلَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ كَاذِبًا. يُعَوِّضُهُ بِرَأْسِهِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ خُمْسَهُ. إِلَى الَّذِي هُوَ لَهُ يَدْفَعُهُ يَوْمَ ذَبِيحَةِ إِثْمِهِ. وَيَأْتِي إِلَى الرَّبِّ بِذَبِيحَةٍ لإِثْمِهِ: كَبْشًا صَحِيحًا مِنَ الْغَنَمِ بِتَقْوِيمِكَ، ذَبِيحَةَ إِثْمٍ إِلَى الْكَاهِنِ"(١٦٨).

٢. ذبيحة خيانة الأمانة:

تستلزم إساءة استخدام الأمانة، أو الخيانة، أو الاختلاس، تقديم ذبيحة إثم، حيث قيل: "إِذَا خَانَ أَحَدٌ خِيَانَةً وَأَخْطَأَ سَهْوًا فِي أَقْدَاسِ الرَّبِّ، يَأْتِي إِلَى الرَّبِّ بِذَبِيحَةٍ لإِثْمِهِ: كَبْشًا صَحِيحًا مِنَ الْغَنَمِ بِتَقْوِيمِكَ مِنْ شَوَاقِلِ فِضَّةٍ عَلَى شَاقِلِ الْقُدْسِ، ذَبِيحَةَ إِثْمٍ. وَيُعَوِّضُ عَمَّا أَخْطَأَ بِهِ مِنَ الْقُدْسِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ خُمْسَهُ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْكَاهِنِ، فَيُكَفِّرُ الْكَاهِنُ عَنْهُ بِكَبْشِ الإِثْمِ، فَيُصْفَحُ عَنْهُ"(١٦٩). فيُعوض عما أخطأ به في أحد أقداس الرب،

بعد أن يضيف عليه ما يعادل خُمسه غرامة، ويؤديه للكاهن. فيكفر الكاهن عنه بكبش الإثم، ويغفر الرب له.

٣. ذبيحة إثم مضاجعة الأَمة المخطوبة:

وهو واجب على من يضاجع أَمة مخطوبة لعبد عبري، حيث قيل: "وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ اضْطِجَاعَ زَرْعٍ وَهِيَ أَمَةٌ مَخْطُوبَةٌ لِرَجُل، وَلَمْ تُفْدَ فِدَاءً وَلاَ أُعْطِيَتْ حُرِّيَّتَهَا، فَلْيَكُنْ تَأْدِيبٌ. لاَ يُقْتَلاَ لأَنَّهَا لَمْ تُعْتَقْ. وَيَأْتِي إِلَى الرَّبِّ بِذَبِيحَةِ لإِثْمِهِ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ: كَبْشًا، ذَبِيحَةَ إِثْمٍ"(١٧٠).

٤. ذبيحة إثم الأبرص:

يجب على الأبرص في اليوم الثامن لتطهره أن يقدم عددًا من القرابين؛ من بينها ذبيحة "إثم الأبرص"، وهو كبش واحد. وبهذه الذبيحة يتمم عملية التطهر، وعقب ذلك مباشرة كان الشخص يستطيع أن يدخل الأماكن التي كانت محظورة عليه زمن النذر، ويمكنه الدخول لساحة الهيكل وتناول القرابين. ويُعد هذا القربان أهم القرابين التي يقدمها المصاب بالبرص(١٧١)، حيث يفترض أن المخطئ يعلم أنه ارتكب خطيئة وأنه نادم على فعلها؛ أي أن الشعور بالندم والتوبة هما شرطان مسبقان لتقديم ذلك القربان.

كذلك فإن عصافير ذبيحة الإثم التي تُقدم من المتطهر من البرص، وكذا تلك التي تُقدم عن البيت المصاب جدرانه، تطلق "على وجه الصحراء". فقد ورد في اللاويون ١٤: ٧. "ثُمَّ يُطْلِقِ الْعُصْفُور الحَيَ عَلَى وَجْهِ الصَحْرَاءِ". وهو المكان نفسه المقصود من عبارة "خارج المحلة" حيث ترسل النجاسة إلى هناك. ولذلك يُرسل تيس التكفير يوم الغفران إلى "عزازيل"، فالصحراء هي المقابل لـ "على وجه الصحراء" و"خارج المحلة" هي أرض "عزازيل" وموطنه ومستقره. حيث التيوس والأرواح الشريرة، فهو مكان مليء بالخطايا والنجاسات؛ ولذلك فإن مُرسله يكون نجسًا(١٧٢).

تفسر عبارة "على وجه الصحراء" التي ترد في نصوص اللاويون ١٧: ٥ – ٧ بالمكان الذي تتواجد فيه الجن والشياطين، والأرواح الشريرة، وهي موضع النجاسات وأرجاس الشياطين. ولذلك يأتي النهي عن الذبح في الخلاء، وتقديم المحرقات لأوثان التيوس التي تصرفهم عن عبادة الرب: "لِكَيْ يَأْتِيَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِذَبَائِحِهِمِ الَّتِي يَذْبَحُونَهَا عَلَى وَجْهِ الصَّحْرَاءِ وَيُقَدِّمُوهَا لِلرَّبِّ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ إِلَى الْكَاهِنِ، وَيَذْبَحُوهَا ذَبَائِحَ سَلاَمَةٍ لِلرَّبِّ. وَيَرُشُّ الْكَاهِنُ الدَّمَ عَلَى مَذْبَحِ الرَّبِّ لَدَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ، وَيُوقِدُ الشَّحْمَ لِرَائِحَةِ سَرُورٍ لِلرَّبِّ. وَلاَ يَذْبَحُوا بَعْدُ ذَبَائِحَهُمْ لِلتُّيُوسِ الَّتِي هُمْ يَزْنُونَ وَرَاءَهَا. فَرِيضَةً دَهْرِيَّةً تَكُونُ هذِهِ لَهُمْ فِي أَجْيَالِهِمْ".

وتضع المشنا كل ذبائح الإثم المتعلقة بالسلب، وخيانة الأمانة، ومضاجعة الأَمة المخطوبة، والنذر، والأبرص، والخطأ سهوًا، تحت حكم واحد وهو ذبح ذبيحة في شمال المذبح، واستقبال دماؤها في أواني الخدمة في الشمال، ونثر دماؤها مرتين، ويأكل الكهنة الذكور هذه الذبائح طيلة يوم الذبح وحتى منتصف الليل(١٧٣).

ثانيًا: أنواع الحيوانات والطيور التي تقدم كقربان:

١. البقر والغنم: الغنم اسم جنس يُطلق على الضَّأْن والمِعْز وقد تُجمع على أغنام، أيضًا الغنم هو "الشَّاءُ" الواحدة شاة(١٧٤): فقد جاء في اللاويون ١: ٢ – ٣ "إِذَا قَرَّب إِنْسَان مِنْكُم قُرْبَانًا لِلرَب مَنْ البَهَائِم، فَمِن البَقَرِ وَالغَنَمِ تُقَرِّبُون قَرَابِينَكُم. إن كَان قُرْبَانَه مُحْرَقَة مِن البَقَر فَذَكَرًا صَحِيحًا يُقَرِّبُه". كما جاء أيضًا: "وَيَذْبَح العِجْل(١٧٥) أَمَام الرَّب، وَيُقَرِّب بَنو هَارُون الكَهَنَة الدَّم..."(١٧٦). وجاء في سفر اللاويين ١: ١٠ أيضًا: "وَإِن كَان قُرْبَانَه مِن الغَنَم الضَّأن أَو المِاعِز مُحْرَقُة، فَذَكَرًا صَحِيحًا يُقَرِّبُه".

٢. التيس والكبش: التيس هو الذكر من الماعز إذا أتى عليه حول، وقبل الحول هو جدي(١٧٧). أما الكبش فهو فحل الضأن في أي سِن كان(١٧٨). وكان يقدم ذبيحة كَفَّارة(١٧٩). فقد ورد: "وَمِن جَمَاعَة بَني إِسْرَائيل يَأْخُذ تَيْسَين مِن المِعزِ لِذَبِيحَة خَطِيئة، وَكَبْشًا وَاحِدًا لِمُحرَقَة"(١٨٠). ومن صفات التيس أنه يتقدم القطيع ويقوده، وهو ما قاله إرميا: "كُونُوا مِثْل التِيُوس أَمَام الغَنَم"(١٨١). ومن صفاته أيضًا أنه يتسلق الأماكن العالية رافضًا الوديان المنخفضة(١٨٢).

٣. الثور: هو الذكر من البقر وهو أقوى حيوان في الحيوانات المسموح بتقديمها قربانًا، ويتميز بقوة التحمل على عناء العمل الشاق(١٨٣). حيث قيل: "بِهَذَا يَدْخُل هَارُون إِلَى القُدْس، بِثَور ابْن بَقَر لِذَبِيحَة خَطِيئَة، وَكَبْش لمحرقة"(١٨٤). وقيل أيضًا: "وَيُقَرِّب هَارُون ثَوْر الخَطِيئَة الذِي لَهُ، وَيُكَفِّر عَن نَفْسِه وَعَن بَيْتِه"(١٨٥).

٤. الخروف: هو الحَمَل، وهو أكثر الحيوانات خضوعًا واستسلامًا لصاحبه وأقلها عنادًا وتمردًا(١٨٦). ولذلك فالخروف يشير إلى الطاعة والخضوع والاستسلام كما قال إرميا: "وَأَنَا كَخَرُوف دَاجِن يُسَاق إِلَى الذَّبْح"(١٨٧). كما قال إشعيا: "كَشَاةٍ تُسَاق إِلَى الذَّبح وَكَنَعْجَة صَامِتَةٌ أَمَام جَازِيهَا فَلَم يَفْتَح فَاه"(١٨٨).

٥. الحمام واليمام: يُعد الحمام رمزًا للطهارة والبساطة والوداعة، وهو معروف برجوعه دائمًا لبيته كما عادت حمامة نوح للفلك(١٨٩). أما اليمام فهو الحمام الوحشي(١٩٠)، ويُستعمل كلاهما كذبيحة إثم لمن لا يستطيع تقديم ذبيحة حيوانية، فقد جاء في اللاويون: "وَإِنْ لَمْ تَنَلْ يَدُهُ كِفَايَةً لِشَاةٍ، فَيَأْتِي بِذَبِيحَةِ لإِثْمِهِ الَّذِي أَخْطَأَ بِهِ: يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ إِلَى الرَّبِّ، أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةُ خَطِيَّةٍ وَالآخَرُ مُحْرَقَةٌ. يَأْتِي بِهِمَا إِلَى الْكَاهِنِ، فَيُقَرِّبُ الَّذِي لِلْخَطِيَّةِ أَوَّلًا. يَخُزُّ رَأْسَهُ مِنْ قَفَاهُ وَلاَ يَفْصِلُهُ. وَيَنْضِحُ مِنْ دَمِ ذَبِيحَةِ الْخَطِيَّةِ عَلَى حَائِطِ الْمَذْبَحِ، وَالْبَاقِي مِنَ الدَّمِ يُعْصَرُ إِلَى أَسْفَلِ الْمَذْبَحِ. إِنَّهُ ذَبِيحَةُ خَطِيَّةٍ"(١٩١). كما يُستعمل اليمام أو أفراخ الحمام قربانًا للمحرقة، فقد ورد في سفر اللاويين ١: ١٤ "وَإِن كَان قُرْبَانَه لِلرَبِ مِن الطَيْرِ مُحْرَقَة، يُقَرِّب قُرْبَانَه مِن اليَمَامِ أَو مِن أَفْرَاخِ الحَمَامِ".

المبحث الثالث: أحكام الذبح الشرعي في وثائق الجنيزا[١٩٢]

للكتابة والتدوين أهمية كبية في حياة الشعوب، ومن بين هؤلاء الشعوب اليهود، فهم يعتقدون أن اللغة العبرية لغة الرب، ومن ثم فكل ما يُكتب بها مقدس. وحتى في الخطابات العادية عادةً ما يستهل اليهود كتاباتهم المتبادلة بينهم باسم الرب وتمجيده، فيزيد ذلك من قدسية تلك المواد المكتوبة. لكل هذه الأسباب لا تسمح الديانة اليهودية بإبادة مثل هذه الأوراق والوثائق والمخطوطات والكتب، بل يتم نقلها إلى المعابد لتُحفظ في حجرات مخصصة لذلك إلى أن يتم نقلها كل ست أعوام تقريبًا في موكب جنائزي لدفنها بأماكن خاصة في المقابر اليهودية المستديمة، ويُحظر إبادتها، فتبلى مثلما يُبلى الجسد. وتُعرف هذه المواد المكتوبة وأماكن الاحتفاظ بها باسم "الجنيزا"[١٩٣].

وتُعد "جنيزا" القاهرة أشهر "جنيزا"، ويرجع تاريخ بعض وثائقها إلى القرن السابع الميلادي، وحُفظت بها حصيلة كبيرة من المؤلفات والوثائق العبرية التي كتبها اليهود، والتي ترجع إلى العصر الوسيط. وقد أخذت مؤلفات الجنيزا في الانتشار على أيدي رجال البحث العلمي منذ نهاية القرن التاسع عشر وتُعد هذه المؤلفات بمثابة نوع خاص وهام من الأدب العبري القديم[١٩٤]. وتنتمي إلى هذه المؤلفات الأثار الدينية التي كتبت في فلسطين، ومؤلفات الهالاخاه والأجاداه، ورسائل جاؤوني بابل وفلسطين الخاصة بشئون الشريعة والجمهور، وكذلك العديد من الوثائق المختلفة التي تلقي الضوء على تاريخ اليهود في الشرق الأوسط والمنطقة المجاورة له، ومن بينها وثائق عن المراسيم، وسجلات المحكمة، وعقود البيع والشراء، والشراكة التجارية بين اليهود وغير اليهود، ورسائل مهمة، وعقود الزواج والطلاق، وقوائم بالمهر، والعديد من الرسائل الدينية التي تخص أفراد الطوائف اليهودية في مصر وفلسطين والشام. وقد اكتشفت من بينها أيضًا مؤلفات تعود إلى فترة الهيكل الثاني، كانت شائعة بين اليهود في العصر الوسيط، مثل نص لصيغة عبرية تخص "بن سيراخ" و"كتاب عهد دمشق"، وهو أحد المؤلفات الخاصة بجماعة البحر الميت، هذا بالإضافة إلى مخطوطات للمقرا، وبعض أجزاء من المشنا والتلمود، وبعض الفتاوى الفقهية[١٩٥].

من هنا تكمن أهمية وثائق الجنيزا القاهرية؛ فهي تُعد إحدى موروثات التراث المصري اليهودي، والنافذة الفريدة التي يطل منها الباحثون على أحوال اليهود في مصر والبلاد الإسلامية لبيان مدى علاقاتهم بالشعوب التي كانوا يعيشون في أوساطها. ومن هنا باتت وثائق الجنيزا مرآة صادقة للعصور التي كُتبت فيها، ومصدر أصلي من المصادر الهامة لكتابة تاريخ يهود البلاد الإسلامية على مدار ما يزيد على ١٠٠٠ سنة.

وفي إطار هذا الدور الذي تؤديه وثائق الجنيزا ولاشتمالها على وثائق تتناول شرائع الذبح الشرعي في اليهودية أردنا إلقاء الضوء على ما جاء بها لبيان مدى محافظة اليهود على العمل بوصايا الذبح الشرعي وفقًا لما جاء في شرائع المقرا والمشنا.

أولًا: وصف وثائق الجنيزا:

الوثائق موضوع الدراسة هي من مجموعة وثائق الجنيزا، المحفوظة في مكتبة جامعة كامبريدج[١٩٦] تحت اسم (الجنيزا القاهرية، موصيري): (Cairo Genizah, Mosseri). تم جمعها في الفترة من ١٩٠٩م إلى ١٩١٢م من الجنيزات الموجودة في المقابر اليهودية في الفسطاط[١٩٧]، والمعروف منها في مصر حتى الآن جنيزا المقابر اليهودية (حوش موصيري) بالبساتين، نسبة إلى جاك موصيري وأعطتها عائلته إلى مكتبة جامعة كامبريدج على سبيل الإعارة طويلة الأجل في عام ٢٠٠٦م، بالإضافة إلى جنيزا المقابر اليهودية في حلوان، وجنيزا المقابر اليهودية بالشاطبي في الإسكندرية[١٩٨].

استولى على بعض وثائق الجنيزا القاهرية مستشرق يهودي بريطاني يُدعى "سولومون شختر" عام ١٨٩٦م من معبد ابن عزرا[١٩٩] بمصر القديمة وذلك قبل أن تنقل للدفن في المقابر، ووثائقها موجودة حاليًا في مكتبات العالم الغربي، وأهمها مكتبة جامعة كامبريدج، ومكتبة البودليان بجامعة أوكسفورد[٢٠٠].

وجدير بالذكر أنه يوجد من هذه الوثائق في مكتبة جامعة كامبردج بإنجلترا حوالي خمسة ألاف وثيقة، وفي مكتبة البودليان بأكسفورد حوالي سبعمائة وثيقة، كما توجد أربع عشرة مجموعة أخرى من هذه الوثائق في مختلف أنحاء العالم تتضمن حوالي ستمائة إلى ألف وثيقة[٢٠١].

تقع أوراق الوثائق ضمن مجلدات تتكون من عدد كبير من الأوراق متعددة الموضوعات، مكتوبة بحروف عبرية، بخط يدوي يُعرف بالخط السرياني الرباني: Syriac Rabbanic Character، ومنها بعض الأوراق مكتوبة بالعربية اليهودية وهي كلمات عربية مكتوبة بحروف عبرية، بخط يدوي سريع يُعرف بالخط السرياني ذي الحروف المتصلة: Syriac Cursive Character. والبعض الآخر مكتوب بالعبرية والعربية اليهودية معًا.

وعدد أوراق الوثائق موضوع الدراسة – التي تم التوصل إليها – يصل إلى ٢١ ورقة تقريبًا، كُتبت معظم نصوصها على الوجهين، بالإضافة إلى بعض الوثائق المتناثرة المفردة. والوثائق مكتوبة على ورق، ومساحة معظم الأوراق تتراوح بين ٢٠ سم طولًا في ١٤ سم عرضًا. ويتراوح عدد السطور في معظم الأوراق ما بين ١٠ – ٣٥ سطرًا. حالة الوثائق جيدة في معظمها، لكن يوجد بعض التآكل في بعض الوثائق. والكتابة واضحة في أغلبها، لكن هناك كثير من الكلمات في وثائق الجنيزا تتسم بعدم الوضوح، وأيضًا صعوبة قراءتها بخطها اليدوي. وتخلو وثائق الجنيزا موضوع الدراسة من أية إشارة إلى اسم المؤلف أو الكاتب، كما تخلو من أية إشارة لزمن تأليفها أو كتابتها.

ثانيًا: نماذج من وثائق الجنيزا المتعلقة بشرائع الذبح الشرعي:

جاء في إحدى وثائق الجنيزا[٢٠٢] التي تتناول وصايا الذبح الشرعي أن: "شرائع الذبح، يوجد من ضمنها خمس وصايا، ثلاث وصايا افعل، ووصيتان لا تفعل. وهذا هو تفصيلها: أ – أن يُذبح ثم يؤكل. ب- ألَّا تذبحه هو وابنه في يوم واحد. ج- أن تغطي دم الحيوان والطائر. د- ألَّا تُؤخذ الأم مع الأبناء. هـ- إبعاد الأم إن أُخذت عن الأبناء. وتفصيل هذه الوصايا في الفصول التالية، الفصل الأول: وصايا أفعل .....".[٢٠٣]. وتتفق هذه الوصايا مع ما جاء في شرائع المقرا السابق ذكرها في المبحث الأول.

وفيما يتعلق بوصية عدم ذبح أم مع ابنها، أو طبخ ابن في لبن أمه نجد إحدى وثائق الجنيزا[٢٠٤]، تتناول تحذير رئيس الطائفة اليهودية يهوشوع من التعامل مع جزاري الكوشير، غير المؤهلين، حيث يشدد فيها على ضرورة انتقاء جزارين أكفاء على دراية بشرائع الذبح الكوشير، وبشرائع الطعام والشراب الكوشير، كي لا يذبحوا بشكل خاطئ، أو يطبخوا للطائفة طعام غير كوشير، أو يخلطوا شيء من المحرمات كطبخ الابن في لبن أمه. ويؤكد على ضرورة إحضار موافقة خطية من رئيس الطائفة بأن الذابح أو الطبّاخ يهودي جيد كاشير يصلح أن يذبح ويطبخ للطائفة، ويحذر من مخالفة ما جاء في الشريعة اليهودية بشأن الذبح الحلال والطبخ الحلال.

وهناك وثيقة أخرى تتناول موضوع تحريم أكل الدم وعرق النسا، وتؤكد على تحريم طبخه أو طبخ اللحم في لبن الأم، وقبل ذلك تَحري أحكام الذبح الشرعي وكل ما يتعلق بالكَشْروت، بحيث يكون الذابح شخص موثوق به ومؤهل للذبح الشرعي بتصريح رسمي، لشراء بهائم حلال، كي لا يكون لحمها لحم جيفة، أي لحم بهيمة نُحِرت بشكل يتنافى مع أصول الشريعة فتكون محرمة للأكل، أو تكون لحم فريسة، وهي جثة حيوان لم يذبح حسب الشرائع اليهودية، ولكنها ماتت نتيجة افتراس حيوان مفترس. كما تؤكد الوثيقة على ضرورة انتقاء طهاة موثوق بهم لطهي الطعام للطائفة اليهودية وفقًا للشرائع اليهودية، ونصها كالتالي: "نضم العَرْق ونضيف عليه محظور آخر، مَن ينزع عرق النَسَا يجب أن يُحيِّد ما وراءه، حتى لا يُبْقي منه شيئًا، ونأمن الجزار على عرق النَّسَا كما نأمن على الحليب، وألَّا نأخذ لحمًا من أي جزار إلَّا إذا كان كُفئًا للغاية، ويذبح بنفسه، ومعروفًا، ومخلصًا، حَسُن السلوك خارج فلسطين، ولكن في فلسطين عندما يَفْنى من أجل بني إسرائيل نأخذ من كل إنسان الجزار الأمين في بيع اللحم. كي نأمن عدم وجود لحم فطيس أو مُحرَّم"[٢٠٥].

وتتفق الوثيقتان السابقتان مع ما ورد في المقرا والمشنا بضرورة الالتزام بأحكام وشروط الذبح الشرعي الوارد ذكرها في المبحث الأول بتحريم أكل الدم، وعرق النَسا، والشحم، ولحم المَيْتة أو الجيفة "طريفا"، كما تتفق أيضًا مع الشروط الواجب توافرها في الذابح المؤهل.

ثالثًا: نماذج من وثائق الجنيزا المتعلقة بطريقة الذبح الشرعي:

الوثيقة الأولى[٢٠٦]:

تتناول هذه الوثيقة الاجراءات الواجب اتباعها عند ذبح الذبيحة، وهي كالتالي: "يبتدئ الذبَّاح في الذبح ويرفع يده، قبل أن يتمها لعرض ما ويكون، مقدار ذلك الحين مثل ما، يذبح فيه بهيمة أخرى مثلها، بعد الصَرْع والكسر كقولهم، سقطت السكين وسقط النصل، سقطت أدواته، إذا بقي ليذبح حيوانًا آخر، أصبح مُحرَّم[٢٠٧]، وأما الضغط الذي هو نحر(أي: نحر الذبيحة عن طريق غرز السكين بقوة مرة واحدة لا عن طريق تحريك السكين ذهابًا وإيابًا)، فهو أن يقطع الذبَّاح الرأس، في بترة واحدة ويكون ذلك عن، أحد ثلاثة أشياء، إما أن تكون السكين حادة أو لقوّة، ساعد الذبَّاح أو لرخاصة، عُنُق المذبوح، لقولهم "اذبح، واقطع الرأس في آن واحد، وإلَّا ستكون غير صالحة ومحرّمة[٢٠٨]. وأما المسمى نبش أو حفر فهو أن يبتدئ، الذبَّاح يذبح فبعد قطعه، للجلد تدخل السكين فيما بين، المذبوحين أعني بين المريء، والحلقوم ويجب أن يترفق، بها ويغرزها ثم يذبح، لقولهم اغرز السكين، بين علامة وعلامة وجز فإن، من الجانب الأيمن بانت ثم، الأوردة حُسبت معها وكان، حلال وإلا فحرام. فإن، زاد أحد الجانبين وكانت، الزيادة منتظمة في صف، الآذان كان حلال وإن كانت، الزيادة خلف الآذان كان، حرام. وإن وجدنا أذن منقسمة، في المنظر كأنها واحدة أو، اثنتين شققنا في موضع، الانقسام ونفخنا الرئة فإن، خرج الريح منهم حسبناها، واحدة وإلا حسبناها اثنتين. وأن ينفخوا الرئة حتى تمتلئ هواء، ويتأملوها هل يخرج الهواء من ثقب منها أم لا، وأما دوران الهواء في الرئة، فإن خرج منها الهواء حرموه، وإن بقي فيها في كل موضع، ولم يدور فيه الهواء كان حلال، وإن كان بعض أطراف الرئة لاصقًا ببعض لم يأكلوه. وعلى من يتفقد الذبيحة أن يفرغ ما في القصبة الهوائية وينفخ فيها، ويصب فيه الماء فإن بقبق وانتفخ كان حلال، وما عدا ذلك حرام. وعلى من يتفقد الذبيحة أن يُدخل يده في بطن الذبيحة، ويتأمل بإصبعه حيث إن الالتصاق يكون إلى أربع مواضع إلى القلب وإلى الحجاب الحاجز، فإن وجد القلب ملتصقًا إلى الظهر أو أحد الجانبين، ولو كان الالتصاق بعرق دقيق كالشعرة، حرموه ولم يأكلوه، ويُعد طريفا"[٢٠٩].

وهناك وثيقة أخرى من وثائق الجنيزا تتناول أيضًا الطريقة الواجب اتباعها عند ذبح الذبيحة[٢١٠]، وتؤكد على ضرورة ذبح الذبيحة سواء أكانت بهيمة أم أحد الطيور الحلال من مكان الذبح الشرعي، وهو وسط العنق مع اتباع باقي التعليمات الخاصة بطريقة الذبح الشرعي في اليهودية، بحيث تكون الذبيحة حلالًا، فلا تكون لحم جيفة أو طريفا[٢١١].

وتتفق طريقة الذبح الواردة في الوثيقة السابقة مع ما ورد من تشريعات في المشنا سيدر قداشيم، مسيخت حولين، الفصل الثالث، مادة د، وأيضًا التلمود، سيدر قداشيم، مسيخت حولين، ظهر صفحة ٣٠".

كما تتفق أيضًا مع ما جاء في المشنا بأن الطيور تُقطع رأسها من عند رقبتها، دون أن تُفصل رأسها، ويُرش دماؤها على حائط المذبح. ويُصفى بقية دمها على قاعدة المذبح، وتكون من حق الكهنة كاملة(٢١٢).

الوثيقة الثانية(٢١٣):

تتناول هذه الوثيقة طريقة الذبح الشرعي للذبيحة، وهي كالتالي: "ونعمل فيه طيا ويشبه، ذلك جزة صوف مغموسة، بالماء فإذا قطع ذلك الصوف لم، ينقطع الغزل الرطوب، كذلك تلك البهيمة، ويجب أن يتفقد الدم، فإن كان فيه خُضْرة، يُعْلَم أنه قد ابتلعت، السيمطون وهي حرام، ذلك المكان عشرة، أذرع فحرام ذبحها، في تلك الوقت لأننا، نخشى أن تكون قد، فزعت وغار دمها في، لحمها ولا يخرج في، وقت الذبح. وإن كان أكثر أضلاعها فهي، حرام وإن كان أقل، فهي حلال وكذلك كل، ... فيغرسها لا إلى، دب السبع لا تُذبح، حتى يجري عليها ١٢ شهرًا، ... إن كان ذكرًا، وإن كانت أنثى تحبل، وتلد وإن أقل من ١٢ شهرًا، ..... ذلك ال.....، ..... افترسه، ..... وهو يسمى السنور، أو ابن عرس، أو هذا، أو غيره"(٢١٤).

الوثيقة الثالثة(٢١٥):

تتناول هذه الوثيقة الخطوات التي يجب اتباعها عند الذبح كي تكون الذبيحة حلالًا، وتذكر بعض الحالات التي تكون فيها الذبيحة حلالً أو حرامً فتقول: "الأمعاء التي تم الضغط عليها ولم يتم ثقبها حلال، وإذا انقلبت على الرغم من أنها لم تُثقب تُعد فريسة. لأنه من غير الممكن إعادتها إلى ما كانت عليه بعد قلبها ولم تعش. الأمعاء الغليظة وهي مشابهة ولا يوجد بها اعوجاج إذا خرجت وهي ملتصقة بين الفخذين وهو ما يسمى بالمستقيم، وإذا ثقبت تكون طريفا، أي فريسة مثل بقية الأمعاء، وكذلك أي ثقب في تجويف البطن، ولكن إذا كان الثقب في المؤخرة كان حلالً، الطائر ليس له معدة، ولكن له حوصلة وهو الجزء المنتفخ من المريء، ولكن له قوانص ويتساوى مع الحيوانات، حيوان أو طائر ينطبق عليه شرائع الطريفا، أي الفريسة. يوجد كيسين في القشرة الخارجية لونهم أحمر مثل اللحم وداخله أبيض مثل الجلد، يجوز ثقب أحدهما دون الآخر حتى إذا ثُقب أحدهما أو كلاهما فهو مسموح. الطحال من الأعضاء التي يجب ألَّا تثقب، وعلى ذلك لم يعده الحكماء حلال، ولا يقولون إنه ربما في مكان الثقب وُجد ثقب ولم يعرفوا إذا ثُقب قبل الذبح أم بعد الذبح ثُقب وإذا ثقبوا ثقب آخر شبيه به، إذا كان الثقب الأول مثله حلال، وإذا كان بينهما اختلاف وكان الثقب قبل الذبح يُعد طريفا، وإذا استعملت اليدين في الثقب ينبغي استعمال السكين في عملية الثقب ثم الذبح هكذا يكون حلال"(٢١٦).

رابعًا: نماذج من وثائق الجنيزا المتعلقة بشروط الذابح وتعيين ذبَّاحين:

كان تعيين ": شوحيط"، أي جزار شرعي أمرًا ضروريًا للمجتمع اليهودي بسبب الالتزام بضرورة تناول طعام ": كاشير"، أي حلال. وقد يجمع الشوحيط "الجزار الشرعي" بين عمله كجزار وأدائه لواجبات دينية

أخرى: كقيامه بالتدريس، والختان، وإمامة الصلاة، والابتهالات. ولأن المسئوليات المنوطة بالشوحيط تستدعي أن يكون شخصًا موثوقًا به تمامًا، فلابد أن يكون لديه شهادة تفيد كفاءته كذابح شرعي(٢١٧). وهو ما وجدناه في بعض وثائق الجنيزا ولم نجده في نصوص المقرا والمشنا، فقد ورد في نصوص المقرا والمشنا الأحكام والشرائع التي يجب على الذابح اتباعها، لكنها لم تشر إلى ضرورة حصوله على شهادة تؤهله للذبح، ومن بين هذه الوثائق ما يلي:

الوثيقة الأولى(٢١٨):

تتناول هذه الوثيقة موضوع تعيين ذبَّاح، واعطاؤه تعليمات بحسن السلوك، وهي ورقة من دفتر الأستاذ في المحكمة، مكتوبة على الصفحة اليمنى، مؤرخة بالثلث الأول من شهر شباط ١٤٧١ سلوقي، أي ١١٦٠م. وهي شهادة بالامتثال لأمر أصدره رئيس اليهود، نتانئيل هاليفي بإحضار منصور الذبَّاح أمام المحكمة، وأخذ تعهد منه بأن يلزم المسلخ ويذبح فيه، ويتصرف بشكل لائق، وأن يكون لطيفًا مع الناس، وألا يجادل من يغيظونه في حضور غير اليهود، وأن يتبعوا العادة، أي قوانين الذبح. فحضر أبو منصور الحزَّان المذكور، ووعد بالامتثال لهذه التعليمات بالصيغة القانونية(٢١٩).

فقد كان على الرابي أن يفحص الشوحيط وسكينه للتأكد من صلاحيتها. وإن وجد الرابي في الشوحيط أي نقص، أعلن له أنه لا يصلح ذابحًا شرعيًا، وبالتالي تُصبح ذبائحه طعامًا غير حلال(٢٢٠).

الوثيقة الثانية(٢٢١):

تتناول هذه الوثيقة النظام الأساسي الخاص بتعيين وإعداد اثنين من السلَّاخين، أحدهما في السوق الكبير والآخر في حمام الفار، صادر عن لجنة مكونة من سبعة أفراد تنتخبهم الطائفة. تسجل الوثيقة قرار تعيين يافيت ابن داوود ليكون مرتلًا ومشرفًا على الذبح بدلًا من والده الذي مات. سيكون يافيت مسؤولًا عن هذين السوقين في الفسطاط حيث يتوفر اللحم الكوشير، ويجب أن يرسل نصف الدخل الأسبوعي إلى يوشياهو جاؤون، رئيس المدرسة الدينية في القدس. ويؤرخ جويتين هذه الوثيقة إلى ما بعد عام ١٠٢٤م؛ والتي يجب أن يعود تاريخه إلى ما قبل مايو ١٠٢٥م، عندما أصبح شلومو ابن يوسف جاؤون للطائفة. ونص الوثيقة كالتالي: "اجتمعوا معهم في كنيسة الشاميين بمصر المعروفين بإدارة شؤونها وأحوالها، المهتمين بعمارتها في جميع أمورها الذي منهم في جملتهم جناب الحاخام أفرايم الشوحيط (أي: الذابح) المتخصص والحاخام شلومو، ابن حكيم الرئيس والحاخام محسن بن حسين والحاخام دافيد اللاوي ابن أهارون، والحاخام أفراهام رئيس الطائفة ابن مباشر أكرمهم الرحمن، ويقدموا في ذلك الوقت من يرضوا دينه وطريقته وعلمه وأيضًا تولي، حسين هذا رئيس للجماعة فيما يتولاه من الذبيحة، والمنتقاة في السوقين الذي أحدهما حمام الفار والآخر، السوق الكبير كما كان والده رحمه الله عليه أنه يبادل إلى هذا في الحرص والتقصي فيما يتولاه من ذلك ومراعاة

إلى الشومرين (أي: الحرَّاس) بما يجب وحفظ ما يبيت من اللحم الحلال، وما يتعلق به خدمة الذبيحة ليصح لها شريعتها ويخلص من الإثم إن شاء الله وشرط عليه أيضًا أنه لا يُنيب، منصور أخيه في شيء من الذبيحة ولا انتقائها ولا يجعله حارس أو رقيب ليزول عنه التهمة ويزول أيضًا شُغل قلب الجماعة، في شيء من ذلك وعلى أن ما قسم الله جل اسمه في هذين السوقين، المقدم ذكرهم من قليل أو كثير من أجرة ذبيحة أو، كان تُجمع به الرسوم قليل كان أم كثير من، اسم واحد يكون ذلك باجتماع، رئيس الطائفة، أو من ترضى به الجماعة، أي الطائفة ويسألوه النيابة منهم في هذا ليدفع في كل أسبوع نصف ما يُحَصّل من هذه، الأسواق بلا زيادة ولا نقصان إلى حسين هذا ابن دافيد والنصف الآخر، يوصل إلى سيدنا حضرة الحاخام اشعيا جاؤون وجناب، الحاخام أفرايم الشوفيط (أي: القاضي) والمتخصص شَهِدَه وقَيِّمة مشرف، على ذلك ومدبره والشيوخ المقدم ذكرهم الحاخام دافيد اللاوي ابن أهارون، المقدم ذكره أيده الله ودخلت ال .. بأحد، هذه النظام بلا خمول ... وأعوذ بالله، كان أحد فسخ شيء من ذلك كانوا منكرين عليه ذلك وأيضًا متى ما فسخ حسين هذا ابن دافيد شيء مما ذُكر ووُصِف في هذا النظام قليل كان أم كثير لم يكون له عند الجماعة حق، خدمة ولا شرط مما ذُكر، بل اعتقاد مَن، فسخَ عهد وعبر على الوجه وقرأ جميع هذا الكتاب على، الجماعة من كتب خطه في آخره وعلى حسين هذا ابن دافيد، الحزان المقدم ذكره وتعهد على ما في هذا الكتاب من الشروط، بعد أن اعترف بوقوفه عليه وفهمه إياه تعهدا، تامًا بكل ما جاء فيه. كُتِب في شهر آذار، سنة ألف ... حسب التقويم المعمول به في مصر، المطلة على النهر. واضح وصريح ونافذ المفعول. إلى حسين هذا ابن دافيد صحيح"(٢٢٢).

وتضع منظومة القضاء والتشريع اليهودي للجنة الإشراف على الذبح الشرعي للمواشي عدة بنود يجب تنفيذها حتى تكون الذبائح حلالًا وفقًا للشريعة اليهودية نجملها فيما يلي(٢٢٣):

(١) يشكل في كل طائفة محلية هيئة للإشراف على ذبح المواشي حسب الطقوس الدينية وما يتعلق بذلك من الأمور. ويجوز لكل طائفة أن تعين لجزاريها ذباحين لذبح المواشي حسب طقوسها الخاصة وتحت إشراف مفتشيها.

(٢) تقوم هيئة الإشراف على ذبح المواشي بأعمالها بواسطة لجنتين: لجنة للطقوس الدينية. ولجنة للشؤون الإدارية.

(٣) يناط بلجنة الطقوس الدينية القيام بالوظائف التالية:

(أ) تعيين وعزل القائمين بالطقوس الدينية عند ذبح الحيوانات وتوزيع العمل بينهم.

(ب) إصدار أنظمة لضمانة العمل بالطقوس الدينية في المسالخ ودكاكين الجزارين.

(٤) يجب على هيئة الإشراف على الذبح الشرعي أن تعمل فيما يتعلق بالشؤون الخاصة بالطقوس الدينية بمقتضى أي نظام أو تعليمات يصدرها المجلس الرباني.

(٥) يناط باللجنة الإدارية القيام بالوظائف التالية:

(أ) تحديد رواتب جميع موظفي الهيئة.

(ب) تعيين وعزل الموظفين العلمانيين وتوزيع العمل بينهم.

(ج) اتخاذ التدابير لجباية الرسوم المفروضة على اللحوم.

(د) إصدار رخص للجزارين لبيع لحوم المواشي المذبوحة حسب الطقوس الدينية.

(٦) يُستعمل إيراد رسوم الذبح في المقام الأول لدفع رواتب الموظفين المختصين ما عدا الذباحين والمفتشين. وتدفع رواتب الذباحين ومفتشي الطائفة المحلية من الحصة المخصصة للطائفة المحلية، ويخصص ما قد يبقى من تلك الحصة لسد نفقات المجلس الرباني والدائرة الربانية المحلية أو الرباني بالنسبة التي يأمر بها المجلس الملّي العام مع مراعاة قرار المجمع المنتخب وأحكام هذا النظام.

الوثيقة الثالثة[٢٢٤]:

تتضمن هذه الوثيقة قائمة صادرة عن الحاخامية الكبرى بالقاهرة بأسماء الجزارين المسموح لهم بذبح الدجاج عشية يوم الغفران تشرين ١٩٢٠-١٩٢٢م، كما تتضمن أيضًا أماكن الذبح، وهي قائمة رائعة لأنها تضم جزارين الكاشير المعتمدين في اثني عشر موقعًا محددًا في القاهرة: حارة اليهود، والإسماعيلية، والتوفيقية، والظاهر والعباسية، وشارع معروف، ودرب البربارة، ومصر الجديدة، والمنسي، والخليج، وسوق خضار باب اللوق، وشارع غمرة، وميدان فخري قبيصي، والفسطاط [مصرايم العتيقة]، وحلوان. وأسماء كل جزار مكتوبة بخط اليد أسفل كل موقع من هذه المواقع المكتوبة بالآلة الكاتبة وكلها بنفس الخط.

وتذكر الوثيقة أن المحكمة تُعلن الجمهور كذلك بأن: "جميع المذكورين بهذا عَرضوا سكاكينهم للحاخام خانة وأُعطت لهم تصاريح كي يعتمدهم الجمهور في ذبح الفراخ، وأما إذا ظهروا ليلة مساء الغفران ذباحين يذبحوا بدون تصريح بأيديهم، فليكن معلومًا للجمهور أن ذبحهم غير صالح، ومن يأكل من تلك الذبيحة تكون المسئولية الدينية عائدة عليه بمفرده، والمحكمة قد صارت خالية من كل مسئولية بهذا المنشور. وكل عام وأنتم بخير. آمين. مصر، تشري ٦٩٠".

ويتضح أيضًا من الوثيقة السابقة أن للمحكمة دورًا مهمًا في الحفاظ على تعيين ذبّاحين شرعيين ومعاقبة من ينتهك أحكام تعينهم، وهو ما تؤكده وثيقة أخرى من وثائق الجنيزا[٢٢٥]، وهي عبارة عن شهادة قانونية (محضر) من المحلة بشأن ذبح الكاشير. ويبدو أن شيماريا هاكوهين مُنح الحق في أن يكون جزارًا وحيدًا، ودخل رجل آخر في اتفاق قانوني وأقسم أنه لن يذبح، ولكن تمت مشاهدته وهو ينتهك هذا القسم. وقد تشير حقيقة وجود مستند قانوني على ظهره أيضًا إلى أن هذه كانت صفحة من دفتر ملاحظات المحكمة.

وهناك وثيقة أخرى من وثائق الجنيزا[٢٢٦]، يُستدل منها أنها خطاب إلى القاضي "موشيه" بالتوصية على تعيين الشيخ إسحاق ذبَّاحًا شرعيًا لأمانته وحسن سيرته وحرصه الشديد على الذبح وفقًا للشريعة اليهودية.

هذا بالإضافة إلى وثيقة قانونية أخرى تتناول الحصول على ترخيص لذبح الطيور والبهائم وفقًا لشرائع الشحيطاه وفحص الطريفا في اليهودية من القاضي شموئيل بن حنانيئيل، مؤرخة بتاريخ ١٢٥٩م (١٥٧٠ سلوقي)[٢٢٧]. فقد كان من مهام الشوحيط، أن يفحص الحيوان الذي سيذبحه ليكتشف أي مرض به يمكن أن يجعله "طريفا"، أي محرمًا،

أما إذا توفي أحد الذبَّاحين أو أحد المشرفين على تطبيق شرائع الشحيطاه وفحص الطريفا، فيجب مخاطبة رئيس الطائفة رسميًا لاستبداله بشخص آخر، وهو ما نجده في إحدى وثائق الجنيزا وهي عبارة عن رسالة من دانيال بن عزاريا إلى رجل في الفسطاط بشأن استبدال المشرف الذي كان مسؤولًا عن الجزارين في الفسطاط، بعد وفاة المشرف يافت بن دافيد. وتؤكد الوثيقة على ضرورة اختبار المشرف الجديد في الذبح والفحص، ورؤية أساليبه ومدى معرفته بالشريعة اليهودية وبدقة تطبيقها، كي يُكتب له أمر تعيين في منصب مشرف، ويُقرأ هذا الأمر في الكنيس أمام الجمهور، ويحيطوا رئيس الطائفة علمًا بما سيترتب على ذلك كي يتأكد من سمعته الطيبة وحسن تعامله، كي لا يتضرر أحد من شعب إسرائيل[٢٢٨].

هذا بالإضافة إلى وثيقة أخرى عبارة عن رسالة من إبراهيم بن دافيد بن سيجمار، في الفسطاط، ربما لدانيال بن عزاريا، في القدس، بعد وفاة يافت بن دافيد، ترجع إلى أول يونيو ١٠٥٦م. تتناول وجود مشاكل جديدة من جزارين السوقين، سوق حمام الفار، والسوق الكبير تتعلق بذبح الكوشير. وتذكر الوثيقة أن الحزان ابن طرسون حزان الكنيس كان يذبح بيده، وأن الطائفة لم تتقبل ذلك خوفًا من عدم كفاءته، فاجتمعوا في الكنيس يوم السبت لتدبر هذا الأمر، وحضر رابي براخوت هذا الاجتماع وقال إلى الحبر الكبير في الكنيس أنه سينزل مع هذا الحزان إلى السوق عدة أيام كي يدربه على طريقة الذبح الشرعي حتى يصير مؤهلًا للذبح الشرعي وتطمئن الطائفة من كفاءته وحسن أداءه وفقًا للشرائع اليهودية[٢٢٩].

ويرتبط موضوع الوثيقة السابقة مع وثيقة أخرى عبارة عن رسالة من مكتب يهوشوع الرئيس (ت ١٣٥٥) في الفسطاط (بالقاهرة) إلى رئيس طائفة الفسطاط حول نزاع بين جزارين تسببا في مشاكل للمشتكي، أحدهما يُدعى الشيخ موفق، وأمرهما بالعودة إلى الترتيب العرفي الذي يعمل بموجبه أحدهما ثلاثة أيام والآخر، الثلاثة أيام الأخرى[٢٣٠].

الخاتمة:

– اتفقت المشنا مع المقرا في أحكام ذبح الذبيحة مثل: وجوب النية عند الذبح، وتلاوة البركات، ووجوب ذبح الذبيحة في شمال المذبح، ونثر دماؤها على جانب المذبح، وسكب بقايا الدم على القاعدة الغربية

للمذبح، وتغطية دم الذبيحة بعد ذلك بالتراب. كما اتفقا معًا على أن بعض الذبائح تؤكل، والبعض الأخر يُحرق.

– اتفقت المشنا مع المقرا في تحريم أكل الدم، وفرض عقوبة "הכרית: الكاريت" على من ينتهك هذا التحريم، واتفقا أيضًا على تحريم أكل عرق النَّسَا، والشحم، ولحم "נְבֵלָה: الجيفة"، ولحم "טְרֵפָה: طريفا"، وعلى ألَّا تُذبح أم مع ابنها في يوم واحد، وعلى تحريم طبخ اللحم باللبن.

– تضمنت المشنا شروحًا وتفاسير مفصلة لأحكام الذبح الشرعي الواردة في المقرا، وأسهبت في عرض كافة الحالات الوارد حدوثها عند الذبح، أو في أي مرحلة من مراحل الذبح وإعداد لحم الذبيحة، أو الحالات المحتمل وجودها عند فحص الذبيحة نفسها لمعرفة مدى صلاحيتها.

– اشتملت المشنا على أحكام وقوانين لم ترد في المقرا؛ وإنما استنبطها الحاخامات لتوافق ظروف اليهود وأحوالهم طبقًا لطبيعة العصر الذي يعيشون فيه، في جملة من تراكم خبراتهم وتجاربهم عبر مئات السنين، مثل: وضع شروط لفاحص الذبيحة وذابحها، مع التأكيد على أن يكون الذابح أي يهودي بالغ عاقل تلقى تعليمًا على ذبح الحيوانات والطيور وفقًا للشريعة اليهودية لعدة سنوات. كما أباحت المشنا أن يذبح الذبيحة أي شخص آخر غير الكاهن سواء من النساء، أو العبيد، أو من الأنجاس، شريطة ألَّا يلمس الأنجاس لحم الذبيحة. ومن الأحكام التي وضعتها المشنا أيضًا ولم ترد في المقرا كيفية استقبال الكاهن لدم الذبيحة، وطهارته، وملبسه.

– اتفقت المشنا مع المقرا في أنواع الذبائح الحلال من الحيوانات والطيور، كما اتفقا أيضًا على أنواع الذبائح أو التقدمات الإلزامية والاختيارية، لكنهما اختلفا معًا في تحديد أغراض الذبح، فقد ذكر المقرا أن الغرض من الذبح أن يكون هناك نصيب للرب، ونصيب للكهنة واللاويين، ونصيب ثالث للشخص الذي يقدم الذبيحة، بينما ذكرت المشنا أن الذبائح تُذبح لستة أغراض، للذبيحة، والشخص الذي يقدمها، وللرب، ولنار المذبح، وللرائحة، وللسرور.

– تبين من وثائق الجنيزا – موضع الدراسة – أنه كان لليهود في مصر مطلق الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية من حيث بناء معابدهم ومؤسساتهم الخيرية ومدارسهم ومعاهدهم الخاصة بهم، كما كان لمحاكمهم دورًا مهمًا في الحفاظ على شئونهم الدينية والدنيوية.

– تبين من وثائق الجنيزا حفاظ اليهود على أحكام الذبح الشرعي وفقًا لما ورد في المقرا والمشنا، كما استشهدت بعض الوثائق بفقرات من المقرا مثلما جاء في وثيقة رقم (١)، واستشهدت في البعض الآخر بفقرات من المشنا مثلما جاء في وثيقة رقم(٥).

– اتفقت وثائق الجنيزا مع ما ورد في المقرا والمشنا بضرورة الالتزام بأحكام وشروط الذبح الشرعي الوارد ذكرها في المبحث الأول بضرورة اتباع جميع مراحل الذبح الشرعي، وعدم ذبح أم مع ابنها في يوم واحد، وتغطية دم

الذبيحة بالتراب، وبتحريم أكل الدم، وعرق النَسا، والشحم، ولحم المِيْتة أو الجيفة "طريفا"، كما تتفق وثائق الجنيزا أيضًا مع المشنا في الشروط الواجب توافرها في فاحص الذبيحة وذابحها المؤهلين لذلك، مع التأكيد على ضرورة اتباع كل ما يتعلق بأحكام أعداد الطعام وفقًا للشريعة اليهودية، أي "כַּשְׁרוּת: كَشْروت".

– تناولت وثائق الجنيزا أحكامًا وشروطًا لتعيين ذبَّاحين شرعيين، ومعاقبة من ينتهك أحكام تعينهم، أو ينتهك أحكام الذبح الشرعي اليهودي، كما أكدت على ضرورة حصول الذابح على شهادة موثقة من المحكمة بصلاحيته للذبح الشرعي، وامتثاله لأحكام الذبح وفقًا للشرائع اليهودية، وحسن تعامله كي لا يتعرض للعقوبة، وهو ما لم يرد له ذكر في نصوص المقرا أو المشنا.

ملحق صور وثائق الجنيزا

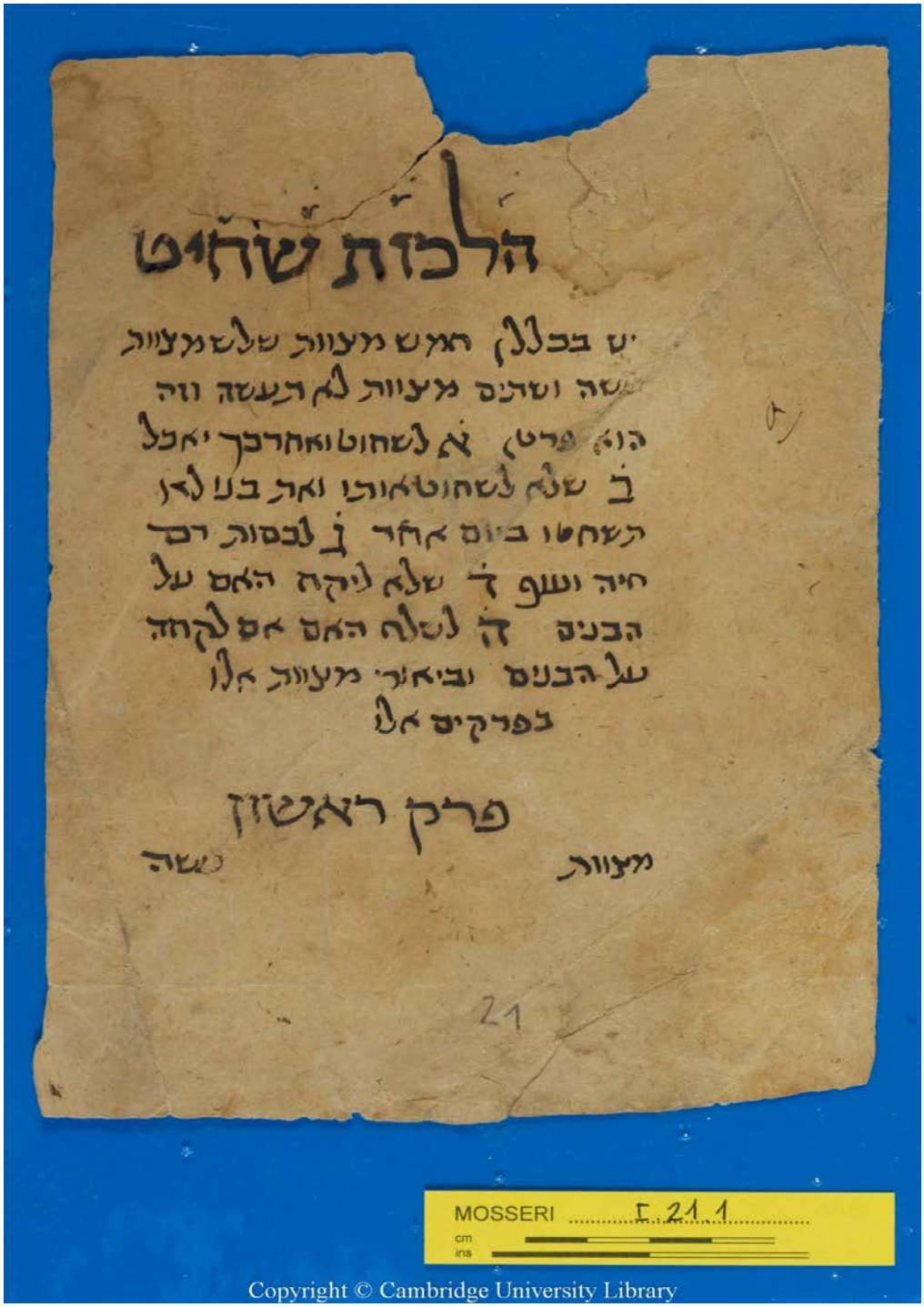

وثيقة الجنيزا رقم (١) تتناول وصايا شرائع الذبح الشرعي

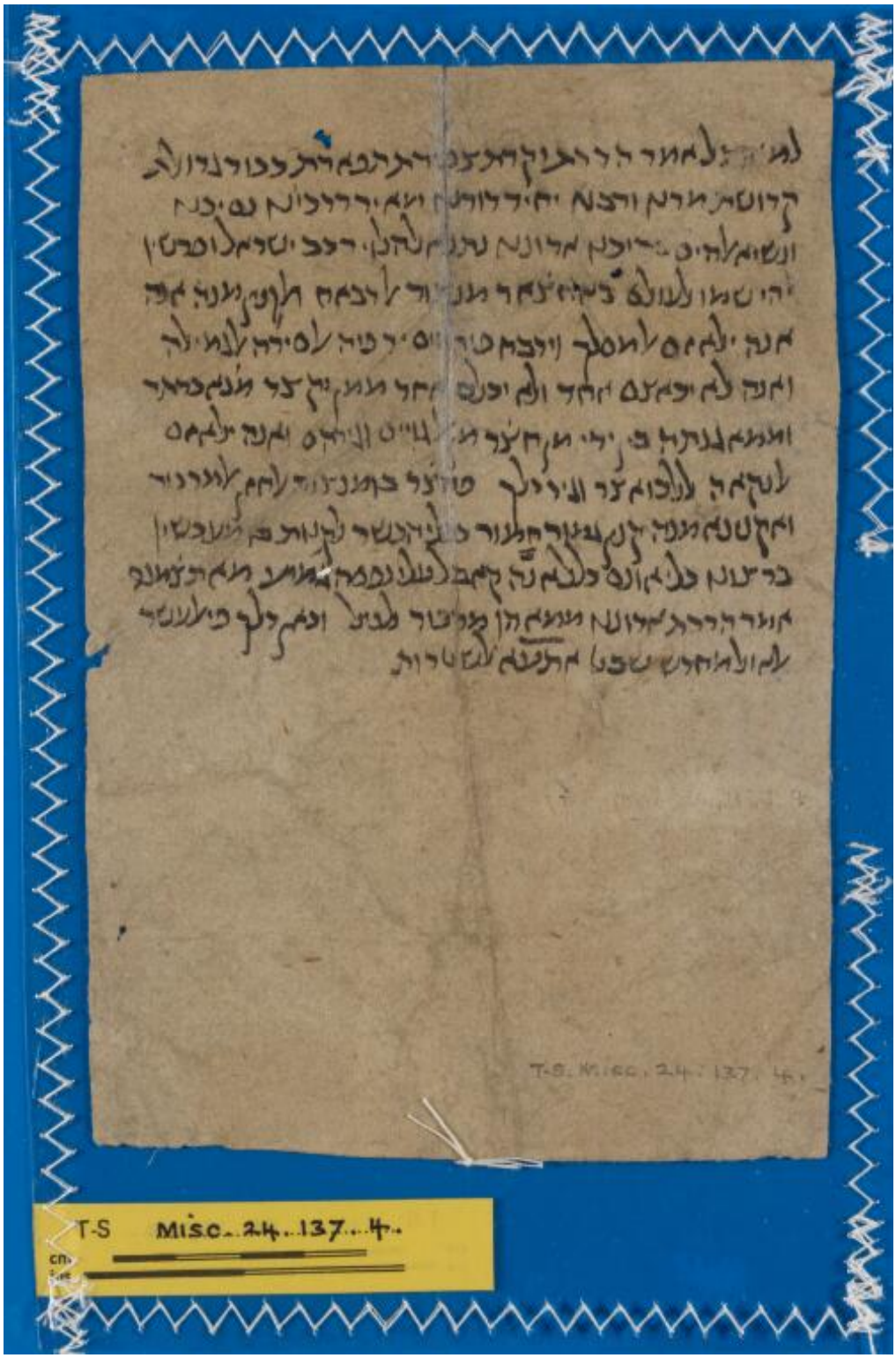

وثيقة الجنيزا رقم (٢) تتناول شروط الذابح وتعيين دبَّاحين

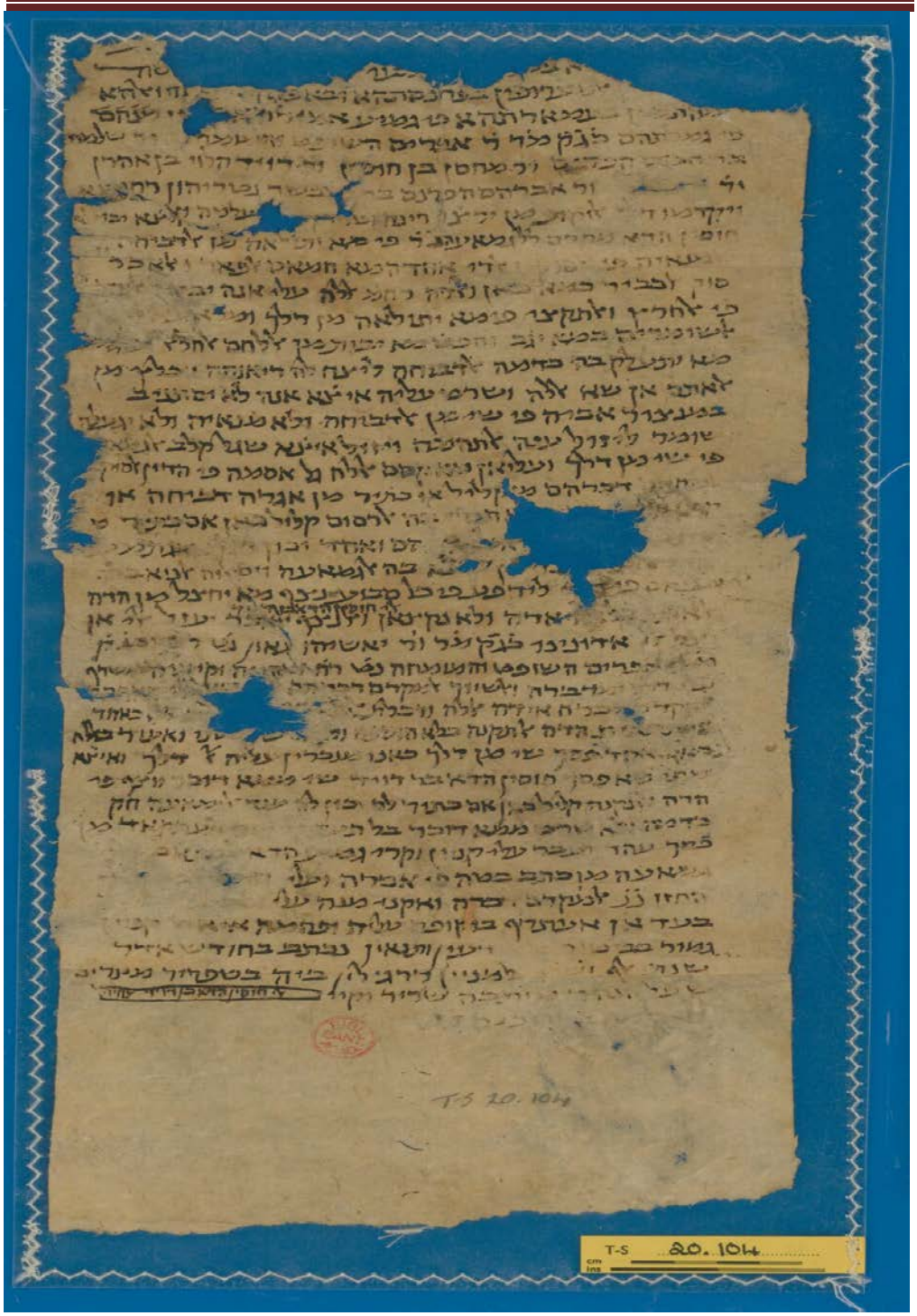

وثيقة الجنيزا رقم (٣) تتناول تعيين وإعداد دبَّاحين

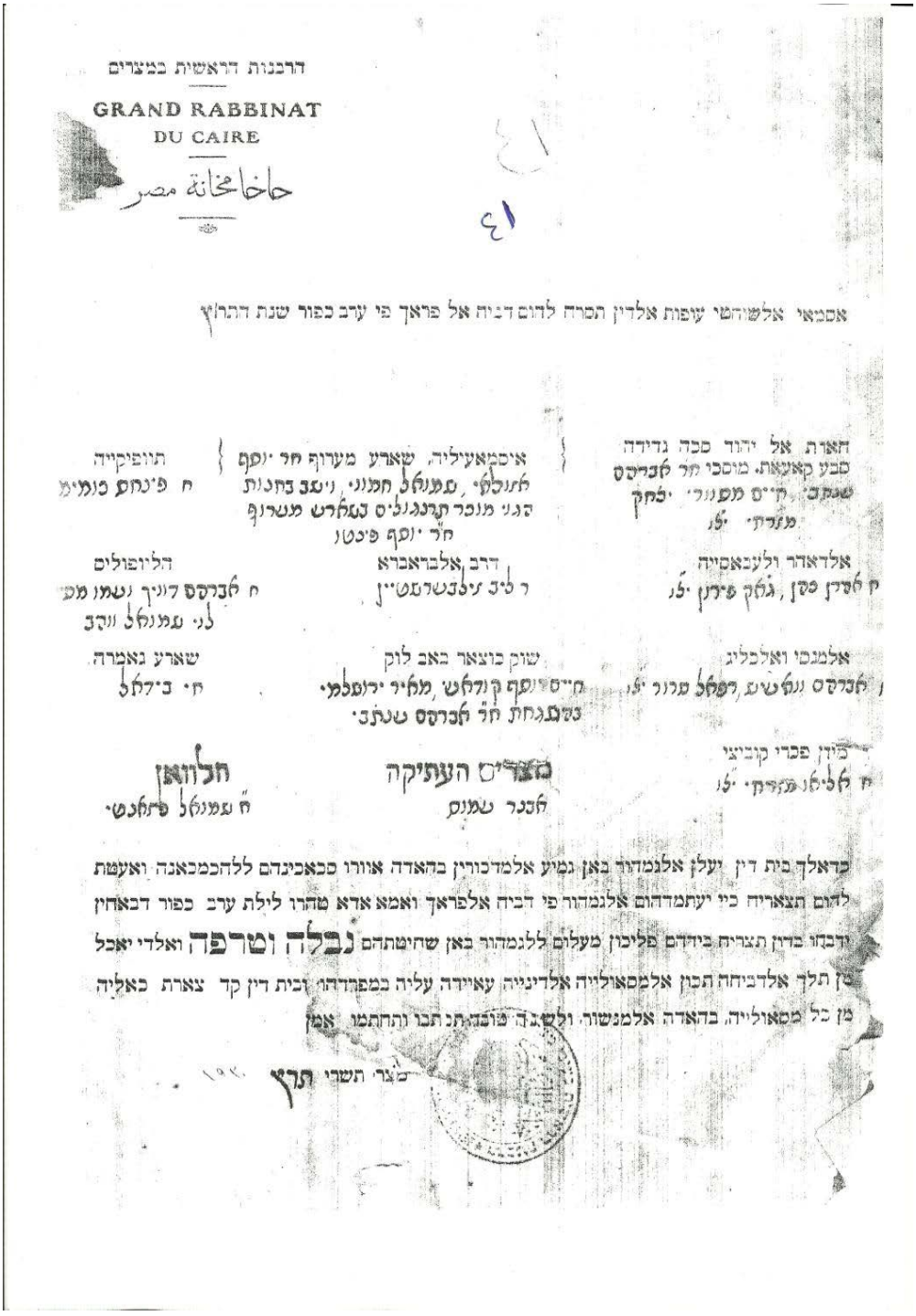

وثيقة الجنيزا رقم (٤) تتضمن أسماء الذباحين الشرعيين وأماكن الذبح

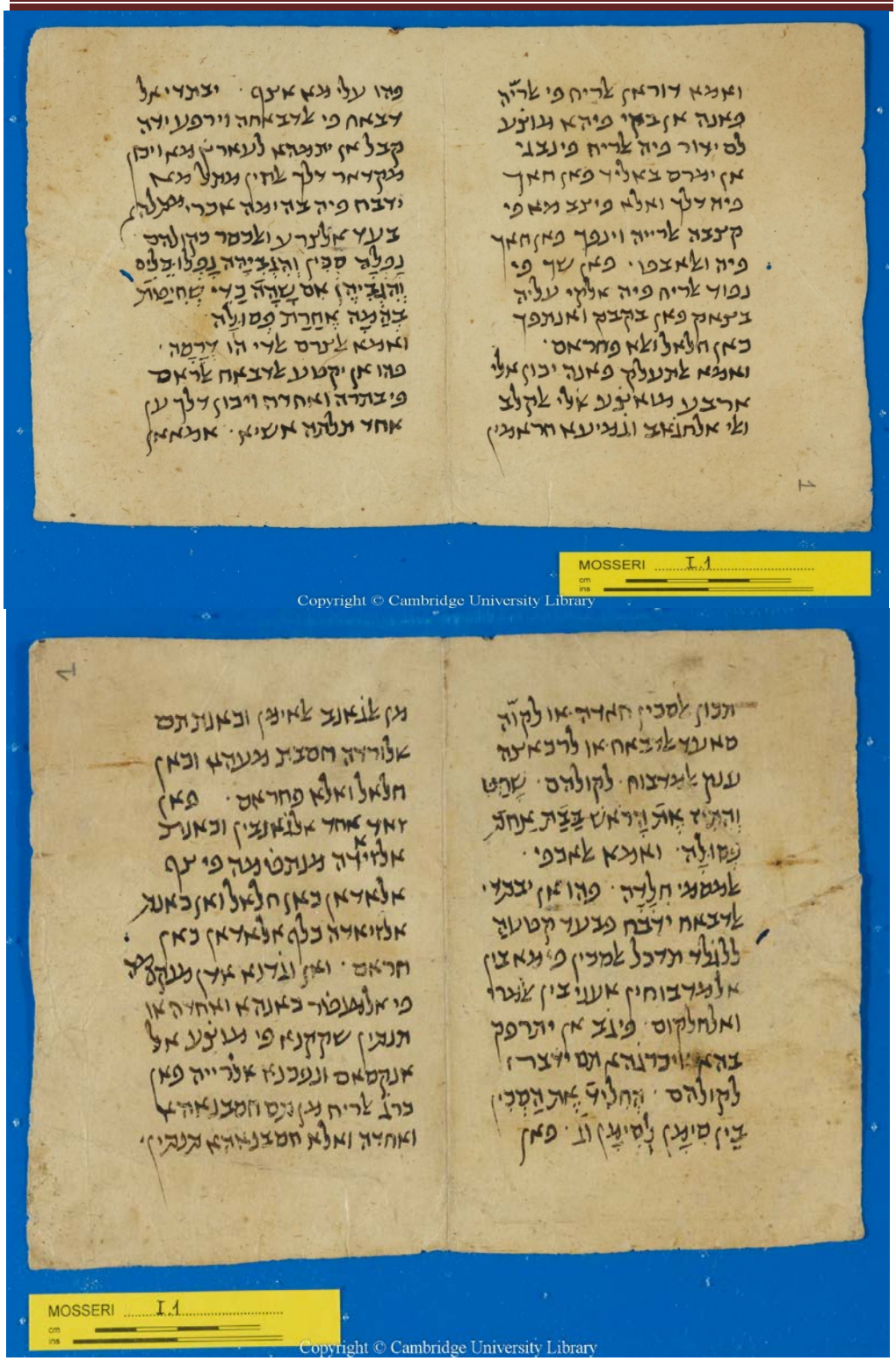

وثيقة الجنيزا رقم (٥) تتناول طريقة ذبح الذبيحة شرعيًا

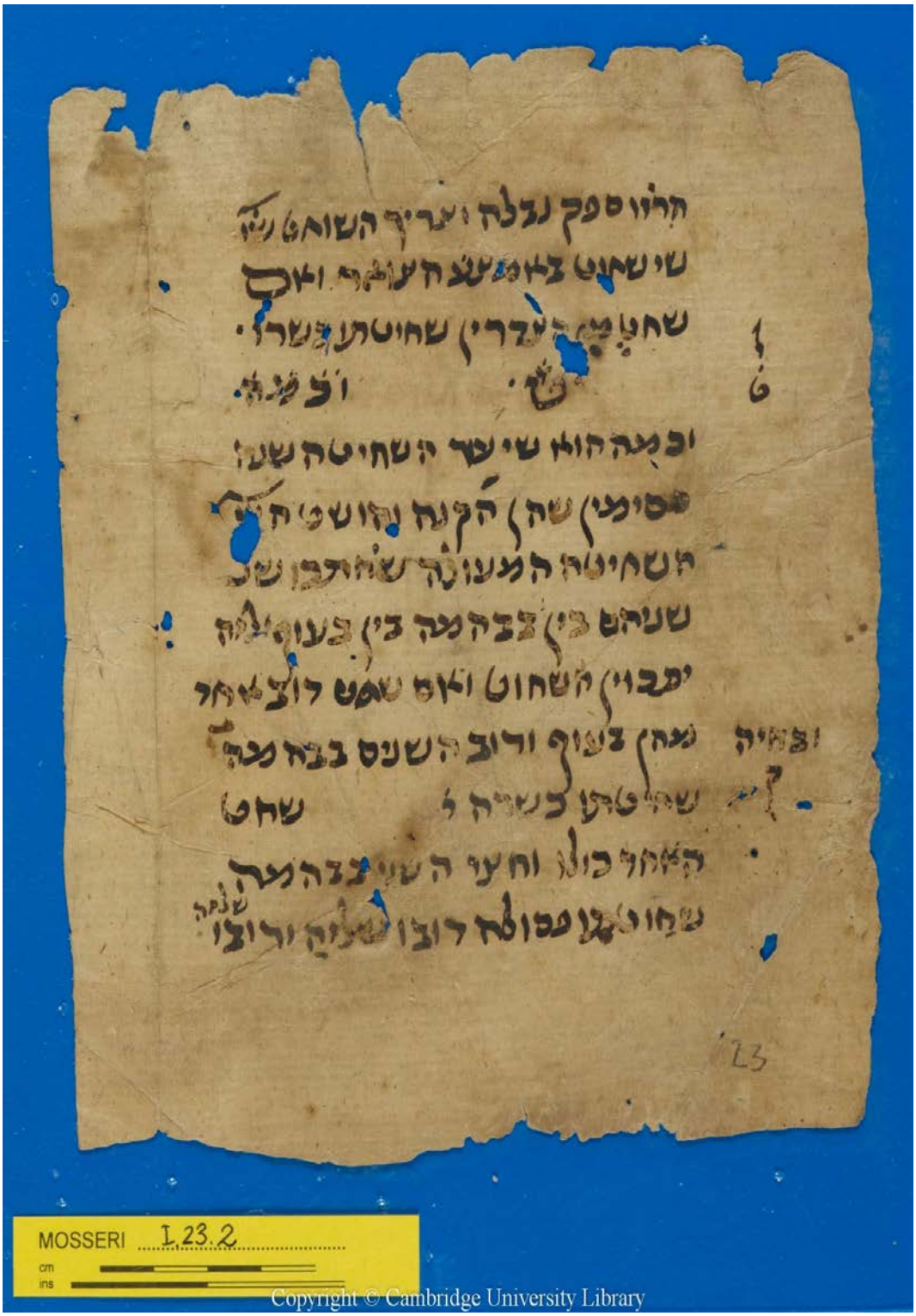

وثيقة الجنيزا رقم (٦) تتناول عدم ذبح الطريفا

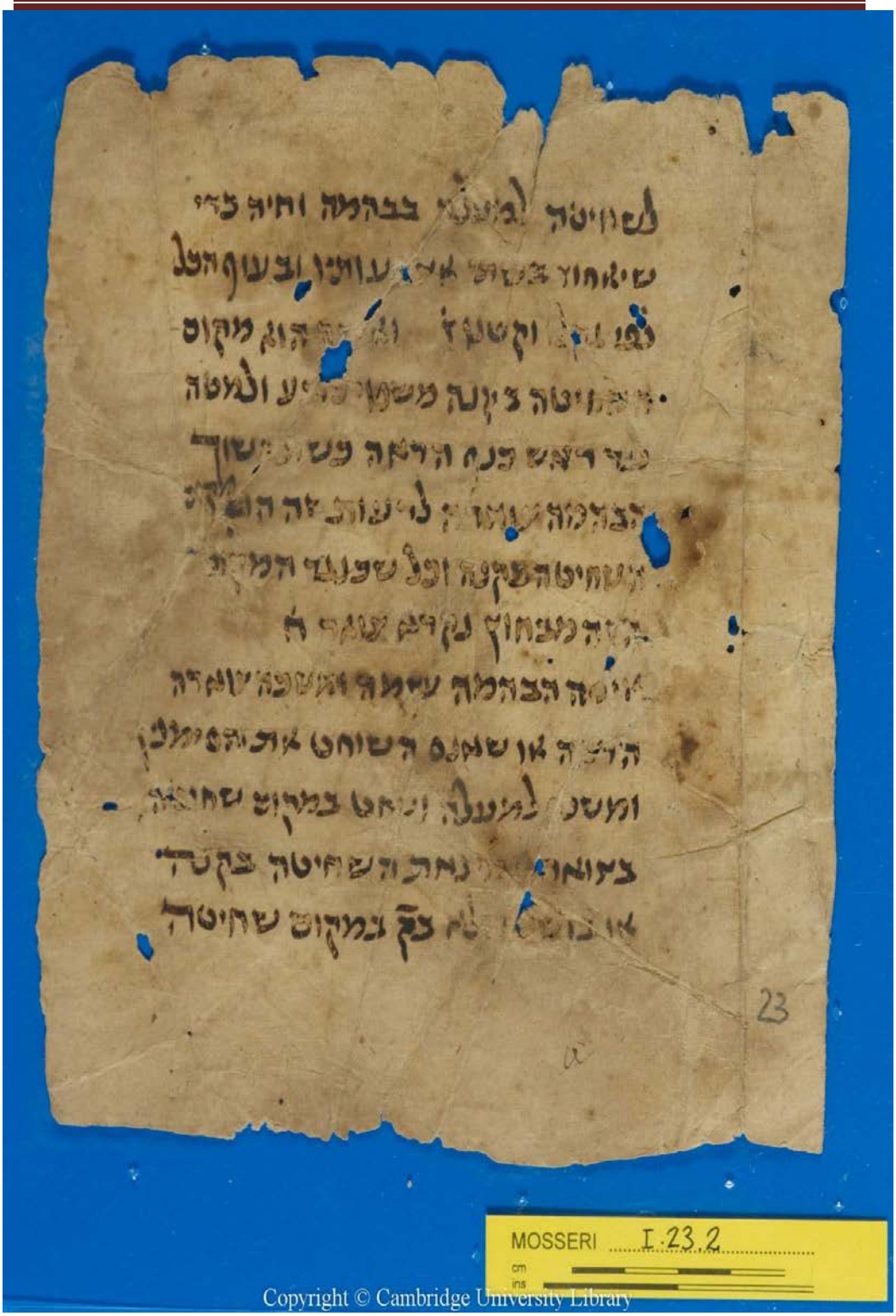

وثيقة الجنيزا رقم (٦) مكرر تتناول عدم ذبح الطريفا

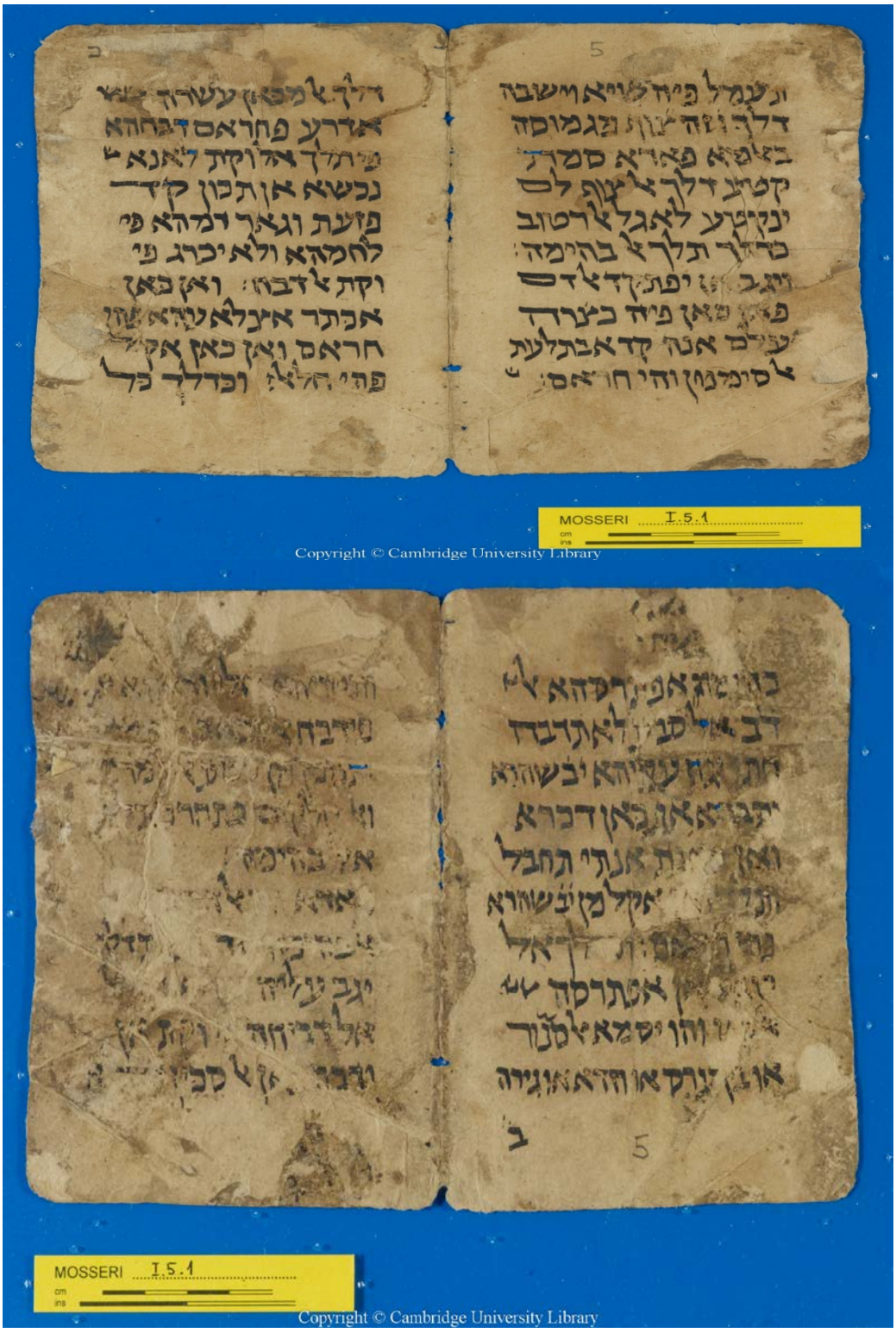

وثيقة الجنيزا رقم (٧) تتناول طريقة الذبح الشرعي

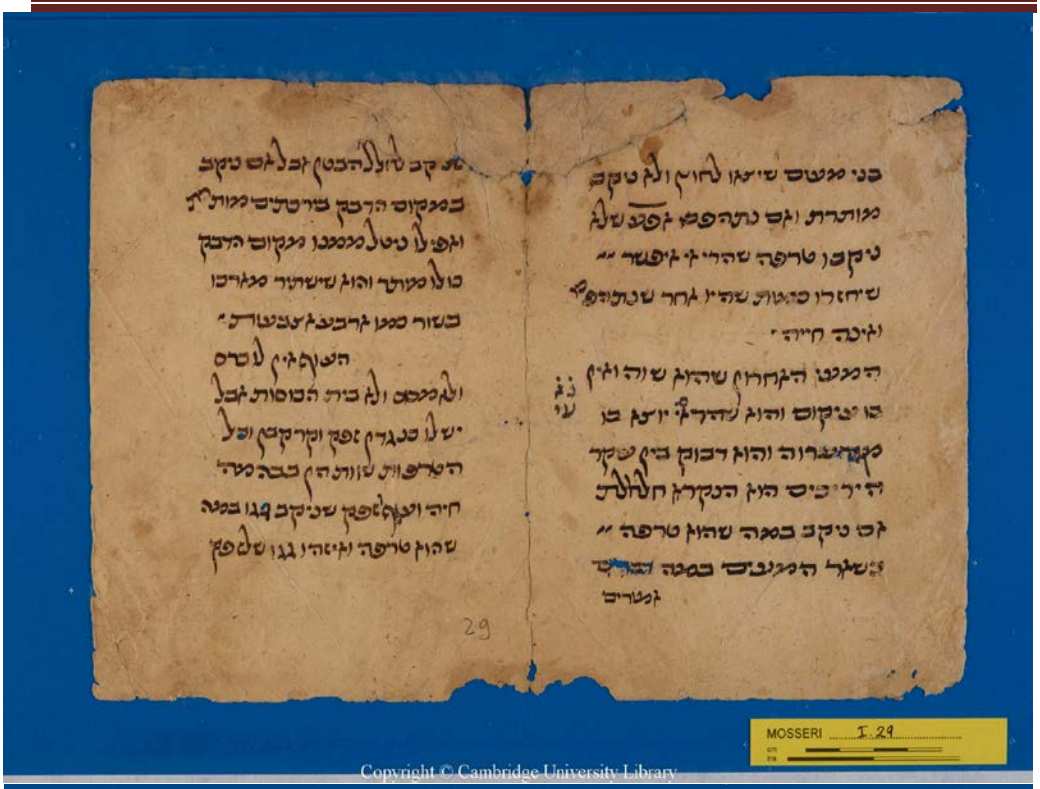

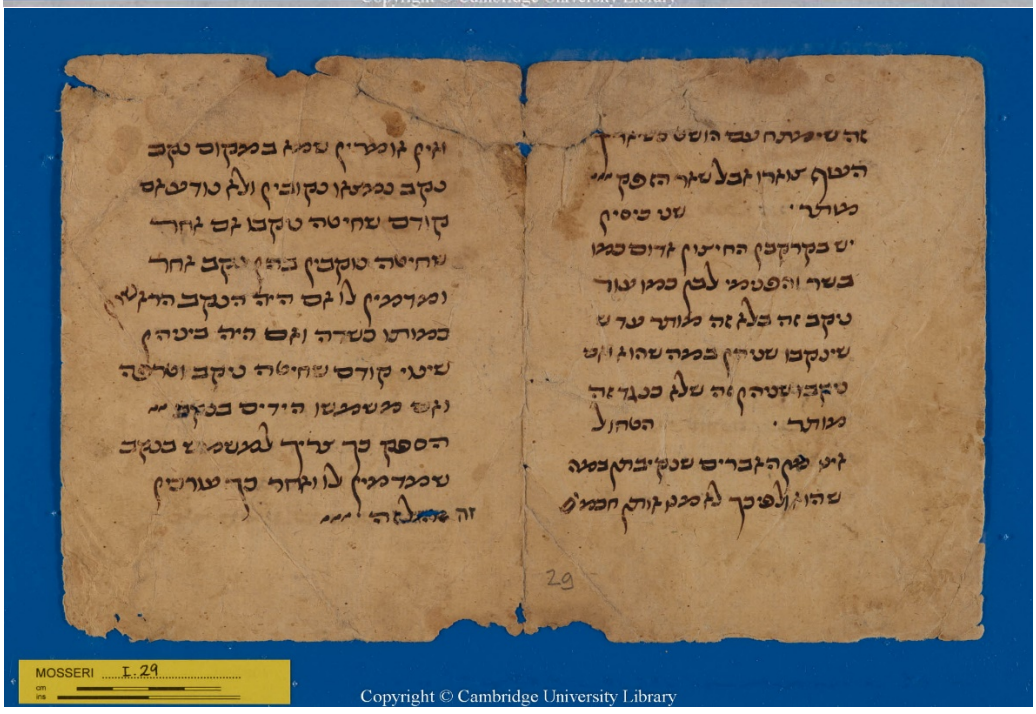

وثيقة الجنيزا رقم (٧) تتناول طريقة الذبح الشرعي

ثبت المصادر والمراجع:

أولًا: المصادر العربية:

– الكتاب المقدس، أي كتب العهد القديم والجديد، دار الكتاب المقدس، القاهرة، ١٩٨١م.

– مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الخامس (قداشيم)، تقديم: أ. د. محمد خليفة حسن، الناشر مكتبة النافذة، ط١، ٢٠٠٧م.

– _____: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم السادس (طهاروت)، تقديم: أ. د. محمد خليفة حسن، الناشر مكتبة النافذة، ط١، ٢٠٠٧م.

****

ثانيًا: المراجع العربية والمعربة:

– أدمون جاكوب: رأس شمرا والعهد القديم، ترجمة جورج كوسى، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧م.

– ألان أنترمان: اليهود عقائدهم الدينية وعباداتهم، ترجمه وقدم له: د. عبد الرحمن الشيخ، مراجعه: د. أحمد شلبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٤م.

– ألان كوري: فهم التلمود، مختارات مع مقدمات، ترجمة: سامي محمود الإمام، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

– تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي: تاريخ اليهود وأثارهم في مصر، تحقيق عبد المجيد دياب، ط ١، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٧م.

– حسن ظاظا: الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه، مطبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م.

– حسنين محمد ربيع وآخرون: دليل وثائق الجنيزا الجديدة، مركز الدراسات الشرقية، القاهرة، ١٩٩٣م.

– زكريا بن محمد بن محمود الكوفي القزويني: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

– سعيد عبد السلام العكش وجهلان إسماعيل: وثائق الجنيزا اليهودية في مصر، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٧م.

– عرفه عبده علي: يهود مصر منذ الخروج الأول إلى الخروج الثاني، ط ٢، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠١٠م.

– ليلى إبراهيم أبو المجد: الشعائر اليهودية والطقوس، الجزء الأول، النجاسة وكيفية الطهارة — الصلاة والدعاء — الصوم — الحج، المكتب المصري للمطبوعات، القاهرة، ٢٠١٣م.

– محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي: حياة الحيوان الكبرى، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.

– مردخاي فريدمان: دراسات في جنيزا القاهرة، ترجمة: النبوي جبر سراج، مراجعة: د. محمد خليفة حسن، مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.

– المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، تنظيم الطوائف الدينية، نظام الطائفة اليهودية، جامعة بيروت، معهد الحقوق، كانون الثاني، سنة ١٩٢٨م.

– نجيب جرجس: تفسير سفر اللاويين، مكتبة المحبة، القاهرة، ١٩٩٩م.

ثالثًا: دوائر المعارف والموسوعات والمعاجم العربية:

– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: معجم المصباح المنير، الطبعة الثالثة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

– بطرس عبد الملك: قاموس الكتاب المقدس، الطبعة الثانية عشر، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٩م.

– رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٢م.

– سامي الإمام: موسوعة الفكر العقدي اليهودي، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٢م.

– عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المجلد الخامس، الجزء الثاني، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

– ----------: موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية، المجلد الثامن، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩م.

– مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

رابعًا: المصادر العبرية:

– وثائق الجنيزا:

- T. S. Mosseri: I. 1.
- T. S. Mosseri: I. 5. 1.
- T. S. Mosseri: I. 5. 1. the second page.
- T-S. Mosseri: I. 16.296.
- T. S. Mosseri: 20. 104.
- T. S. Mosseri: I. 21.1.
- T. S. Mosseri: I. 23. 2.
- T. S. Mosseri: I. 23.2. the second page.
- T. S. Misc: 24. 137. 4.

- T. S. Mosseri: I. 29.
- T. S. Mosseri: I. 29. the second page.
- חנוך אלבק: מבוא למשנה, הוצאת מוסד ביאליק ודביר, תל – אביב, 1983.
- פינחס קהתי: משניות מבוארות, עם פירוש רבי עובדיה מברטנורא, חלק ט, סדר קדשים, כרך א (זבחים – מנחות – חולין – בכורות), הוצאת משניות קהתי בע"מ, ירושלים, תובב"א, 2003.
- ----------: משניות מבוארות, עם פירוש רבי עובדיה מברטנורא, חלק י, סדר קדשים, כרך ב (ערכין – תמורה – כריתות – מעילה – תמיד – מידות – קינים), הוצאת משניות קהתי בע"מ, ירושלים, תובב"א, 2003.
- ----------: משניות מבוארות, עם פירוש רבי עובדיה מברטנורא, חלק יב, סדר טהרות, כרך ב (נגעים – פרה - טהרות), הוצאת משניות קהתי בע"מ, ירושלים, תובב"א, 2003.
- תנ"ך: ספר תורה נביאים וכתובים, לונדון, 1983.

خامسًا: المراجع العبرية:

- יהושע מאיר גרינץ: מבואי מקרא, שיעורים בהתהוות ספרי המקרא, הוצאת ספרים "יבנה" בע"ם, תל – אביב, 1972.
- יחזקאל קויפמן: תולדות האמונה הישראלית: מימי קדם עד סוף בית שני, מוסד ביאליק, ע"י דביר, תל – אביב, 1968.

سادسًا: دوائر المعارف والموسوعات والمعاجم العبرية:

- אברהם אבן – שושן: מלון אבן – שושן, מחודש ומעדכן לשנות האלפים, בששה כרכים, הוצאת עם עובד בע"מ, נדפס בישראל, 2006.
- אברהם אבן שושן: המלון החדש, כרך רביעי, המהדורה המשלבת, הוצאת המלון החדש בעם, 1997.
- אנציקלופדיה כללית כרטא בכרך אחד, כרטא משרד הביטחון, 1990.
- אנציקלופדיה מקראית, אוצר הידיעות על המקרא ותקופתו, כרך ה, הוצאת מוסד ביאליק, ירושלים, 1968.
- אנציקלופדיה מקראית, אוצר הידיעות על המקרא ותקופתו, כרך ז, הוצאת מוסד ביאליק, ירושלים, 1976.
- לקסיקון מן המסד ליהדות ולציונות, הדפסה שבע עשרה, ההוצאה לאור משרד הבטחון, ישראל, 2004.

سابعًا: المصادر الأجنبية:

- Elkan Adler: Catalogue of Hebrew Manuscripts in the Collection of Elkan Adler, Cambridge: At the University Press, 1921.
- S. D. Goitein, Catalogue of Hebrew Manuscripts in the Collection of S. D. Goitein, unpublished editions, In PGP, 2017.

ثامنًا: المراجع الأجنبية:

- Anne Regourd: Arabic Documents from the Cairo Geniza in the David Kaufmann Collection in the Library of the Hungarian Academy of Sciences – Budapest, Journal of Islamic Manuscripts 3, Budapest, 2012, P. 1- 19.
- Eliyahu Ashtor: History of the Jews in Egypt and Syria under the Rule of the Mamlūks, Vol. III, Geniza documents, Jerusalem, Mossad Harav Kook, 1970.
- Geoffrey H. Hartman & Sanford Budick: Midrash and Literature, Yale University Press, New Haven, and London, 1986.
- Joseph Barclay: Hebrew Literature, LL.D. New York, 1901.
- Joshua Prawer: The History of the Jews in the Latin Kingdom of Jerusalem, Oxford Clarendon Press, Oxford University Press, New York, 1988.
- Kenneth L. Barker & John R. Kohlenberger: Expositorś Bible Commentary, Abridged Edition: Old Testament, Grand Rapids, MI: Zondervan Publishing House, 1994.
- Moshe Gil: Palestine During the First Muslim Period (634–1099), Vol. 2, Tel Aviv University, Tel Aviv, 1983.
- Paul E. Kahle: The Cairo Geniza, Second Edition, Basil Blackwell, Oxford, 1959.
- S. D. Goitein, unpublished editions. Mark Cohen, Unpublished editions (in Judaeo - Arabic). Document Date, first third of Shevat 1471 Seleucid (1160 C.E), (T-S Misc.24.137.4 1r).
- S. D. Goitein: The Social Services of the Jewish Community as Reflected in the Cairo Geniza Records, Jewish Social Studies (1964), 10; and Goitein's index cards) VMR, EMS, MR. **(**T-S 20.104).
- Shelomo Dov Goitein: Letters of Medieval Jewish Traders, Princeton University Press, New Jersey, 2015.

تاسعًا: الموسوعات والمعاجم الأجنبية:

- Encyclopedia Judaica, Volume 11, Keter Publishing House, Jerusalem, LTD. 1973.
- Encyclopaedia of Religion and Religions, the Meridian Library, Published by Meridian Books, INC., New York, 1958.

- Francis Brown & S. R. Drive & Charles A. Briggs: Hebrew and English Lexicon of Old Testament, AT the Clarendon Press, Oxford, 1955.
- Jacob Neusner & Alan J. Avery – Reck: The Routledge Dictionary of Judaism, Routledge Taylor & Francis Group, New York, and London, 2004.

عاشرًا: مواقع الانترنت:

https://cudl.lib.cam.ac.uk/view/MS-MOSSERI-I-00001/1
https://geniza.princeton.edu/en/documents/

الهوامش:

[1] – يتضمن سِفر اللاويون كل الأحكام الخاصة بالذبح الشرعي، وأنواع الذبائح المحللة للطعام والمحرمة، وأنواع القرابين، وكيفية الذبح وغيرها من الأحكام.

[2] – تُسمَّى الأحكام أو الشرائع الخاصة بالطعام والشراب الحلال في العبرية "כַּשְׁרוּת: كَشْروت"، وهي صيغة الجمع من كلمة "כָּשֵׁר: كُوشِير"، أي: ملائم أو مناسب، وتعني الطعام والشراب الحلال الذي يتبع أحكام الشرائع اليهودية، أما غير الحلال فيسمى "טְרֵפָה: طريفاه"، والمقصود به جثة الحيوان الذي لم يُذبح حسب الأحكام الدينية اليهودية. وتُستخدَم كلمة "כַּשְׁרוּת: كَشْروت" لتشير إلى مجموعة القوانين الخاصة بالأطعمة وطريقة إعدادها وطريقة الذبح الشرعي عند اليهود، وهي قوانين مصدرها المقرا، ويشرح سفري اللاويين والتثنية مبادئ أحكام الطعام الحلال والحرام. انظر: לקסיקון מן המסד ליהדות ולציונות, הדפסה שבע עשרה, ההוצאה לאור משרד הבטחון, ישראל, 2004, עמ' 129; אברהם אבן – שושן: מלון אבן – שושן, מחודש ומעדכן לשנות האלפים, כרך שלישי, הוצאת עם עובד בע"מ, נדפס בישראל, 2006, עמ' 802. انظر أيضًا:
Jacob Neusner & Alan J. Avery – Reck: The Routledge Dictionary of Judaism, Routledge Taylor & Francis Group, New York, and London, 2004, P. 30, 76, 164; Encyclopedia of Religion and Religions, the Meridian Library, Published by Meridian Books, INC., New York, 1958, P. 349, 372; Francis Brown & S. R. Drive & Charles A. Briggs: Hebrew and English Lexicon of Old Testament, AT the Clarendon Press, Oxford, 1955. P. 383, 507.

[3] – "גִּיד הַנָּשֶׁה: عرق النَّسَا"، يبدأ من الفخذ ويمتد إلى الكعب في الإنسان والحيوان، ويُحرم أكله طبقًا للشريعة اليهودية؛ إحياء لذكرى صراع يعقوب مع الرجل الذي ضرب حُق فخذه (التكوين ٣٢: ٢٥ – ٣٣). وجرت العادة على إزالة هذا العرق من الأبقار والأغنام كي يصبح الفخذ حلالًا. ويوجد هذا العرق

في الحيوان والبهيمة، ولا يوجد في الطيور، لأنه ليس لها حُق فخذ. انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٨٤ – ٨٥؛ אברהם אבן – שושן: מלון אבן – שושן, מחודש ומעדכן לשנות האלפים, כרך ראשון, עמ' 248; עיין גם:

Jacob Neusner & Alan J. Avery – Reck: The Routledge Dictionary of Judaism, P. 31.

[٤] – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: معجم المصباح المنير، الطبعة الثالثة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م، ص ١٦٢؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٤٧٩.

[٥] – مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص ٤٧٩.

[٦] – אברהם אבן – שושן : מלון אבן – שושן, כרך שני, מחודש ומעדכן לשנות האלפים, בששה כרכים, הוצאת עם עובד בע״מ, נדפס בישראל, 2006, עמ׳ 390.

[٧] – "הַמִּשְׁנָה: המِشْنَا" كلمة عبرية تعني "التعلم" و"التكرار"، وهي مشتقة من الفعل "שָׁנָה" بمعنى "كَرَّر" و "أعاد"، ويشير إلى التعليم الشفهي، الذي يُكتسب بالإعادة والتكرار على المسامع، ولكن تحت تأثير الفعل الآرامي "תנה" بمعنى "قَصَّ" و"دَرّسَ" و"تَعَلَّم"، فصار معناها "يدرس". ثم أصبحت الكلمة تشير بشكلٍ محدد إلى دراسة الشريعة الشفوية، وخصوصًا حفظها، وتكرارها، وتلخيصها. والمشنا هي مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهيةً. ووضعها معلمو المشنا (تنائيم) على مدى ستة أجيال (١٠– ٢٢٠م). وهو مصدر تشريع يهودي أساسي ويأتي في المقام الثاني بعد المقرا. وتسمى المشنا بالشريعة الشفوية؛ فهي تكرار شفوي لشريعة موسى وتسمى أحيانًا بـ "סֵפֶר הַלְכוֹת: سفر هالاخوت"، أي كتاب فقه التشريعات، ولغة المشنا هي العبرية الوسيطة التي تحتوي على كلمات يونانية ولاتينية وصيغ آرامية. انظر: אברהם אבן שושן: המלון החדש, כרך רביעי, המהדורה המשלבת, הוצאת המלון החדש בעם, 1997, עמ' 157; חנוך אלבק: מבוא למשנה, הוצאת מוסד ביאליק ודביר, תל – אביב, 1983, עמ' 1; אנציקלופדיה כללית כרטא בכרך אחד, כרטא משרד הביטחון, 1990, עמ' 925; אברהם אבן – שושן: מלון אבן – שושן, מחודש ומעדכן לשנות האלפים, כרך שלישי, עמ' 1127.

[٨] – "תַּנָּאִים: تنائيم" كلمة آرامية جمع مفردها "תַּנָּא: تَنَّا" تعني "فقيه"، تُستخدَم الكلمة للإشارة إلى علماء اليهود الذين جاءوا بعد الكتبة "סוֹפְרִים: سوفريم" (كناية عن حكماء إسرائيل من عهد عزرا الذي قاد اليهود عند العودة من السبي البابلي وحتى نهاية عصر الهيكل الثاني)، وعاشوا في القرنين الأول والثاني الميلاديين. يبدأ عصرهم بمدرستي هليل وشماي (القرن الأول)، وينتهي عند الحاخام يهودا الملقب بـ "هنَّاسي". ويحمل معظم معلمي المشنا لقب "רַבִּי: رابي" بمعنى "سيدي"، ثم صار لقبهم فيما بعد "רַב: راب"، أي

"حاخام"، أو "רַבָּנָן: رابّانان"، أي "أسيادنا"، أي "فقهاء وعلماء الدين اليهودي". وقد أتى ذكر أسماء مئتين وخمسة وسبعين من معلمي المشنا، يُقسَّمون إلى أربعة أجيال. انظر: אברהם אבן – שושן: מלון אבן – שושן, מחודש ומעדכן לשנות האלפים, כרך ששי, עמ' 2017; עיין גם:
Jacob Neusner & Alan J. Avery – Reck: The Routledge Dictionary of Judaism, P. 162.

[٩] – المقرا: המִקְרָא" هو الاسم الذي أطلقه حكماء الربانيين للتفريق بين هذا الكتاب وبين الكتب الأخرى التي تُعرف في الفكر الديني اليهودي باسم "תּוֹרָה שֶׁבְּעַל פֶּה: التوراة الشفوية"، فقد كانوا يعنون بلفظ "المقرا" أسفار موسى الخمسة التي تعرف بـ "תּוֹרָה שֶׁבִּכְתָב: التوراة المكتوبة"، أي النص المقروء لأن اليهود مطالبون بقراءته في عباداتهم، وللرجوع إلى الأحكام والشرائع التي تنظم حياتهم، هذا بالإضافة إلى قسمي الأنبياء والمكتوبات. انظر: אנציקלופדיה מקראית, אוצר הידיעות על המקרא ותקופתו, כרך ה, הוצאת מוסד ביאליק, ירושלים, 1968, (מקרא), עמ' 362. יהושע מאיר גרינץ: מבואי מקרא, שיעורים בהתהוות ספרי המקרא, הוצאת ספרים "יבנה" בע"מ, תל – אביב, 1972, עמ' 15; אברהם אבן – שושן: מלון אבן – שושן, מחודש ומעדכן לשנות האלפים, כרך שלישי, עמ' 1086.

[١٠] - סדר נזיקין, מסכת אבות א, א.

[١١] – "שֻׁלְחָן עָרוּךְ: شولحان عاروخ" عبارة عبرية تعني "المائدة المنضودة" أو "المائدة المعدة"، والشولحان عاروخ هو مُصنَّف تلمودي فقهي يحتوي على سائر القواعد الدينية التقليدية للسلوك، ويُعَدُّ حتى يومنا هذا، المصنَّف المعوَّل عليه بلا منازع للشريعة والعرف اليهوديين، ويشار إليه باعتباره التلمود الأصغر. أعده يوسف كارو ونشره عام ١٥٦٥م مستندًا إلى سفر "סֵפֶר הַטּוּרִים" وإلى العهد القديم والتلمود وآراء الحاخامات اليهود وفتاويهم وتفسيراتهم (الشريعة الشفوية). انظر: אברהם אבן – שושן: מלון אבן – שושן, מחודש ומעדכן לשנות האלפים, כרך ששי, עמ' 1901.

[١٢] – ألان كوري: فهم التلمود، مختارات مع مقدمات، ترجمة: سامي محمود الإمام، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص ٣٦.

[١٣] – "הַמִּדְרָשִׁים: المدراشيم"، كلمة جمع مفردها "מִדְרָשׁ: مدراش" وهي مشتقة من الفعل "דָּרַשׁ: درس. بحث. فحص"، والكلمة تستخدم للإشارة إلى منهج في تفسير المقرا يحاول التعمق في معنى فقراته. وهي تنقسم إلى (أ) مدراش تشريعي هالاخي "مشنوي. (ب) مدراش أجادي، أي الشرح القصصي على سبيل الوعظ. انظر: אברהם אבן – שושן: מלון אבן – שושן, מחודש ומעדכן לשנות האלפים, כרך שלישי, עמ' 896; עיין גם:
Encyclopedia Judaica, Volume 11, Keter Publishing House, Jerusalem, LTD. 1973, (Midrash). P. 1507; Geoffrey H. Hartman

& Sanford Budick: Midrash and Literature, Yale University Press, New Haven, and London, 1986, p. 365.

[١٤] – ألان أنترمان: اليهود عقائدهم الدينية وعباداتهم، ترجمه وقدم له: د. عبد الرحمن الشيخ، مراجعه: د. أحمد شلبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٣٧.

[١٥] – اللاويون ٢٢: ٨.

[١٦] – الخروج ٢٠: ٢٤.

[١٧] – اللاويون ١: ٥، ١١.

[١٨] – اللاويون ٥: ٨.

[١٩] - عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية، مجلد ٥، جـ ٢، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢١١. انظر أيضًا:

Jacob Neusner & Alan J. Avery – Reck: The Routledge Dictionary of Judaism, P. 30, 83.

[٢٠] – رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، ص ٢١٢؛ انظر أيضًا:

Encyclopedia of Religion and Religions, P. 349.

[٢١] – اللاويون ١: ١١.

[٢٢] – اللاويون ١: ٦.

٢٣ – اللاويين ٣: ٥؛ ٦: ٩ — ١٣.

٢٤ – انظر: التكوين ١٥: ١٧؛ اللاويين ٩: ٢٣ — ٢٤؛ القضاة ٦: ٢١؛ الملوك الأول ١٨: ٣٨؛ أخبار الأيام الأول ٢١: ٢٦؛ أخبار الأيام الثاني ٧: ١.

[٢٥] – اللاويون ١: ٧ — ٩.

[٢٦] – التكوين ٨: ٢٠ — ٢١؛ اللاويون ١: ٩، ١٣.

[٢٧] – اللاويون ١٧: ١١-١٢.

[٢٨] – اللاويون ١٧: ١٠.

[٢٩] – اللاويون ١٧: ١٠ — ١٢؛ ٧: ٢٦ — ٢٧.

[٣٠] – اللاويون ١٧: ١١.

[٣١] – اللاويون ١٧: ١٤.

[٣٢] – مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الخامس (قداشيم)، تقديم: أ. د. محمد خليفة حسن، الناشر مكتبة النافذة، ط١، ٢٠٠٧م، مسيخيت كريتوت، الفصل الخامس، مادة أ.

[٣٣] – المرجع السابق، ص ٣٠.

[٣٤] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت كريتوت، الفصل الأول، مادة أ.

[٣٥] – اللاويون ٧: ٢٧.

[٣٦] – اللاويون ٧: ٢٢ – ٢٥.

[37] – Jacob Neusner & Alan J. Avery – Reck: The Routledge Dictionary of Judaism, P. 31.

[٣٨] – إحياء لذكرى صراع يعقوب مع الرجل الذي ضرب حُق فخذه (التكوين ٣٢: ٢٥ – ٣٣). وجرت العادة على إزالة هذا العرق من الأبقار والأغنام كي يصبح الفخذ حلالًا.

[٣٩] - مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت حولين، الفصل السابع، مادة أ.

[٤٠] – اللاويون ١٧: ١٥.

[٤١] – مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الثاني، مادة أ.

[٤٢] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الثاني، مادة أ.

[٤٣] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الثاني، مادة ب – ج.

[٤٤] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الثاني، مادة هـ.

[٤٥] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الثالث، مادة أ.

[٤٦] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت حولين، الفصل الأول، مادة أ.

[٤٧] – رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، ص ٢٨٨.

[٤٨] – ليلى إبراهيم أبو المجد: الشعائر اليهودية والطقوس، الجزء الأول، النجاسة وكيفية الطهارة – الصلاة والدعاء – الصوم – الحج، المكتب المصري للمطبوعات، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٧٩.

[٤٩] – سامي الإمام: موسوعة الفكر العقدي اليهودي، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٦٩.

[٥٠] - אנציקלופדיה מקראית, אוצר הידיעות על המקרא ותקופתו, כרך ז, הוצאת מוסד ביאליק, ירושלים, 1976, ערך (שחיטה), עמ' 620; سامي الإمام: موسوعة الفكر العقدي اليهودي، ص ١٦٩.

[٥١] – مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت حولين، الفصل الأول، مادة د.

[٥٢] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت حولين، الفصل الثاني، مادة أ.

[٥٣] – سامي الإمام: موسوعة الفكر العقدي اليهودي، ص ١٦٩.

[٥٤] – مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت حولين، الفصل الأول، مادة ب.

[٥٥] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت حولين، الفصل الثالث، مادة أ.

[٥٦] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت حولين، الفصل الثالث، مادة ج.

[٥٧] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت حولين، الفصل الخامس، مادة أ.

[٥٨] – اللاويون ١٧: ١٣.

[٥٩] – اللاويون ١٧: ١٤.

[٦٠] – مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت حولين، الفصل السادس، مادة أ.

[٦١] – رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، ص ١٦٧.

[٦٢] – ليلى إبراهيم أبو المجد: الشعائر اليهودية والطقوس، الجزء الأول، ص ٧٩ – ٨٠؛ ألان أنترمان: اليهود عقائدهم الدينية وعباداتهم، ترجمه وقدم له: د. عبد الرحمن الشيخ، مراجعه: د. أحمد شلبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٣٥ – ٣٣٦؛ رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، ص ١٩٢. انظر أيضًا:

Jacob Neusner & Alan J. Avery – Reck: The Routledge Dictionary of Judaism, P. 149.

[٦٣] – ليلى إبراهيم أبو المجد: الشعائر اليهودية والطقوس، الجزء الأول، ص ٨١؛ ألان أنترمان: اليهود عقائدهم الدينية وعباداتهم، ص ٣٣٦.

[٦٤] – التكوين ١٨: ٨.

[٦٥] – ألان أنترمان: اليهود عقائدهم الدينية وعباداتهم، ص ٣٣٦.

[٦٦] – سامي الإمام: موسوعة الفكر العقدي اليهودي، ص ١٦٦.

[٦٧] – المرجع السابق، ص ١٧٠.

[٦٨] - משנה, סדר קידושים, מסכת חולין, ח, א.

[٦٩] – حسن ظاظا: الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه، مطبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م، ص ١٩٨.

[٧٠] – اللاويون ٧: ٢٢.

[71] - Jacob Neusner & Alan J. Avery – Reck: The Routledge Dictionary of Judaism, P. 14.

[٧٢] – مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الثامن، مادة أ.

[٧٣] – رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، ص ١٤٧.

[٧٤] – الخروج ٢٢: ٣١.

[٧٥] – اللاويون ١٧: ١٥ – ١٦.

[٧٦] – اللاويون ٢٠: ٧ – ٨.

[٧٧] – اللاويون ١٧: ١٤.

[٧٨] – اللاويون ١١: ٣٩ – ٤٠.

[٧٩] – التثنية ١٤: ٢١؛ ٧: ٦.

[٨٠] – الظلف، هو الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي.

[٨١] – تجتر، أي تخرج جرتها، والجرة هي اللقمة وهي ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

[٨٢] – مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم السادس (طهاروت)، مسيخيت طهاروت، الفصل الأول، مادة ج.

[٨٣] – المرجع السابق، المشنا، القسم السادس (طهاروت)، مسيخيت طهاروت، الفصل التاسع، مادة ح.

[٨٤] – المرجع السابق، المشنا، القسم السادس (طهاروت)، مسيخيت طهاروت، الفصل الأول، مادة أ.

[٨٥] – المرجع السابق، المشنا، القسم السادس (طهاروت)، مسيخيت طهاروت، الفصل الثالث، مادة د.

[٨٦] – العدد ١٩: ١٣.

[٨٧] – العدد ١٩: ٢٠.

[٨٨] – اللاويون ٢٢: ٣.

[٨٩] – التثنية ١٤: ٤ – ٢٥؛ اللاويون ١١: ٢ – ٤.

[٩٠] – اللاويون ١١: ٢٧.

[٩١] – اللاويون ١١: ٤ – ٦.

[٩٢] – اللاويون ١١: ٧.

[٩٣] – اللاويون ١١: ٤٤.

[٩٤] – اللاويون ١١: ٦، ٢٩ – ٣١.

[٩٥] – اللاويون ١١: ١ – ٣.

[٩٦] – الأنوق: من الطيور الكاسرة، ويُسمى أبا ذقن لأن له ريشًا أسود تحت ذقنه. انظر: بطرس عبد الملك: قاموس الكتاب المقدس، الطبعة الثانية عشر، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٢٧؛ محمد بن موسى بن

عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي: حياة الحيوان الكبرى، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٧١.

[٩٧] – العقاب: طائر كاسر يتغذى بالسمك والجيف، وهو حاد البصر سريع الطيران. انظر: زكريا بن محمد بن محمود الكوفي القزويني: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، ص ٣٥٠؛ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي: حياة الحيوان الكبرى، الجزء الثاني، ص ١٧٢ — ١٧٣.

[٩٨] – الحِدْأة: طير فيشبه النسر سوداء اللون، تستطيع أن تقف في الجو باسطة جناحيها لتراقب فريستها. انظر: زكريا بن محمد بن محمود الكوفي القزويني: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، ص ٣٤٠؛ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي: حياة الحيوان الكبرى، الجزء الأول، ص ٣٢٥ — ٣٢٦.

[٩٩] – الباشق: من الطيور الجارحة، معروف بكثرة الصياح والصراخ وحدة البصر. انظر: زكريا بن محمد بن محمود الكوفي القزويني: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، ص ٣٣٨.

[١٠٠] – الظليم: هو ذكر النعامة وهو أكبر حجمًا من الأنثى. انظر: بطرس عبد الملك: قاموس الكتاب المقدس، ص ٥٨٧؛ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي: حياة الحيوان الكبرى، الجزء الثاني، ص ١٤٨.

[١٠١] – السأف: طائر بحري جناحاه طويلان، يتغذى على الأسماك الطافية في البحار وعلى الجيف. انظر: زكريا بن محمد بن محمود الكوفي القزويني: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، ص ٣٤٨.

[١٠٢] – الباز: من الطيور الجوارح يُدرب على الصيد، طويل العنق، متكبر، خائن، شره حتى إنه ربما أكل لحوم بعض بني جنسه وإن كان زوجه أو أحد أبويه. انظر: زكريا بن محمد بن محمود الكوفي القزويني: عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، ص ٣٣٧؛ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي: حياة الحيوان الكبرى، الجزء الأول، ص ١٥٧.

[١٠٣] – الغواص: طائر أسود بحجم الغراب، يغوص تحت الماء ليصطاد السمك. انظر: زكريا بن محمد بن محمود الكوفي القزويني: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، ص ٣٥٣؛ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي: حياة الحيوان الكبرى، الجزء الثاني، ص ٢٦٢.

[١٠٤] – الكركي: طائر كثير الصياح، محبوب لدى الملوك لأن له نظامًا خاصًا في طيرانه. انظر: زكريا بن محمد بن محمود الكوفي القزويني: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، ص ٣٥٦؛ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي: حياة الحيوان الكبرى، الجزء الثاني، ص ٣٧١ — ٣٧٢.

[١٠٥] – القوق: طائر طويل العنق والمنقار، كبير الحوصلة يسمى المتقئ؛ لأنه يفرغ ما في حوصلته ليغذي صغاره. انظر: بطرس عبد الملك: قاموس الكتاب المقدس، ص ٧٤٨؛ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي: حياة الحيوان الكبرى، الجزء الثاني، ص ٣٢٤.

[١٠٦] – الرخم: يشبه النسر في الشكل والصفات، ويسكن الأماكن البعيدة عن العمران، ويمتاز بكثرة العطف على صغاره. انظر: زكريا بن محمد بن محمود الكوفي القزويني: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، ص ٣٤٥؛ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي: حياة الحيوان الكبرى، الجزء الأول، ص ٥١٠ – ٥١١.

[١٠٧] – اللقلق: من الطيور الرحَّالة طويل العنق والساقين، معروف بأكل الحيَّات، يصنع وكره في مكان عال كمنارة أو شجرة فيأتي بالأعواد والحشيش ويركب بعضها في بعض تركيبًا عجيبًا كالبناء. انظر: زكريا بن محمد بن محمود الكوفي القزويني: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، ص ٣٥٦ – ٣٥٧؛ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي: حياة الحيوان الكبرى، الجزء الثاني، ص ٤٣٣.

[١٠٨] – الجراد: حشرة طائرة لها ثلاثة أزواج في القوائم، الزوج الخلفي منها مسنن كالمناشير يقطع به النبات، ويؤكل الجراد في البلاد الشرقية. انظر: زكريا بن محمد بن محمود الكوفي القزويني: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، ص ٣٦٣. ص ٢٦٨.

[١٠٩] – الدبا: نوع من أنواع الجراد يُقال له الجراد الأقرع أو الأصلع. انظر: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي: حياة الحيوان الكبرى، الجزء الأول، ص ٣١١ – ٣١٢؛ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي: حياة الحيوان الكبرى، الجزء الأول، ص ٤٥٤.

[١١٠] – الحرجوان: نوع من أنواع الجراد كبير الحجم، وبدون أجنحة يشب ويطير. انظر: نجيب جرجس: تفسير سفر اللاويين، مكتبة المحبة، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٢٠.

[١١١] – الجندب: نوع من الجراد الطائر جميل الشكل يُسمى "الجب"؛ لأن أسرابه الهائلة تحجب وجه الأرض. انظر: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي: حياة الحيوان الكبرى، الجزء الأول، ص ٢٦٦.

[١١٢] – اللاويون ١١: ٢١ – ٢٢.

[١١٣] – اللاويون ١١: ١٠.

[١١٤] – اللاويون ١١: ٩.

[١١٥] – اللاويون ١؛ ٦: ٨ – ١٣؛ ٨: ١٨ – ٢١؛ ١٦: ٢٤.

[١١٦] – اللاويون ٢؛ ٦: ١٤ — ٢٣.

[١١٧] – اللاويون ٣؛ ٧: ١١ — ٣٤.

[١١٨] – اللاويون ٤؛ ٥: ١–١٣؛ ٦: ٢٤–٣٠؛ ٨: ١٤–١٧؛ ١٦: ٣–٢٢.

[١١٩] – اللاويون ٥: ١٤ — ١٩؛ ٦: ١ — ٧؛ ٧: ١ — ٦.

[١٢٠] – ورد في اللاويون ١: ٩، ١٣، ١٧ أن رائحة الشواء تسر الرب.

[١٢١] – مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الرابع، مادة و.

[١٢٢] – الخروج ٢٩: ٣٨ — ٤٢.

١٢٣ – كان يُقدم كل سبت حَمَلان حوليان صحيحان، فضلًا عن المحرقة الدائمة اليومية، فقد ورد في سفر العدد ٢٨: ٩ — ١٠ "وفي يوم السبت خروفان حوليان صحيحان وعُشْران من دقيق ملتوت بزيت تقدمة مع سكيبة. مُحرقة كل سبت فضلًا عن المحرقة الدائمة وسكيبها".

[١٢٤] – العدد ٢٨: ١٧ — ٢٥.

[١٢٥] – اللاويون ١٦: ٣ — ٣٤.

[١٢٦] – العدد ٢٨: ١١ — ١٣؛ ٢٩.

[١٢٧] – العدد ٢٨: ١٦ — ٢٥.

[١٢٨] – اللاويون ٢٣: ١٠ — ١٤.

[١٢٩] – اللاويون ٢٣: ١٥ — ٢١.

[١٣٠] – نجيب جرجس: تفسير سفر اللاويين، الطبعة الأولى، مدارس الأحد، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤.

[١٣١] – مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الرابع، مادة د..

[١٣٢] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل السادس، مادة هـ.

[١٣٣] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل السادس، مادة و.

[١٣٤] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الخامس، مادة د.

[١٣٥] – الخروج ٢٩: ٣٨ — ٤٣.

[١٣٦] – اللاويون ٢٣: ١٠ — ١٤.

[١٣٧] – اللاويون ٢٣: ١٧ — ٢٠.

[١٣٨] – العدد ١٥: ٢٠ — ٢١.

[١٣٩] – اللاويون ٢: ١، ٤ — ١٣.

[١٤٠] – اللاويون ٢: ١١ – ١٣.

[١٤١] – العدد ١٥: ٤ – ٥؛ الخروج ٢٩: ٤٠.

[١٤٢] – الخروج ٢٩: ٤٠ – ٤١.

[١٤٣] – اللاويون ٣: ١ – ١٧؛ ٧: ١١ – ٢١.

[١٤٤] – رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، ص ٢٩٥.

[١٤٥] – اللاويون ٧: ١٦ – ١٧.

[١٤٦] – مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الخامس، مادة و – ز.

[١٤٧] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الأول، مادة ب.

[١٤٨] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الخامس، مادة ح.

[١٤٩] – العدد ١٢: ٦ – ٢٠.

[١٥٠] – مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الخامس، مادة و.

[١٥١] – حزقيال ٤٣: ١٩؛ ٤٤: ٢٦ – ٢٧؛ ٤٥: ١٧ – ١٩؛ ٤٥: ٢٢ – ٢٣.

[١٥٢] – مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الأول، مادة أ؛ الفصل الثالث، مادة و.

[١٥٣] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الأول، مادة د.

[١٥٤] – المرجع السابق، المشنا، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الخامس، مادة ج.

[١٥٥] – اللاويون ٤: ٢٧ – ٢٩.

[١٥٦] – اللاويون ٤: ١٢ – ١٣؛ ١: ٢ – ١٣.

[١٥٧] – اللاويون ١٦: ٢ – ٣٤.

١٥٨ – "אֵיפָה: الإيفة"، مكيال قديم يبلغ ٤٠ كجم، وكانت تُكال بها الحبوب وما شابه ذلك (لاويين ١٩: ٣٦؛ عاموس ٨: ٥)، ويُسْتَعْمَل في كيل الدقيق (القضاة ٦: ١٩)، أو الشعير (روث ٢: ١٧). وهو مكيال يسع "كيلة" وهي تعادل "البث" في مكاييل السوائل، وهي توازي ٣٩,٩ لتر. אברהם אבן – שושן: מלון אבן – שושן, מחודש ומעדכן לשנות האלפים, כרך ראשון, עמ' 63.

[١٥٩] – الخروج ٢٩: ٣٨ – ٤٣.

[١٦٠] – العدد ١: ١ – ٨.

[١٦١] – إشعيا ٥٣: ٧.

[١٦٢] – اللاويون ٥: ١٥؛ ٦: ١ وما بعده.

[١٦٣] – اللاويون ٥: ١٨.

[١٦٤] – اللاويون ٧: ١ – ٧.

[١٦٥] – سامي الإمام: موسوعة الفكر العقدي اليهودي، ص ٦٤.

[١٦٦] – اللاويون ٥: ١٧ – ١٨.

[١٦٧] – اللاويون ١٩: ٢٠ – ٢٢.

[١٦٨] – اللاويون ٦: ٢ – ٦.

[١٦٩] – اللاويون ٥: ١٥ – ١٦.

[١٧٠] – اللاويون ١٩: ٢٠ – ٢١.

[١٧١] – اللاويون ١٤: ١٠ – ١٢.

[١٧٢] - יחזקאל קויפמן: תולדות האמונה הישראלית: מימי קדם עד סוף בית שני, מוסד ביאליק, ע"י דביר, תל – אביב, 1968, ח"ב, שדים.

[١٧٣] – مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل الخامس، هـ.

[١٧٤] – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: معجم المصباح المنير، ص ٢٣٥.

[١٧٥] – العِجْل: ولد البقرة ما دام له شهر، وبعده ينتقل عنه الاسم. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: معجم المصباح المنير، ص ٢٠٥.

[١٧٦] – اللاويون ١: ٥.

[١٧٧] – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: معجم المصباح المنير، ص ٤٥.

[١٧٨] – المرجع السابق، ص ٢٧٠.

[١٧٩] – اللاويون ١٦: ٣.

[١٨٠] – اللاويون ١٦: ٥.

[١٨١] – إرميا ٥٠: ٨.

[١٨٢] – مزمور ١٠٤: ١٨.

[١٨٣] – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: معجم المصباح المنير، ص ٢٧٠.

[١٨٤] – اللاويون ١٦: ٣.

[١٨٥] – اللاويون ١٦: ٦، ١١.

[١٨٦] – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: معجم المصباح المنير، ص ٨٩.

[١٨٧] – إرميا ١١: ١٩.

[١٨٨] – إشعيا ٥٣: ٧.

[١٨٩] – التكوين ٨: ٢٠.

[١٩٠] – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: معجم المصباح المنير، ص ٣٥١.

[١٩١] – اللاويون ٥: ٧– ٩.

[١٩٢] – "הַגְּנִיזָה: الجنيزا" كلمة عبرية مشتقة من الفعل "גָּנַז" بمعنى "كنز، حفظ، خبأ، طمر، دفن"، وهو اسم لمجموعة من الوثائق، والشهادات، والعقود، وأجزاء من مخطوطات عبرية وآرامية قديمة، وصفحات منفصلة لأسفار مقدسة، وبعض الوثائق الهامة أيضًا مثل سفر "בֶּן – סִירָא: ابن سيرا" بأصله العبري، وغيرها من الوثائق. وهو أيضًا اسم للمكان الذي اكتشفت فيه سواء كان معبد أو مقبرة يهودية. اكتشفت هذه الوثائق سنة ١٨٩٦م في أحد المعابد اليهودية في القاهرة. אברהם אבן – שושן: מלון אבן – שושן, מחודש ומעדכן לשנות האלפים, כרך ראשון, עמ' 270. עיין גם:

Francis Brown & S. R. Drive & Charles A. Briggs: Hebrew and English Lexicon of Old Testament, P. 170.

[١٩٣] – سعيد عبد السلام العكش وجهلان إسماعيل: وثائق الجنيزا اليهودية في مصر، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٣؛ عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية، مجلد ٨، جـ ٥، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٢١؛ انظر أيضًا:

Joshua Prawer: The History of the Jews in the Latin Kingdom of Jerusalem, Oxford Clarendon Press, Oxford University Press, New York, 1988, P. 4.

[١٩٤] – رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، ص ٩٠.

[١٩٥] – المرجع السابق، ص ٩٠.

[١٩٦] – موقع مكتبة كامبريدج:

https://cudl.lib.cam.ac.uk/view/MS-MOSSERI-I-00001/1

[١٩٧] – الفسطاط أو القاهرة القديمة تقع جنوب القاهرة الحالية، وتبعد عنها حوالي ميلين ونصف، أصبحت القاهرة مركزًا اقتصاديًا ومركزًا للخلافة الفاطمية سنة ٩٦٩م – ٣٥٨ هـ.

Shelomo Dov Goitein: Letters of Medieval Jewish Traders, Princeton University Press, New Jersey, 2015, P. 4.

[١٩٨] – مردخاي فريدمان: دراسات في جنيزا القاهرة، ترجمة: النبوي جبر سراج، مراجعة: د. محمد خليفة حسن، مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٤٤.

[١٩٩] – معبد ابن عزرا، يُعرف أيضًا بمعبد إلياهو، أو قصر الشمع، أو كنيس الشاميين، يقع في الفسطاط، وتوجد به غرفة "الجنيزا" التي كانت تضم الآلاف من وثائق الجنيزا. يقول اليهود أن موسى هو الذي بنى هذا

المعبد، بينما يقول المقريزي بأن الإسكندر هو مَن بناه عام ٣٣٦ ق. م، وأنه كان في الأساس كنيسًا مسيحيًا حتى عام ٢٦٩ هـ – ٨٨٢م، ثم اشتراه اليهود وحولوه إلى كنيس يهودي. انظر: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي: تاريخ اليهود وأثارهم في مصر، تحقيق عبد المجيد دياب، ط ١، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٨٦؛ عرفه عبده علي: يهود مصر منذ الخروج الأول إلى الخروج الثاني، ط ٢، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٣٦. انظر أيضًا:

Paul E. Kahle: The Cairo Geniza, Second Edition, Basil Blackwell, Oxford, 1959, P. 3; Anne Regourd: Arabic Documents from the Cairo Geniza in the David Kaufmann Collection un the Library of the Hungarian Academy of Sciences – Budapest, Journal of Islamic Manuscripts 3, Budapest, 2012, P. 1- 19.

[٢٠٠] – سعيد عبد السلام العُكش وجهلان إسماعيل: وثائق الجنيزا اليهودية في مصر، ص ٩.

[٢٠١] – حسنين محمد ربيع وآخرون: دليل وثائق الجنيزا الجديدة، مركز الدراسات الشرقية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٨.

[٢٠٢] – راجع وثيقة رقم (١) في ملحق وثائق الجنيزا.

[203] - Cambridge university Library, Cairo Genizah, Collected 1909–1912 from Fustat, Egypt, by Jacques (Jack) Mosseri, Mosseri: I. 21. 1.

204- Eliyahu Ashtor: History of the Jews in Egypt and Syria under the Rule of the Mamlūks, Vol. III, Geniza documents, Jerusalem, Mossad Harav Kook, 1970, T-S. Mosseri: I. 16.296.

[205] - Cambridge university Library, Cairo Genizah, Mosseri: I. 21. 3.

[٢٠٦] – راجع وثيقة رقم (٥) في ملحق وثائق الجنيزا.

[٢٠٧] – تتفق هذه الشرائع مع ما ورد في المشنا، مسيخت حولين، الفصل الثاني، مادة ج.

[٢٠٨] – تتفق هذه الشرائع أيضًا مع ما ورد في المشنا، مسيخت حولين، الفصل الثاني، مادة ج.

[209] - Cambridge university Library, Cairo Genizah, MS - Mosseri: I.1

[210] - Cambridge university Library, Cairo Genizah, MS – MOSSERI. I. 23. 2.

[٢١١] – راجع وثيقة رقم (٦) في ملحق وثائق الجنيزا.

[٢١٢] – مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الخامس (قداشيم)، مسيخيت زباحيم، الفصل السادس، مادة د — هـ.

[٢١٣] – راجع وثيقة رقم (٧) في ملحق وثائق الجنيزا.

[214] - Cambridge University Library, Cairo Genizah, (Mosseri I.5.1).

[٢١٥] – راجع وثيقة رقم (٨) في ملحق وثائق الجنيزا.

[216] - Cambridge university Library, Cairo Genizah, Mosseri I.29.

[٢١٧] – ألان أنترمان: اليهود عقائدهم الدينية وعباداتهم، ص ٣٤٥.

[٢١٨] – راجع الوثيقة رقم (٢) في ملحق وثائق الجنيزا.

[219] - S. D. Goitein, unpublished editions. Mark Cohen, Unpublished editions (in Judaeo - Arabic). Document Date, first third of Shevat 1471 Seleucid (1160 C.E), (T-S Misc.24.137.4 1r).

[٢٢٠] – ألان أنترمان: اليهود عقائدهم الدينية وعباداتهم، ص ٣٤٥.

[٢٢١] – راجع وثيقة رقم (٣) في ملحق وثائق الجنيزا.

[222] - Moshe Gil: Palestine During the First Muslim Period (634–1099), Vol. 2, Tel Aviv University, Tel Aviv, 1983, number 319, (583 – 585); S. D. Goitein: The Social Services of the Jewish Community as Reflected in the Cairo Geniza Records, Jewish Social Studies (1964), 10; and Goitein's index cards) VMR, EMS, MR. **(**T-S 20.104)

[٢٢٣] – المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، تنظيم الطوائف الدينية، نظام الطائفة اليهودية، جامعة بيروت، معهد الحقوق، كانون الثاني، سنة ١٩٢٨م، الباب ١٢٦، المادة ٢٦.

[٢٢٤] – هذه الوثيقة محفوظة في متحف الفن الإسلامي، (رقم ٤١) – باللغة اليهودية العربية. وهي (بيان من حسنين محمد ربيعة، ط.، دليل وثائق الجنيزا الجديدة / فهرس وثائق الجنيزا الجديدة، ٣٨). تتوفر نسخة ممسوحة ضوئيًا من هذه الوثيقة في الجنيزا والمعابد اليهودية في مصر، مع ترجمة لمحتوياتها بالخط العربي. راجع وثيقة رقم (٤) في ملحق وثائق الجنيزا.

[225] - Princeton Geniza Project, Legal document, 2017, shelf mark ENA, NS I. 81, (L 118).
https://geniza.princeton.edu/en/documents/

[226] - S. D. Goitein, unpublished editions, In PGP, 2017, T-S 8J10.3.

[227] - Eliyahu Ashtor: History of the Jews in Egypt and Syria under the Rule of the Mamlūks, Vol. III, AIU VII.E.145.

[228] - Moshe Gil, Palestine During the First Muslim Period (634–1099), Vol. 2, Tel Aviv University, Tel Aviv, 1983, T-S 12.336.

[229] - Moshe Gil, Palestine During the First Muslim Period (634–1099), Vol. 2, T-S Misc.25.126.

230 - S. D. Goitein, unpublished editions, Bodl., MS heb., e 98/68.